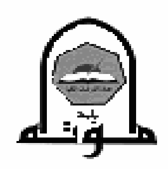


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

أحكام الحجز التحفظي

إعداد الطالب

علي خالد الضمور

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالعزيز اللصاصمة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2014م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب علي خالد الضمور الموسومة بـ:

احكام الحجز التحفظي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالعزيز سلمان اللصاصمة		٢٠١٤/١٢/١١	مشرفاً ورئيسا
د. زيد محمود العقايله		٢٠١٤/١٢/١١	عضواً
د. باسل محمود النوايسة		٢٠١٤/١٢/١١	عضواً
د. ابراهيم صالح الصرايرة		٢٠١٤/١٢/١١	عضواً

/عميد الدراسات العليا

K. Bana

د. علي الضمور



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون : ٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آل بيته وصحبه الكرام ،،،

أهدي عملي هذا إلى

الى من منحونا ويمنحونا حبهم وعطائهم ودعمهم المنقطع النظير دون شرط ولا إنتظار مقابل (أبي وأمي وأخوتي)...

... الى من زرعوا التفاؤل في دربي و كانوا على الدوام في جانبي في كل وقت وظرف (أصدقائي المخلصين)... لهم مني الشكر فلولاهم ما أزددنا قوةً ولا خبره.

علي خالد الضمور

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الأمتنان إلى: الأستاذ الدكتور الفاضل عبدالعزيز اللصاصمة على تكرمه بالأشراف على رسالتي وعلى جهوده التي بذلها حتى تخرج بالشكل المناسب.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشه الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرساله على ما بذلوه من الجهد في مراجعة هذه الأطروحة وإثراءها بآرائهم القيمة وسأتقبل كافة ملاحظاتهم التي سيكون من شأنها رفع سوية هذه الرساله.

علي خالد الضمور

فهرس المحتويات

الملخص

أحكام االحجز التحفظي

علي خالد الضمور

جامعة مؤتة، 2014

تناولت هذه الدراسة موضوع في غاية الأهميه العمليه فضلاً عـن أهميتـة النظريه، ذلك أن القاعده العامه تقضي بأن جميع أموال المدين ضامنه لديونـه ، ومن هنا سُنَّ الحجز التحفظي كأحد الوسائل التي تجبـر المـدين علـى القيـام بالتزاماته تجاه الدائن وتفوّت الفرصه عليه من تهريب أمواله أو تبديدها ومباغتته لمنعه من الأضرار بالدائن وحفظ حقوقه.

لقد تم بحث هذا الموضوع ضمن فصلين، فقـد خـصص الفـصل الأول للتطرق لماهية الحجز التحفظي من خلال تعريفه والشروط العامه لتحققه ومحله وحالاته، وتمييز الحجز التحفظي عما يشتبه عليه من النظم القانونيـه الأخـرى بكافة جوانبه، وخصص الفصل الثاني لبحث الأثار المترتبه على الحجز التحفظي واجراءاته وما يشوب هذا الأجراء من عقبات وقصور.

وقد جاءت هذه الدراسه بصفه أساسيه في قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني، وحتى تخرج الدراسه بالشكل الـوافي فقـد تناولـت موقـف بعـض التشريعات العربيه وأهمها التشريع المصري والتشريع العراقي في بعض المسائل المثاره في موضوع هذه الدراسة.

Abstract

Conditions of Distress

Ali Kahled Al-Dmour

Mu'tah University, 2014

This study addressed the issue in a very practical importance as well as its importance theory, so that the general rule requiring that all the debtor's funds guarantor of the debt, hence the provisional seizure as a means to force the debtor to carry out its obligations to the creditor and miss the opportunity him of smuggling money or squandered and surprise to prevent age damage creditor and save his rights.

We have been researching this topic within these chapters, the chapter is devoted first touched the essence of distress by knowing the definition and General conditions to achieve and misplaced and situations, and discrimination of custody than suspected him of other legal systems in all its aspects, and in the second quarter was addressed to the implications of booking Conservative and procedures and what is going on in this procedure matters.

This study is conducted mainly under the Jordanian Code of Civil Procedure, and even the study graduated form adequately dealt with the attitude of some Arab legislations including the Egyptian legislation in some of the issues raised in the subject of this study.

مــقــدمــة

لقد سعت القوانين الحديثة إلى خلق أجراءات قضائيه من شأنها إسعاف الخصوم بأحكام سريعه ريثما يفصل القضاء بأصل الحق ولهذا نص المشرع على أنشاء قضاء الأمور المستعجله وأناط بقاضي الأمور المستعجلة أن يمارس عملاً منفصلاً عن القاضي الاعتيادي الذي يعجز عن الأستجابه في الوقت المناسب لحاجات الافراد الملحه والمتعلقه بالمسائل المستعجله التي يخشى عليها من فوات الوقت ولا يمكن لأي قضاء آخر الإستجابه لذلك باستثناء القضاء المستعجل الذي يهدف الى تحقيق الحماية المؤقته للحقوق المهدده بخطر الضياع ويضع الحلول العمليه والسريعه للمنازعات التي تنشأ حولها من الناحية الواقعيه ومنها الحجز التحفظي على أموال المدين الذي يعتبر وسيلة لجبر المدين على الدفع يلجأ اليها الدائن بغرض تفويت الفرصه على المدين في تهريب أمواله أو التصرف بها اضراراً به.

وتنأى به من كيد الخصومه وأطالة أمدها ولقد لمس المشرع الأردني أهمية هذا الدور الذي يقوم به القضاء المستعجل فأولاه عناية وأهتمام في قانون أصول المحاكمات المدنيه رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

أما بالنسبة للحجز التحفظي فقد روعي فيه توازن المصالح المتباينه وذلك حمايةً لدائن حسن النيه من جراء الوسائل التي قد يستخدمها المدين لتهريب أمواله وتبديدها، ويتمثل هذا الأجراء في إخراج المال محل الحجز التحفظي لتأمين وحفظ حقوق الدائن دون المساس بأصل الحق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى التوافق بين مقتضيات القضاء المستعجل والقضاء العادي وذلك لإسعاف الخصوم بأجراءات وقتيه وعاجله تضمن حماية عاجله لا تكسب حقا وإنما لاتهدره لأنها لا تمس أصل الحق وموضوع النزاع.

كما تأتي أهمية الدراسة في بيان مدى مساهمة قاضي الأمور المستعجله في إصدار قراره في حفظ الحقوق وردها لأصحابها بالشكل القانوني السليم.

سبب اختياري لموضوع الدراسه يرجع لأهمية الموضوع في الحياة العملية إذ أن كثير من تصرفاتنا اليوميه ترتب ديونا في ذمتنا المالية وربما لا تسدد هذه الديون لمستحقيها، إما بسبب إمتناع المدين عن الوفاء رغم قدرته أو بسبب عدم كفاية ذمته الماليه للوفاء بذلك الدين.

ومن هذا المجال تبرز فكرة الحجز التحفظي لتقوم بتسوية التعارض بين مصلحة المدين ومصلحة الدائن فترجح مصلحة الدائن وحتى لا يتهرب المدين من سداد ماهو في ذمته وخوفاً من أطالة أمد النزاع شُرِّعَ ما يسمى بالحجز التحفظي موضوع دراستنا هذه والتحدث عن طبيعته وأحكامه وأثاره والمشكلات التي تعتريه من جميع جوانبه.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في القصور التشريعي بالشكل التفصيلي للتنظيم القانوني للقضاء المستعجل بشكل عام في القانون الأردني وبالأخص الأحكام العامه في إجراء الحجز التحفظي من حيث شروطه وطبيعته ومحله وحالاته وما يتم حجزه سواء أكان بيد المدين أو الغير والاجراءات والضوابط التي تحكم سير هذا الإجراء.

وتبرز الإشكالية في التعقيدات التي تنشأ عند قيام الدائن بايقاع وتنفيد قرار على الحجز سواء أكان مال منقول أو غير منقول وغيره من الحجوزات والتنظيم القانوني لسير هذا الأجراء والأحكام والشروط والاشكاليات التي تعتري ايقاع وتنفيد الحجز التحفظي، ويثير هذا الموضوع تساؤلات دقيقه والتي من أهمها:

1- هل يعتبر الحجز التحفظي عملاً قضائيا أم عملاً ولائياً يصدر بموجب السلطه الولائيه للقاضي، وما هو موقف المشرع الأردني والقضاء من ذلك؟

2- وما هي المبادىء التي يخضع لها محل الحجز التحفظي، وما هي الضمانات التي رسمها القانون من أجل تنفيذ قرار الحجز التحفظي وانقضائه ؟

3-وما هي الشروط الواجب توافرها لإتخاذ أجراءات الحجز التحفظي، وما يعتري أجراءات الحجز وما هو الجزاء المترتب على أغفال أو تجاهل بيان من البيانات المطلوب تدوينها؟

4-بالإضافة إلى مدى أمكانية أن يقبل المال الواحد حجوزاً متنوعه تتابع عليه؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها مما يمكن أن يثار في ثنايا هذه الرسالة هي التي ستكون محور دراستنا في محاوله لإيجاد إجابات شافيه بعون الله.

منهجية الدراسه

أستخدمت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن أي بتوصيف للبيانات والمعلومات حول الموضوع وبالرجوع الى المصادر والمراجع وتحليلها وفقاً الشروحات الموجوده لها في ضوء القانون الأردني وبعض التشريعات العربيه المقارنه ووضع قرارات المحاكم فيما يخص موضوع الدراسه.

الدراسات السابقه :

لقد قام الباحث بالتحري لبعض الجامعات الأردنيه والمجلات العربيه ، فقد وجد أن هنالك دراسات ذات صله بموضوع الرساله ، وهي :

(رشيد)، أحكام الحجز الأحتياطي في القانون العراقي.

تهدف هذه الدراسه الى تعريف الحجز الأحتياطي وبيان شروطه وأجراءات الحجز وميعاد تقديمه وكيفية الطعن بقرار الحجز الأحتياطي وذلك بشكل مختصر وموجز ضمن قانون المرافعات العراقي.

وسنعتمد على هذه الدراسه في بعض جزيئات دراستنا.

(المومني)، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني

تناولت هذه الدراسه عقد الكفاله والحجز وشروطه وتحدثت في وسائل رجوع الدائن على الكفيل عند الوفاء في الدين وكيفيته وعلاقته ضمن التشريع الأردني.

وسنعتمد على هذه الدراسه عند الحديث عن بعض المــواد ذات العلاقــه بالحجز على أموال الكفيل.

(العازمي)، الحجز التنفيذي على العقار، دراسة مقارنه

لقد تحدثت هذه الدراسه عن أجراءات الحجز التنفيذي على العقار، وذلــك ببيانه والتطرق لأجرائته، وتمييزه عن الحجوز الأخرى وما يعتري هذا الأجراء بكافة جوانبه.

(البلوي)، الحجز على أموال المدين لدى الغير

تسّلط هذه الدراسه الضوء على حجز مال المدين لدى الغير، وذلك ببيــان موقف التشريعين السعودي والأردني من هذا الحجز وبيان جزئياته كافه.

وسنعتمد على هذه الدراسة في بيان بعض الجوانــب والأحكــام العامــه المتعلقه بالحجز التحفظي وخاصة في القانون الأردني.

الفصل الأول
ماهية الحجز التحفظي

إن الحجز يفترض وجود دين بمبلغ من المال لشخص معين هو الدائن على شخص آخر هو المدين، ولم يتمكن الدائن من تحصيل دينه رضاءً، فلجأ إلى الحجز على ممتلكات المدين بواسطة السلطات العامة[1].

لعلّ مما سبق يعتبر الحجز التحفظي ضمانة قانونية للدائن في أستيفاء حقه والحيلولة دون تصرف المدين بأمواله ولبيان ذلك، فإنني سأخصص هذا الفصل لتحديد مفهوم الحجز التحفظي وذلك في المبحث الأول من خلال الوصول إلى تعريف الحجز التحفظي لغةً واصطلاحاً، وفي المبحث الثاني تحديد الشروط الواجب توافرها لإيقاع الحجز التحفظي.

1.1 التعريف بالحجز التحفظي

سنقوم في هذا المبحث في تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للحجز التحفظي بشكل مفصل كالأتي :

1.1.1 المعنى اللغوي للحجز التحفظي

قال تعالى في محكم كتابه الكريم: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[2].

---

(1) الكيلاني، محمود محمد، (2007)، دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

(2) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية (75).

وبالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة (الحجز) نجده: حجز، حاجز، حجــزه، يحجز، حجزا، أي منفعة فانحجز، والمحاجزة الممانعة[1].

والحجز لغة المنع، ويعني الفصل بين الشيئين[2].

وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره، وحجز فلان عن الأمــر كفــه عنــه، وحجز القاضي على المال منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[3].

أما التحفظي وبالرجوع إلى المصدر الثلاثي نجده: حفظ حفاظاً الشيء، منعه من الضيّاع والتلف وصانه من الأبتذال ورعاية المال: المحافظة عليــه وصــيانته وحمايته[4].

2.1.1 التعريف الاصطلاحي للحجز التحفظي

تصدى الفقه لتعريف الحجز التحفظي في الوقت الذي صمتَ فيه المشرع عن أعطاء تعريف محدد له، ولا يخفى على أي من دارسي القانون أنه وكأصــل عــام ليس من مهمة المشرع وضع تعريفات للمصطلحات القانونيه ، فقد عُرّفه جانب على أنه: "وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بــأي عمــل قانوني أو مادي يصدر بحق الدائن بهدف الإضرار به"[5].

وهناك من يرى بأنها وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقهــا إلى المحافظة على حقه من الضياع إذا توافرت الحالات المبررة لإيقاعه، وتكــون

([1])الجوهري، أبي مضر إسماعيل بن حماد معجم الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، ص740.

([2])جمال الدين ، أبو الفضل ، أبن منظور،(1993)، لسان العرب ،دار إحياء التراث ، ص196

([3]) المعجم الوسيط، ج1، ط2، ص157.

([4]) المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثــة والثلاثــون، 1992م، دار المــشرق، بيــروت، ص142.

([5]) رمزي، سيف، (1955م)، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، دار النهضة المصرية، ط3، ص473.

بالمحافظة على حق الدائن بتجميد الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائنين ريثما يثبت حق الدائن[1].

وعرفه جانب آخر، على أنه وسيلة إجرائية غايتها التحفظ على منقول معين ينهجها الحاجز حفاظاً وضماناً لحقه، ومن حقه تثبيت الضمان العام للدائن قبل أن يشرع المدين في إخفاء أمواله، ولذلك يتم مباغتة المدين[2].

وعُرّف أيضاً على أنه: "ضمان استيفاء الحق، ويلجأ إليه الدائن لغرض تفويت الفرصة على المدين في تهريب أمواله والتصرف بها إضراراً به، ولا فرق بين أن تكون هذه الأموال بيد المدين أو بيد غيره[3].

من خلال ما أوردنا من تعريفات فقهية للحجز التحفظي، فإننا نستخرج أنها متفقة جميعها في المضمون والأساس من حيث أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء قانوني، الهدف منه ضبط مال المدين والحيلولة دون إخراجه من ضمان الدائنين، ومن هنا فإن المشرع لا يجيز إجراءه إلا في الحالات التي تكون فيها الاحتمالات قوية بإخراج المال من ذمة المدين حفاظاً لحق الدائن.

ولا يشترط قانوناً أن يكون المال في حيازة القضاء فعلاً[4]، فلقد وضّح هذا القصد في المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، التي نصت على: "يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها حتى نتيجة الدعوى".

و التشريعات العربية اختلفت في اصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز، إذ تستخدم بعض التشريعات العربية اصطلاح (الحجز التحفظي)، ومنها

([1]) المالكي، خالد، (1979م)، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، منشورات عويدات، دمشق، ص176.

([2]) إبراهيم، محمد، (1983م)، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص374.

([3]) خليل، أحمد، (2006م)، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص317.

([4]) المومني، معاذ، (2012م)، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ص32.

قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات اليمني، بينما يستخدم قانون المرافعات العراقي اصطلاح (الحجز الاحتياطي)، أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد خلط بين هذين الاصطلاحين، فاستخدم اصطلاح (الحجز التحفظي) في المادة (2/32) [1]، واستخدم أيضاً اصطلاح (الحجز الاحتياطي) في الباب الثامن في المواد (141، 152) [2].

وأعتقد أن اصطلاح الحجز التحفظي هو الأصلح بوصفه يشمل مجمل مفهوم التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز.

3.1.1 الشروط العامة لتحقق الحجز التحفظي

إن الخوف من أن يقوم المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها دفعت المشرع إلى إقرار هذا الإجراء القضائي المستعجل، والذي لا يمس أصل الحق ويصدر بناء على طلب الذي يعود أمر تقديره للمحكمة وليس للدائن نفسه وفقاً لشروط معينة ومحددة [3].

وعليه، فإننا في هذا المطلب سنطرق للشروط الواجب توافرها لأيقاع الحجز التحفظي وهي:

1.3.1.1 توافر صفة الاستعجال لتوقيع الحجز التحفظي

يترتب على اعتبار الحجز التحفظي من المسائل المستعجلة لتوفير الحماية الوقتية، هو أن تكون حقوق الدائن مهددة بخطر الضياع، وان هنالك استعجال يقتضي التحفظ على أموال المدين لمنع إتلافها أو إبعادها من تحت يد الدائن.

---

(1) نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24، لسنة 1988م وتعديلاته.

(2) نصوص المواد (141، 152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 4، لسنة 1988م وتعديلاته.

(3) انظر: نص الماده (2/376) من القانون المدني الأردني.

ويُقصد بالأستعجال الخشية أو الخطر الذي يهدد ضمان الحق وذلك بالنسبة لطالب الحجز لما ينطوي عليه من خطر بفقدان الضمان العام بحقه، والذي يدفعه للأستعجال[1].

ويجب أن تكون خشية الدائن قد أستندت إلى أسباب معقولة وجدية تبررها ويكون تقديرها للقاضي الذي يأذن للدائن بتوقيع الحجز والهدف منه هو التحفّظ على هذا المال[2].

حيث أن الخشية والاستعجال هما عنصران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، وهذا ما أكده الفقه في فرنسا ومصر[3]، حيث أن الخطر ليس شرطاً مستقلاً عن الأستعجال، وأن مناط الخشّية هو الخطر، لذا فإن الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق.

ويكفي لوجود الخشية أن يكون أعسار المدين وشيك الوقوع، فلا يشترط وقوع الإعسار فعلاً لأن القانون لم يشترط فقد الدائن لضمان حقه فعلاً، فلا يقع على عاتق طالب الحجز عبء إثبات خشية فقده الضمان العام والظروف التي تبرر تخوفه[4].

لقد صاغت أغلب التشريعات شرط الأستعجال لتوقيع الحجز التحفظي وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث أنه من المسلّم في فرنسا أن الخطر ليس شرطاً مستقلاً عن الأستعجال، بل هو من يحدد الأستعجال[5]، ويبدو ذلك جليا من نص

---

(1) العبودي، عباس، (2006م)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص213.

(2) والي، فتحي، (1966م)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط3، ص242.

(3) انظر: أبو الوفا، إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص160، مرجع سابق؛ وإبراهيم، محمد، أصول التنفيذ الجبري، ص387.

(4) البكري، محمد، (1995م)، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، دار محمود للتوزيع والنشر، الإسكندرية، ط1، ص392 وما بعدها.

(5) علي، السيد، (1996م)، الحجز التحفظي لدى المحكمة العليا، المجلة القضائية المصرية، الإسكندرية، ع1، ص21.

المادة (48) من قانون الأجراءات المدنيه الفرنسي التي تنص: "للدائن توقيع الحجز التحفظي إذا كان هنالك استعجال وكان استيفاء الدين في خطر"[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على حالة الأستعجال صــراحة فــي المادة (2/316) من قانون المرافعات، حيث جاء فيها: "للــدائن أن يوقــع الحجــز التحفظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه"[2].

وعليه ، فمن الملأحظ أن المشرع المصري أنتهج في القانون القديم قاعــدة موادها أن الحجز التحفظي ينصب دائماً على منقول وليس على عقار، ذلك أن مــا يبرر هذه القاعدة التي تقضي بعدم تنظيم الحجز التحفظي على العقار أنه ثابــت ولا يستطيع المدين تهريبه، وليس هنالك حاجة لتحفظه عليها[3].

انتقد جانب من الفقه ذلك[4]، بقوله أن العقار إذا كان لا يمكن تهريبه ماديــاً ففي الإمكان تهريبه قانوناً بالتصرف فيه وإخراجه بهذا من ضمان حق الدائن وقد لا يستطيع الدائن التوصل إلى عدم نفاذ هذا التصرف بسبب عدم توافر شروط الدعوى البوليصية.

ولكن سرعان ما عمد المشرع عن العدول عن المسلك السالف، ونص فــي المادة (316) منه على جواز توقيع الحجز التحفظي دون التقيد بحالات معينة، بــل أجاز للقاضي الحجز على الأموال غير المنقولة والمنقولة إذا كان هنالك ما يبــرر خشية فقدان الدائن ضمان حقه[5].

أما بالنسبة لمشرع الأردني فإنه وعلى خلاف ما فعله المشرع المصري الذي نص على عنصر الخشّية، فقد افترض ذلك أستناداً لأحكام المادة (32) من قــانون

---

(1) نص المادة (48) من قانون الأجراءات المدنيه الفرنسي.

(2) انظر المادة (316) من قانون المرافعات المصري القديم.

(3) مُشار إليه: إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص379.

(4) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص860؛ وإبراهيم، أصول التنفيــذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، ص379.

(5) أنظر المادة (316) من قانون المرافعات المصري.

أصول المحاكمات المدنية الأردني[1]، حيث أفترض عنصر الأستعجال في طلب إلقاء الحجز التحفظي لما له من أثر التخفيف من مهمة قاضي الأمور المستعجلة في البحث عن توافر عنصر الأستعجال من عدمه.

وبالنسبة لموقف القضاء الأردني فقد كان أكثر وضوحاً في التدليل على عنصر الخشية، وإن كانت الإشارة إلى هذه المسألة بشكل ضمني، حيث جاء في قرار محكمة التمييز ما يلي:[2].

" أن حكمة المشرع من الحجوز التحفظيه هي حمايه عاجله للدائن لتفادي الأضرار الناتجه عن تهريب المدين لأمواله حتى يحصل الدائن على حكم بدينه يستطيع معه أن يستوفي حقه من مال المدين المحجوز ".

2.3.1.1 أن تتوافر لدى الدائن بينات مؤيده لإلقاء الحجز التحفظي

لقد نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[3]، على أن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة لكي تتمكن من إجابة الطلب بإيقاع الحجز التحفظي لا بد أن تتأكد من توافر الشروط مجتمعة، وذلك تحت طائلة الرد لا الحكم بعدم الاختصاص، وهذا الشروط هي:

أ- أن يتوافر لدى المستدعي البينات والمستندات أو حكم أجنبي أو قرار تحكيم.

ب- تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية بعد إجابة الطلب بتوقيع الحجز التحفظي وذلك من كفيل مليء لضمان ما قد يلحق بالمحجوز ضده من عطل أو ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق بدعواه.

جـ- أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط.

وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل النحو التالي:

---

(1)أنظر المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنيه، رقم 2002/2195، تاريخ 2002/10/28حقوق، هيئة عامه، منشورات مركز عدالة.

(3) انظر نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

المستندات والبيانات

ارتأى المشرع حماية المدين حيث أجاز له إيقا الحجز التحفظي حتى ولو لم يكن لديه سند تنفيذي، والهدف من إيقاع الحجز هو الحيلولة دوم قيام المدين من نقل ملكية تلك الأموال للغير، وللمحكمة أو للقاضي سلطة تقديرية في وزن البينات التي يستند إليها طالب الحجز بغض النظر عن نوع المال المطلوب حجزه منقولاً كان أو غير منقول تحت يد المدين أو يد الغير[1].

والسؤال الذي يظهر هنا: ما هي البينات والمستندات التي تصلح سنداً لإيقاع الحجز التحفظي؟

أولاً: السندات الرسمية

ورد ذكر السندات الرسمية في المادة (6) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته، وهي:

1- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها بإثبات ما نص عليها، ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

2- السندات التي ينظمها أصحابها ويُصادقها الموظفون الذين من أختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط[2].

وتسمى السندات الرسمية لدى المشرع المصري بالمحررات الموثقة، وقد نصت عليها المادة (280) من قانون المرافعات المصري[3]، باعتبارها سندات تنفيذية، وتُعرف هذه المحررات بأنها ما يثبت به كل موظف عام أو شخص مكلف

([1]) هرجه، مصطفى، (1955م)، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص944.

([2]) لقد أيّد ما ورد اعلاه القرار الصادر عن محكمة التمييز: "أن السندات ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط، كما تقضي بذلك المادة (1/6/أ) من قانون البينات، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فتعتبر صحيحة حتى يقوم الدليل على ما يخالفها.

([3]) انظر المادة (280) من قانون المرافعات المدنية المصري.

بخدمة عامة قام على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه، وقد بين المشرع العراقي حكم ذلك أيضاً في المـــادة (231) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثانياً: السندات العادية

استناداً لما نصت عليه المادة (10) من قانون البينات الأردني[1]، فإنه يمكن تعريفه بأنه: "السند الذي يضع الشخص توقيعه عليه، دون ان يتدخل فـــي تحريـــره موظف عام"[2]، أما السندات العاديه فهي كالتالي:

أ- سندات عرفية أُعدّت لتكون أدلة إثبات، وتكون موقعة من المدين وتكون حجـــة عليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمـــضاء أو بـــصمة إبهامه وذلك طبقاً لنص المادة (1/11) من قانون البينات الأردني[3].

وتعتبر البيانات حجة على المدين الذي اعترف بصدور هذا الـــسند وتكـــون ذات حجية في الإثبات حيث لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير، ويـــستوي فـــي هـــذه الحالة السند الرسمي والسند العادي وذلك في حالة إقرار المدين والتوقيع مـــصادقاً عليه[4].

ب- سندات عرفية لم تعد أصلاً لتكون وسائل إثبات تتفاوت قـــوة وضـــعفا تبعـــاً للبيانات التي تحتويها، ومن هذه السندات الدفاتر التجارية والأوراق والسجلات

---

(1) المادة (10) من قانون البينات الأردني.

(2) حول الإشارة أو العلامة التي تعتبر توقيعاً والتي يعتبر فيها الشخص على موافقته على عمل أو تصرف قانوني، جاء في قرار لمحكمة التمييز: "إذا كانت السندات مختومة بخاتم تكسي المزرعة والبشتاوي عند عبارة توقيع أمين الصندوق، فإن هذه الإيصالات هي سندات عادية بالمعنى المقصود في المادة (10) من قانون البينات، والتي رسم القانون طـــرق إنكارهـــا، وهي حجة على محررها طالما لم ينكر الخط أو التوقيع أو الخاتم"، تمييـــز حقـــوق رقـــم 2008/3675، تاريخ 2009/5/14هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(3) أنظر: نص المادة (11) من قانون البينات الأردني.

(4) فرج، توفيق، (1985م)، قواعد الإثبات في المواد المدنيـــة والتجاريـــة، مؤســـسة الثقافـــة الجامعية، الإسكندرية، ص89.

الخاصة والمراسلات وسندات الدين المؤشر عليها بما يفيد البراءة من الذمــة التي سنبينها لاحقاً[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يحق للخلف إنكار خط أو توقيع السلف الــذي صدر عنه السند، بل يتوجب عليه أن يحلف اليمين انه لا يعرف ولا يعلم الخــط او التوقيع أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ويكون ذلك من خلال إجــراء الخبــرة الفنية التحقيق حول الخطوط[2].

ثالثاً: الحكم الأجنبي

تقوم العلاقات بين الدول على مبدأ تبادل المصالح والتعاون، لذا فإنه إذا كان الأصل أن لا ينفذ الحكم الأجنبي في بلد غير البلد الذي صدر منه الأمر الذي يعبر عنه عن مبدأ استقلال الدول وسيادتها، ومن اجل التعاون وحسن سير الإجــراءات بين الدول لا بد من ضرورة الاعتراف بالحكم الأجنبي والعمل على تنفيذه[3].

المشرع الأردني استجاب لذلك عندما نص في الفقرة (3) من المــادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه[4]: "كمــا تخــتص المحــاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تكون واجبة التنفيذ فــي الأردن، ولــو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

من هذا النص يتضح لنا هنا أن المشرع الأردني لــم يــشترط اختــصاص المحاكم الأردنية في الدعوى الأصلية، ولكن الضابط هو وجود محــل تنفيــذ فــي الأردن[5].

---

(1) رشيد، هاشم. (2011). أحكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، مجلة جامعة كــربلاء العلمية، 9(4)، ص4

(2) انظر نص الماده (2/11) من قانون البينات الأردني، وبالتفصيل انظر ، القاســم، محمــد، (2002)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص169.

(3) مشار إليه: العموش، إبراهيم، (2002م)، النظام القانوني للحجز التحفظي، الجامعة الأردنية، ص49.

(4) انظر: نص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) الداودي، غالب، (1996م)، القانون الدولي الخاص الأردني، عمان، ط1، ص255.

والعبرة هو أنه ما دام مقدم مع طلب الحجـز التحفظـي الحكـم الأجنبـي، وتوافرت شروط المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[1].

وتختص محكمة البداية بنظر هذه الدعوى، ويشترط لقبول الـدعوى أيـضاً تقديم صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مرفق بها صـورة مـصدقة عـن الترجمة وتبليغ أطراف العلاقة ويكتفي الإطلاع على ظاهر الأوراق لإضفاء صيغة التنفيذ على الحكم الأجنبي[2].

رابعاً: قرار التحكيم

يعرف التحكيم بأنه أتفاق يقبل بمقتضاه الخصوم على طرح الخلاف القـائم بينهما على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم بهما عوضاً عن عرضه علـى الجهـة القضائية المختصة ويكون من شأنه الاتفاق بين المتعاقدين على عرض خلاف قـائم بينهما على التحكيم من خلال إدراج شرط يقضي بوجوب الألتجاء إليه، والهدف من هذا اللجوء لتسوية أي أنواع وتجنب التعقيدات والنظر في إجراءات التقاضي، ممـا تتميز أيضاً بالسرية في فض المنازعات فإدارة الخصوم هي التي تخلـق التحكـيم وهي عماده وجوهره[3].

ولكن السؤال الذي يعرض هنا، هل تملك هيئة التحكيم الـصلاحية باتخـاذ الإجراءات الوقتية ومنها الحجز التحفظي؟ أم تبقى من أختصاص قاضـي الأمـور المستعجلة على الرغم من وجود اتفاق بعرض النزاع على التحكيم؟

---

(1) القرار 92/358، مشار إليه: الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المـستعجلة، ص114.

(2) انظر المادة: (4،3، 6)، من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة(1952) نـشر فـي الجريده الرسميه رقم (1100) تاريخ (1952/2/16) ص89.

(3) انظر في ذلك: أبو الوفا، أحمد (1983م)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشاة المعـارف، الإسكندرية، ص25، وراغب، وجدي، (1974م)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص380؛ وانظر: الطراونة، مصلح، (2001)، مدى أختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكـيم فـي القانون الأردني، جامعة مؤتة، ص14.

لقد أجاب على هذا التساؤل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001[1]، حيث نص على ذلك في المادة (13) حيث أعطى الحق لطرفي النزاع اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها واتخاذ أي إجراء تحفظي وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولكن سرعان ما عاد ليعطي هذا الحق لهيئة التحكيم في نفس القانون في متن المادة (23)، والمادة(13)، ولكنه اشترط عدم جواز إصدار القرار منفرداً من قبل رئيس هيئة التحكيم.

لذا كان على المشرع الالتزام بنص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي أعطت الحق في إصدار أمر إيقاع الحجز التحفظي إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة.

وأرى أن المشرع قد أصاب عندما نص في المادة (23) من قانون التحكيم الأردني، على حق هيئة التحكيم بإصدار مثل هذا الأمر وذلك لأن الهيئة هي هيئه قضائيه لها طابع خاص وأنه من الصعب إصدار قرار بإيقاع الحجز التحفظي ورفع الدعوى الموضوعية بعد المدة التي قررها المشرع وهي ثمانية أيام من تاريخ إيقاع الحجز لصعوبة ذلك فيما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب رد أحد المحكمين.

وإنني أتفق مع الرأي القائل: "أن اتفاق الخصوم على عرض النزاع بشقيه الموضوعي والوقتي على المحكين، يعني اختصاص هؤلاء المحكين بنظر النزاع في جميع جوانبه ولا يحق لأحد الخصوم اللجوء بعد ذلك إلى القضاء المستعجل، وإلا وجب على القضاء الدفع بعدم الاختصاص"[2].

وما يجب التنبه له في هذا الخصوص في أنه هل يجوز إلقاء الحجز التحفظي بناء على البنية الشخصية؟

---

(1) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001: منشور على الصفحة (2821) في الجريدة الرسمية رقم (4496) بتاريخ 2001/7/16.

(2) انظر: محمود، سيد، (2001م)، سلطة المحكّم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن الكويتي والمصري، منشورات مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3ـ، ص169.

ليس هنالك ما يمنع من قبول البينة الشخصية لإيقاع الحجز التحفظي وخاصة إذا كان طلب الحجز التحفظي من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك إذا ما تم تقديم الطلب بطريق التبعية، وفقاً لأحكام المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

والحالات التي يجوز الإثبات فيها أثبات الألتزام أو البراءه منه سنداً لنص الماده (1/28) من قانون البينات الأردني بالبينة الشخصية وفقا لقانون البينات الأردني فهي على النحو التالي:

أ- الأحوال التي يجوز فيها بالشهادة بحسب الأصل في المواد التجارية وتم النص عليها وفقاً لنص المادة (28) من قانون البينات الأردني، حيث أنه في الوقائع المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته عن مائة دينار، وفي هذه الحالة مثلاً تكون الشهادة بينة لإيقاع الحجز التحفظي.

ب- الحالات التي تعتبر إستثناء في الإثبات بالشهادة، وهي حالة وجود مبدأ الثبوت في الكتابة، ففي هذه الحالة لا بد من وجود المستندات والوثائق إلى جانب الشهادة حتى تصلح سنداً لإيقاع الحجز التحفظي، والحالات التي ذكرتها الماده (30) من قانون البينات الأردني.

خامساً: الأوراق غير الموقع عليها

وهي عبارة عن دفاتر أو أوراق غير موقع عليها يقوم الشخص بتنظيمها من اجل تنظيم أعماله وتصرفاته[1]، ومنها:

الدفاتر التجارية: تعتبر دفاتر التاجر (المدين) حجة عليه لأنها صادرة عنه وتستوي في ذلك الدعاوى المدنية والتجارية سواء أكان خصمه تاجر أم غير تاجر، ولكن يشترط بها أن تكون منتظمة وصادرة عن المدين وهي قرينة للإثبات[2].

---

(1) بالتفصيل انظر: قانون البينات الأردني في المواد (16، 19).

(2) لقد قصر المشرع حجية الدفاتر التجارية على التجار فقط، وجعل منها حجة عليه، وأحياناً حجة له، وبذلك قضت محكمة التمييز بما يلي: "أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار حسب نص المادة (2/16) من قانون البينات الأردني، وأن المميز ليس تاجراً وإنما

سادساً: الأوراق التجارية

لقد أعتبر المشرع الأردني الأوراق التجاريـــة (الـــشيك، وســـند الـــسحب، والكمبيالة) أوراق تجارية قابلة للتداول وسندات تنفيذية، وفقاً لنص المادة (6/ب من قانون البينات الأردني) [1]، أي يمكن طرحها لدى دوائر التنفيذ دون اللجــوء لرفـــع دعوى موضوعية، ولكن تفادياً لأن يقوم المدين بتهريب أمواله أو تبديدها إضــــراراً بحامل الورقة، أو يؤدي إلى إنكار الدين لدى دائرة التنفيذ سنداً لنص المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني[2]، فإنه من الأفضل اللجوء إلى طلب إلقاء الحجز التحفظي.

وحتى تعتمد الورقة التجارية فلا بد أن تحتوي على جميع البيانات الألزاميه التي أوجبها المشرع والشروط المتعلقة بها، وأنه في بعض الأحيان يتطلب المشرع القيام ببعض الإجراءات ومنها تقديم الاحتجاج (البرتستو) والتـــي يتطلبهـــا قـــانون التجارة لكي تصلح سنداً لإيقاع الحجز التحفظي[3].

3.3.1.1 أن يكون الدين معلوماً

والدين المعلوم هو الدين الذي يكون معين المقدار، ومنها إذا كان مقدار الدين غير معين المقدار كأجر المثل مثلاً، فلا يجوز للـــدائن أن يطلـــب وضـــع الحجـــز التحفظي [4].

أن بعض التشريعات ومنها التشريع المصري قد اشترط أن يكـــون الحـــق محقق الوجود، أي يجب أن يكون الوجود غير مشكوك فيه فـــلا يجـــب أن يكـــون احتمالياً فوجود الحق ثابتاً إذا كان هنالك سند تنفيذي أو حكم قضائي، فإنهما يـــدلان على وجود الحق ولا يتركان مجالاً للشك، أما إذا لم يكن لدى طالب الحجز التحفظي

هو عامل، فإن دفاتر الشركة وسجلات الشركة الواردة فيها لا تكون حجة علـــى العامـــل، تمييز حقوق رقم (2001/1573)، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(1) نص المادة (6) من قانون التجارة الأردني.

(2) نص المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) والي، التنفيذ الجبري، ص244.

(4) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص312.

سنداً أو حكم قضائي فإنه يلزم الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة لتوقيع الحجز، حيث يشترط لذلك أن يكون المال محقق الوجود، فإذا كان الظاهر يدل على أن هذا الحق محل شك كبير أو كان موجوداً أو زال قبل الإذن اعتبر غير محقق الوجود[1].

ولكن ليس شرطاً لإيقاع الحجز التحفظي الحصول على الإذن وهذا بدليل نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[2]، فإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين على المحكمة تعيين مقداره على وجه التخمين[3].

ومن أجل عدم مغالاة الدائن وعدم مبالغته فقد أقر المشرع قاعدة عدم جواز الحجز على أموال المدين إلا ما يفي مقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز عليه قابل للتجزئة، وذلك طبقاً لنص المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

4.3.1.1 أن يكون الدين مستحق الأداء وغير مقيد بشرط

الدين المستحق الأداء هو الدين الذي يكون معجلاً وليس مؤجلاً، أما الدين المؤجل فلا يجوز معه وضع الحجز التحفظي، لأنه غير مستحق الأداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه، وبالتالي لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ إذا كان الحق لم يحل ميعاده[4].

وقد أختلف الفقه في مصر وفرنسا حول إذا كان إعطاء الميسرة وفقاً للمادة (2/346) من القانون المدني المصري[5]، يجعل الحق غير حال الأداء ويمنع الدائن من توقيع الحجز التحفظي وذلك على أساس أن الميعاد هنا لا يعطي للمدين إلا

---

(1) والي، التنفيذ الجبري، ص248 وما بعدها.

(2) انظر نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(3) انظر نص المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(4) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص312.

(5) المادة (2/346) من قانون المرافعات المدنية المصري.

لتيسير الوفاء اختيارياً والحجز التحفظي لا يقصد به التنفيذ جبراً إنما هـو مجـرد الاحتياط لصالح الدائن، وعلى أنه من المقرر أن نظرة الميسرة لا تمنـع المقاصـد القانونية فيجب أن لا تمنع الحجز التحفظي[1].

ويرى جانب من الفقه[2]، أن الأجل المانع لتوقيع الحجز التحفظي هو الأجل القانوني والأجل الإتفاقي، أما الأجل القضائي فلا يحول دون توقيـع الحجـز، لأن القاضي لا يمنع المدين آجلاً للوفاء لتهريب أمواله.

أما فيما يتعلق بأن يكن الدين غير مقيد بشرط ، أي أن لا يكون الدين معلقـاً على شرط أو مضافاً إلى أصل، فإن هذا الشرط يوقف تحقيق الحجز التحفظي لحين تحقق الشرط أو انتهاء الأجل، ومثال ذلك أن يعلق سند الدين على شرط واقـف أو شرط فاسخ كأن يتضمن السند عبارة ان القيمة مستحقة عند تسليم البضاعة أو القيمة مستحقة ما لم يفسخ العقد[3].

5.3.1.1 أن يقدّم طالب الحجز التحفظي كفالة نقدية او مصرفية أو عدلية

ويجب أن تقدم هذه الكفالة من كفيل مليء يضمن ما قد يلحق المحجوز عليه من عطل أو ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى مـن تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العامة في المملكة، وذلك سنداً لنص المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية[4].

أما عن ملاءة الكفالة فقد ترك القانون للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة لبيان نوعها ومقدارها ويقدمها كفيل مليء وذلك طبقاً لنص المـادة (3/141) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية[5].

---

(1) نقلاً عن والي، التنفيذ الجبري، ص251.

(2) جلاسون، سيزار، نقلا عن والي، التنفيذ الجبري، ص251 وما بعدها.

(3) الحمصي، طلال، (1996م)، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار البشر، ط1، ص143.

(4) نص المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(5) نص المداة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

حيث أن المحكمة تكلف طالب الحجز بتأمين نقدي يتم إيداعه في صندوق المحكمة ويجب على كاتب العدل التأكد من ملاءة الكفيل، فقد لا تكون كفالة مالية وقد تكون كفالة عينيه، فيجب على كاتب العدل التأكد من انطباق الشروط التي نصت عليها المادة (25) من قانون كاتب العدل وذلك قبل إجراء الكفالة[1]:

1- أن تكون ملكية العقار المتعلق بتنظيم الكفالة مسجلة باسم الكفيل بتاريخ الطلب وذلك بموجب سند تسجيل صادر من دائرة الأراضي.

2- عدم وقوع أي حجز أو رهن على العقار ويستثنى من ذلك تقديم الكفيل شهادة صادرة من دائرة التسجيل تؤكد أن قيمة هذا العقار تزيد عن المبلغ الذي تم الحجز او الرهن عليه.

ويجوز وضع الحجز الأحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناء على حكم سواء حاز الدرجة القطعيه، وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات[2].

ولا شك أن عدم أحقية الحاجز بدعواه لا يعني جواز مطالبته من قبل المحجوز عليه بتعويض الضرر من إلقاء الحجز التحفظي، والمقصود به هنا هو كل ضرر يصيب المحجوز عليه على أمواله سواء أكان مادياً أو أدبياً يكون واجب التعويض[3].

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني فقد جاء صريحاً على وجوب الكفالة، فقد جاء في قرار المحكمه ما يلي: "أن الكفالة التي يقدمها المدعي في دعوى الحجز التحفظي أو وقف التنفيذ ليست من قبيل التعهد بعمل شيء، وإنما هي كفالة للعطل والضرر الذي يلحق بالمدعي عليه من جراء فعل قام به المدعي وهو الحجز على

---

(1) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (4041/ 2009)، هيئة خماسية، تاريخ 2010/1/21.

(2) شلالا، نعيم، (1999م) الحجز الاحتياطي، دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ص32.

(3) العامري، سعدون، (1986م)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات البحوث القانونية، ص153.

أموال المدعى عليه أو وقفه عن التنفيذ، فإن الكفيل يعتبر ملزماً بهــذه التــضمينات بمجرد ظهور المدعي مبطلاً بدعواه دونما حاجة لتوجيه إنذار"[1].

4.1.1 تمييز الحجز التحفظي عما يشابهه من النظم القانونية الأخرى

يعتبر الحجز التحفظي أجراء قانوني له خصائصه وفاعليتــه التــي تحقــق الحمايه بيد الدائن حسن النيه ، فهو له طبيعه تحفظيه وأجرائيه يجعله ذو خصيصه له طبيعته الخاصه به فلا بد من تمييز الحجز التحفظي عن ما يقاربه مــن الــنظم القانونيه الأخرى وسنطرق لها على النحو التالي :

1.4.1.1 الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي وسيلة لقهر المدين على الوفــاء بمقتــضاها، ويــتم التنفيــذ بواسطة السلطة العامة على أموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها حيث تحجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من إثمانها[2].

وهناك من يرى أن الحجز التنفيذي ما هو إلا: "وضع المال المحجوز تحــت يد القضاء ومنع المحكوم عليه من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة علــى حقــوق الدائن طالب التنفيذ لاستيفاء دينه عند بيعه"[3].

ويمكن أن نحدد الفرق بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي من خلال النقاط التالية:

1- أن الحجز التنفيذي يرمي إلى تمكين الدائن من استيفاء حقه من أثمان أموال المدين عن طريق الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني مــن قبــل الــسلطة

---

(1) انظر، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1959/226، هيئة خماسية، تــاريخ 1960/1/1، منشور على صفحة 588، نقابة المحامين الأردنيين، منشورات مركز عدالة.

(2) الحكيم، عبد المجيد، (2008م)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري، ج2، بغداد، ص33.

(3) العبودي، عباس (2005م)، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، عمان، ط1، ص100.

المختصة، أما الحجز التحفظي فيهدف إلى حماية حق الدائن عــن طريــق المحافظة والتحفظ على أموال المدين الضامنة له[1].

2- يشترط في الحجز التنفيذي أن تتوافر في حق الدائن عناصــر القــوة التــي تؤهله للتنفيذ الفوري وهي أن يكون ثابتاً في سند تنفيذي واجب النفاذ، فضلاً عن الشروط الأخرى المطلوبة لإيقاع الحجز التحفظي، أما الحجز التحفظي فلا يشترط في حق الدائن أن يكون في مرتبة قصوى من القوة يؤكدها ثبوته في سند تنفيذي، بل يوضع لقاء دين لا يزال موضع نزاع له يفصل القضاء في كلمته[2].

3- أن الحجز التحفظي لا يؤدي بنفسه إلى سلطة بيع الأموال جبراً، فإن أثــره يعتبر في التحفظ ويبقى مستمر، إلا إذا تحول إلى حجز تنفيــذي وذلــك إذا أثبت المدعي دعواه خلال الثمانية أيام المنصوص عليها في المــادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[3]، أما الحجز التنفيــذي فــإن مناطه تخويل البيع الجبري، وهذا هو جوهر الخلاف بينهم[4]، كما انه يؤدي إلى خضوع مال المدين للنظام القانوني للأموال المحجــوزة، كمــا يخــول الحاجز سلطة تحريك إجراءات نزع الملكية، أما الحجــز التحفظــي فإنــه يقتصر على الآثار التحفظية دون تحريك الحاجز إجراءات نزع الملكية.

4- قدرة المحجوز عليه على رفع الحجز التحفظي الملقى من خلال تقديم كفالة أو إيداع نقدي بعكس الحجز التنفيذي الذي لا يستطيع رفــع الحجــز بهــذه الطريقة[5].

---

(1) الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ص310 وما بعدها.

(2) مبارك، سعيد (1980م)، أحكام قانون التنفيذ، مكتبة السنهوري، ط1، بغداد، ص23.

(3) انظر: نص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(4) إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج المقارن، ص377.

(5) العازمي، عبدالله، الحجز التنفيذي على العقار (دراسة مقارنة)، جامعــة الــشرق الأوســط، رسالة جامعية، ص30.

5- يصدر القرار بإلقاء الحجز التحفظي عن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة البداية أو محكمة الاستئناف وذلك سنداً لنصوص المواد (30، 31، 32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[1]، بينما يصدر القرار بإلقاء الحجز التنفيذي من رئيس التنفيذ سنداً لـــنص المـــادة (5/أ) مـــن قـــانون التنفيـــذ الأردني[2].

6- أنه في الحجز التنفيذي تكون مسؤولية الحاجز أخـــف منـــه فـــي الحجـــز التحفظي، حيث أنه في الأول إذا أعلن إشكالية في التنفيذ يترتب على ذلـــك إلغاءه أو إعلان عدم صحته، فلا يلحق جـــزاء ولا يكـــون مـــسؤولاً فـــي التعويض، على العكس مما هو عليه في الحجز التحفظي فـــإن الحـــاجز إذا اتضح من خلال نتيجة الدعوى الموضوعية أن الدائن كان غير محـــق فـــي الحجز فإنه ترد دعواه، ويكون عرضة للمسائلة عن بدل العطل والـــضرر الذي يلحق بالمدين المحجوز على أمواله خاصة إذا ثبت سوء نية الدائن أو خطأه الجسيم[3].

2.4.1.1 الحجز التحفظي والحراسة القضائية

تعرف الحراسة القضائية بأنها[4]: إيداع الشيء الموضوع تحت يد القـــضاء عند شخص معين بأمر من المحكمة إذا كانت المصلحة تقضي بـــذلك، وهـــي فـــي الواقع نيابة قانونية وقضائية؛ قانونية لأن القانون هو الذي يحـــدد نطاقهـــا ويبـــين حالاتها ويوضح أركانها ويعين آثارها، وهي نيابة قضائية أيضاً لأن القـــضاء هـــو الذي يضفي على الحارس صبغته، فلا تؤول إليها صفة النيابـــة إلا بحكـــم منـــه،

---

(1) نص المادة (30، 31، 32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) نص المادة (5/أ) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) مليجي، أحمد، (1994م) التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليهـــا بـــآراء الفقـــه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص530.

(4) الشوارلي، عبد الحميد (1987)، الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، دار المعارف، الإسكندرية، ص19.

والقضاء هو الذي يتولى في أغلب الأحيان تحديد سلطته وفقاً لنصوص القانون، وهو الذي يؤدي له الحارس حساباً عن عمله، وهو الذي ينهي مأمورية الحارس القضائي.

ولكن إن كانت الحراسة في الأصل إجراءاً تحفظياً بطبيعتها ولم تشرع ضد المدين لمصلحة دائنه كوسيلة للضغط عليه وسبيلاً لأستيفاء ديون الدائنين من أمواله، إلا أن القانون جعلها في بعض الحالات إجراءاً متعلقاً بالتنفيذ، الغرض منه حماية حقوق الدائنين[1].

وأن الحراسة القضائية لا تعدو كونها إجراءً قضائياً قائماً على الضرورة المقدرة من قبل القاضي المختص، أن تمس الحراسة القضائية أصل الحق محل الحراسة، سواء تعلق بشأنه نزاع أم لا، فالحراسة القضائية لا تتعلق كإجراء تحفظي بأصل الحق ويجب أن تمسه، وإن ما قد يتعلق به قرار المحكمة من العهدة بالحراسة لأحد الخصوم أو الزاعمين بأنهم من أصحاب الحقوق على المال موضوع الحراسة لا يعد إقرار للمكلف بالحراسة في حقه المدعى به على المال، حيث أن الحارس القضائي بصفته متولياً للإدارة وحافظاً للمال لا يحق له توزيع الريع الناتج من المال الموضوع تحت الحراسة، والحراسة ثلاثة أنواع: إتفاقية، قانونية، وقضائية[2].

والحراسة القضائية تختلف عن الحراسة الاتفاقية والتي يعين الحارس فيها باتفاق ذوي الشأن فيما بينهم وهي صورة نادرة الوقوع من الناحية العملية، كذلك تختلف عن الحراسة القانونية وهي التي ينص فيها القانون على تعيين الحارس، أما الحراسة القضائية فهي التي تفرض بحكم من القضاء سواء أكان ذلك باتفاق الطرفين إما إقامة عليها أو اختلافهم بشأنها[3].

---

(1) الشوارلي، الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، ص20.

(2) انظر: الشريف، أحمد، (2011)، مفهوم الحراسة القانونية للأشياء وا[لات وفقاً لأحكام التشريع الأردني، جامعة الشرق الأوسط، ص3431 وما بعدها.

(3) انظر: الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد، (2002م)، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف، الإسكندرية، ط7، ص742.

فيما يتعلق بالأختلاف بين الحجز التحفظي والحراسة فإننا نستنتجها من خلال ما أسلفنا، وتتجلى الفروق في النواحي التالية:

أولاً: من حيث ماهية النزاع المبرر للحراسة أو الحجز

حيث أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية لوضع الحراسة القضائية وحسب مقتضيات الحاجة التي تدعو لها، والهدف من ذلك هو خشية الخطر أو لأسباب تدفعه لذلك سواء أكان الأمر يتعلق بنزاع على ملكية أو وضع يد عليه، وهذه الشروط حددتها المادة (896) من القانون المدني الأردني على عكس الشروط التي حددها المشرع في المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاءت على سبيل الحصر.

ثانياً: من حيث المصلحة كشرط لقبول دعوى الحراسة أو الحجز

التي تعرف بـ(الفائدة العملية المشروعة التي يسعى الشخص للحصول عليها من وراء اتخاذه إجراءاً قضائياً)[1].

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فلم يورد تعريف للمصلحة إذ جاءت في المادة (3) من القانون المذكور.

المصلحه في المسائل المستعجلة فإن القاضي يكشف عنها من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة للمحكمة، ومن دون المساس بأصل الحق، فإن تأيد له وجود المصلحة وضع المال تحت الحراسة وبخلافه عليه رد الطلب[2].

غير أنها في الحجز التحفظي هي عبارة عن وضع المال تحت يد القضاء حماية لحق الدائن من ان يقوم بتهريب أمواله وتبديدها ويكون الدين مستحقاً[3] لإيقاع الحجز التحفظي وأن يكون هنالك خطر من التأخير في استيفاء الدين.

([1]) الشريف، مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقاً لأحكام التشريع الأردني، ص34.

([2]) الأخرس، نشأت عبد الرحمن، (2008م) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التنظيم والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص312.

([3]) سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ص473.

ثالثاً: من حيث النطاق والعلة

تتمثل في أن الحراسة هي أداة قانونية وقضائية والتي يتم بموجبها حفظ الأموال محل الحجز استناداً لأحكام المادة (103/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مما يلاحظ من نص المادة أن الحراسة القضائية أوسع نطاق من الحجز التحفظي حيث أنها تكون الحراسة في بعض الأوقات اتفاقية وأن تكون أسباب عادلة لتعيين الحارس طبقاً لأحكام المادة (896) من القانون المدني الأردني.

3.4.1.1 الفرق بين الحجز التحفظي والحجز الإداري

الحجز التحفظي الإداري هو نظام خاص في الإدارة (الحكومة) عندما تكون هي الدائن ، وهو نظام ذو سرعة عن نظام الحجز التحفظي وتلجا له الدوله عندما يتأخر الأفراد عن سداد الأموال الأميرية[1].

ويتفق الحجز التحفظي القضائي والحجز الإداري في أن كلاهما يعد من الوسائل الإجرائية للتحفظ على أموال المدين دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ[2]، وقد استقر القضاء الأداري [3]، أن ما تصدره الإدارة وما تتخذه من إجراءات لتحصيل الأموال العامة لا تدخل في عدد القرارات الإداريه القابلة للطعن بدعوى الإلغاء لأنها قرارات تنفيذية لتحصيل الأموال العامة.

المشرع المصري اشترط في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري عند الوفاء بمستحقات الجهة الحاجزة في مواعيدها وأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر عن الوزير ورئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري أو من ينيبه الأبناء عن أمر مكتوب صادر بحقهم، وقد تطرق أيضاً إلى إجراءات الحجز ومنها أن يتوجه مندوب الجهة الحاجزة مصحوباً لشاهدين

---

(1) المومني، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، ص45.

(2) المادة (5) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952.

(3) عدل عليا، 98/474، مجلة نقابة المحامين الأردنيين 10/94، المطبعة الوطنية، عمان، 1999، ص295.

من رجال الإدارة[1]. وذلك طبقاً لنص المادة (2) من قانون الحجــز الإداري رقــم (308) لسنة 1955[2].

وهكذا فالحجز الإداري يستوي مع الحجز القضائي من حيث كونهما وســيلة إجرائية قانونية للتنفيذ، وإنما الأختلاف بينهما ينحصر في مصدر أمر الحجز، ومع ذلك فالحجز الإداري يتمتع بالطابع القضائي عند النزاع فيه، إذ ستنظره المحكمــة المختصة وتسبغ عليها حمايتها أو تهدده إذا خالف القانون، ولذلك فــالحجز الإداري وإن بدئ غير قضائي إلا أنه ينتهي بالنزاع حوله قضائياً ويتــساوى مــع الحجــز القضائي في بعض الأحكام المنطبقة عليها[3].

وما يجدر التنبيه له أيضاً أن الأصل في الجهة المختصة بتحصيل الديون هي دوائر التنفيذ، إلا أن المشرع الأردني خرج عن هــذا الأصــل بالنــسبة للأمــوال الأميرية، حيث أنه طبقاً لنص المادة (2) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (6) لسنة (1952) عندما نصت على انه (تعني عبارة الأموال الأميرية جميع أنواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المستحقة للخزانة المالية).

بينما في الحجز التحفظي أشترط المشرع توافر شروط الحجز المنــصوص عليه في المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجتمعة حتــى يكون قرار الحجز صحيحاً وإلا فيعتبر باطلاً.

2.1 الطبيعة القانونية للحجز التحفظي خصائصه وحالاته

توصلنا سابقاً الى أن الحجز التحفظي هو إجراء للحجز علــى مــال معــين لتفادي خطر عدم استيفاء الدائن لحقه في القبض على أموال مدينه خوفاً من فــراره وإخفاءه لها الأمر الذي يفقده الضمان العام لحقه، فالمشرع لم ينظم المركز القانوني

---

(1) انظر: طلبة، أنور (1996م)، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضــوعية والوقتيــة، المكتبــة الجامعية، الإسكندرية، ص466-467.

(2) نص المادة (2) من قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955.

(3) انظر بالتفصيل: إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، ص359 ومــا بعدها.

للمال المحجوز، ولذا فإن تمديد التكيف القانوني ذو أهمية كبيرة وإلا ترتب عليه بطلان الإجراء المتخذ في الحجز[1].

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث في المطلب الأول الطبيعة القانونية للحجز التحفظي وفي المطلب الثاني خصائص الحجز التحفظي، وفي المطلب الثالث حالات إلقاء الحجز التحفظي.

1.2.1 الطبيعة القانونية للحجز التحفظي

حاول جانب من الفقه[2]، البحث عن سند قانوني يستند إليه في تحديد الطبيعه القانونيه للحجز التحفظي ووضعه ضمن اطار قانوني يتدرج تحته وجعله وتكييفه ضمن التصرفات القانونيه:

الرأي الأول : حيث ذهب هذا الرأي[3]، إلى أن الحجز على مال معين هو إنشاء لحيازة قانونية للدائن على هذا المال، وبما أن هذه الحيازة ردت على منقول، فإنها تعطي للحاجز أولوية على هذا المال تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، بمعنى آخر أن الحجز يمنع المدين من التصرف في المال بما يضر حق الدائن الحاجز، إذ هو يفضل بمقتضى حيازته القانونية على المال المتصرف إليه، كما انه ليس للمدين أن يتلف الشيء أو أن يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بحق الحائز القانوني الذي اكتسب حق في الأولوية على المال.

لم يسلم هذا الرأي من النقد وذلك مع عدم التسليم بإمكان ما يسمى بحق الأولوية كنتيجة للحيازة القانونية، أي أن هذه القاعده لا تنطبق على المال غير المنقول، إذ ان قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية لا تطبق على العقارات[4]، وذلك بدليل نص المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث

---

(1) محمود، النظام القانوني للحجز التحفظي، ص32.

(2) والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص233؛ وراغب، النظرية العامة، ص153.

(3) نقلاً عن، والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص233.

(4) نقلاً عن، والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص233.

أعطت هذه المادة الحق للدائن بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المــدين المنقولــة والغير المنقولة حيث جاء فيها: "…. وذلك على أموال المــدين المنقولــة والغيــر المنقولة".

الرأي الثاني: ذهب رأي آخر إلى أن الحجز على مال معين يــؤدي إلـــى أعتبار مالك هذا المال عديم الأهلية بالنسبة له، فيفقد القدرة علـــى التـــصرف فيـــه وإدارته ويحل القضاء محله في الإدارة والتصرف[1].

وقد عيّب هذا الرأي أيضاً وذلك أن الأخذ به يؤدي إلـــى أعتبـــار تـــصرف المدين في المال باطلاً، وهي نتيجة تخالف ما هو مقرر من صحة هـــذا التـــصرف بالإضافة إلى عدم التوافق بين آثار الحجز وآثار عدم الأهلية التـــي هـــي حالـــة لا تتجزأ.

ويترتب على أنعدامها أو أنقضائها أن يعلن بطلان التـــصرف أو أن يكـــون موقوفاً على الإجازة كما هو في القانون المدني الأردني أو قابل للإبطال كمـــا هـــو الحال في القانون المدني المصري، والقانون بشكل عام لا يرتب هـــذا الأثـــر فـــي الحجز وإنما يقرر عدم نفاذ تصرف المدين (المحجوز عليه) الذي هو على الـــرغم من أن تصرفه صحيح إلا أنه لا يترتب أي أثر في مواجهة الدائنين الذين أشـــتركوا في الحجز[2].

الرأي الثالثً: ويتجه أنصار هذا الرأي أن "الحجز هو إنشاء حـــق عينـــي للحاجز على المال المحجوز ويرى أن الحق العيني ليس سوى الاســـتئثار دون أي شخص من الغير بالمنفعة الكلية أو الجزئية لشيء معين، فالعلاقة الشخصية التي بين الدائن ومدينه تتحول بالحجز إلى حق عيني للدائن على الشيء، وهذا الحق يخـــول للدائن الحاجز الأولوية والتتبع، أي له الأولوية لأن مزايا الحجز تترتـــب لـــصالح الدائن الحاجز وحده دون غيره من الدائنين وله حق التتبع، لأن تـــصرف المـــدين المحجوز عليه في المال لا يسري في حقه[3].

---

(1) والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص233.

(2) مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، ص524.

(3) والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص234.

وبعبارة أخرى، قيل أن الحجز يخول الحاجز حقاً عينياً على المال المحجوز، فالدائن يصبح له بالحجز حقاً على المال المحجوز، وهذا الحق ما تخوله الحقوق العينية التبعية من حق التتبع وحق التقدم[1].

ورغم وجاهة هذا الرأي وحججه إلا أنه عيّب على أن (الحاجز لا يتقدم على أي دائن آخر يتدخل في الحجز، فهو بالتالي ليس له أولوية على من يليه من الحاجزين على نفس المال، فمثلاً حق الرهن يعتبر حق عيني حتى لو سبقه رهون أخرى، لكن تكون لصاحب حق الرهن الأولوية على كل رهن تالٍ والدائنين العاديين في القيد بعكس الحجز الذي لا يعطي للحاجز الأول أية أولوية على الحاجزين اللاحقين[2].

وبالرد أيضاً أن الحق العيني يفترض سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء، فالدائن العادي إنما يباشر في مواجهة المدين بناء على حالة من حق الضمان الذي لا يملك سلطة مباشرة عليه في حالة الحجز التحفظي، وبرهان ذلك أن الدائن (الحاجز) لا يملك حق التصرف في المال المحجوز تحفظياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحقوق العينية ورد على سبيل الحصر في المادة (70) من القانون المدني الأردني، والتي لم يرد فيها ذكر الحجز التحفظي كنوع من أنواع الحقوق العينية[3].

رابعاً: ونادى فريق آخر بقاعدة تقضي بوضع القيود الإجرائية لحق المحجوز عليه، ويعللون أن الحجز يحد من سلطة المحجوز عليه على المال المحجوز من اجل تحقيق غاية إجراءات التنفيذ، وبالإضافة إلى قد آخر مصدره هو قيد إجرائي يفرضه قانون المرافعات بناء على إجراء معين وهو عبارة عن مركز من مراكز القانون العام، لأنه يترتب على مباشرة الدائن لحقه، وهذا الحق هو حقه في التنفيذ

---

[1] سوار، وحيد الدين، (1997م) حق الملكية في ذاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، ص125.

[2] والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص234-235.

[3] سوار، حق الملكية في ذاته، ص125 وما بعدها.

على أموال المدين والذي تحركه وتنظمه السلطة العامة والمتمثلة بالقضاء، وتتجــه هذه الآثار إلى تحقيق غاية إجرائية هي بيع المال المحجوز وتوزيع حصيلته[1].

وعليه وفي الوقت الذي أصاب فيه أصحاب هذا الاتجاه من حيث الكشف عن الطبيعة الإجرائية للمركز القانوني الذي ينشده الحجز لأطراف علاقته.

إلا أن ما يؤخذ عليه إصراره على إبراز طبيعة الحجز بالمفهوم العــام، ولا تفسر هذه الطبيعة الاعتداء بالإرادة الخاصة لذوي الشأن (كالتنازل من موالاة هــذه الإجراءات)[2].

لقد قمنا بعرض أهم النظريات التي تحدثت في الطبيعــة القانونيــة للحجــز التحفظي وقد تبين لنا أن الحجز هو نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجبري ويتشابه مع النظم الأخرى في بعض الجوانب لكنه يختلط بذاتيته التي تعطيه طبيعة خاصة[3].

ولكن يثور لدى الباحث التساؤل هل يعتبر الحجز التحفظي عملاً قــضائياً أم عملاً ولائياً يصدر بموجب السلطة الولائية للقاضي وما هو موقف المشرع الأردني والقضاء من ذلك؟

وهذا ما سنجيب عليه من خلال ثلاثة محاور:

1. **النظام القانوني للعمل الولائي**

ويقصد بالعمل الولائي[4]: "الأعمال ذات الطبيعة القــضائية البحتــة والتــي يمارس القضاء فيها بما له حق الولاية العامة باعتباره تحقيقاً لما فيــه مــصلحتهم ومصلحة المجتمع، فهي تستند إلى ولاية القاضي.

وكذلك يقصد به ما يباشره القاضي وما يصدره بناء على الولاية العامة، فما يصدر عنه يكون بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعــوة الخــصم الآخــر، وضابط التفرقة أن عمل المحاكم يعد قضائياً إذا تعلق بنزاع ولو محتمل، ويكون ذلك

---

(1) راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص156.

(2) راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص156.

(3) والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص235.

(4) مليجي، أحمد، تحديد نطاق الولاية القضائية والأختصاص القضائي، دار النهضة العربيــة، ص120.

بطريقة الطلب المستعجل والذي يصدر بدون منازعـة والـذي يـستهدف الـتحفظ والمفاجأة مثلاً لتوقيع الحجز التحفظي والتي تستهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظيـة ووقتية، والتي تختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر عن المحكمة عـن طريـق الخصومة التي تضمن المواجهة بين الخصوم قبل صدوره والتي تتميـز بالبـساطة والسرعة[1].

إن الأعمال الولائية لا تتمتع بطبيعة مشابهة لطبيعة العمل القضائي والإداري البحت، بل هو مزيج من الطبيعة القضائية والإدارية وهذه الطبيعة المختلطـة هـي التي تفسر النظام القانوني للأعمال الولائيه [2].

ومن خصائص هذا النظام انه لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به، حيـث إذا كان من الجائز تقديم الطلب لو أنه تم رفض الطلب ويحق له اللجـوء إلـى إقامـة الدعوى الموضوعية، أما بالنسبة للوضع لدى المشرع المصري فقد أنفـرد بنظـام خاص على خلاف ما ذهب اليه المشرع الأردني، حيث أضاف نظام الـتظلم مـن الأوامر على العرائض وهي من أكبر الصور التي تـصدر فيهـا أهـم الأعمـال الولائية[3].

لذا فاننا نجد أن المشرع الأردني ومن خلال أستقراء النصوص لم ينظم هذه الأعمال أستناداً لطبيعتها الخاصه، ولكن وبالرجوع إلى أحكام القضاء لدى المحـاكم الأردنية فقد جاءت أحكام قضائية تشير إلى الأعمال الولائية باعتبارها أعمالاً تختلف

([1]) الفتلاوي، صاحب، (2001م) نطاق اختصاص القضاء المستعجل في الأردن، ما يدخل فيـه وما يخرج عنه (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص163.

([2]) أبو الوفا، أحمد، (1989م)، نظرية الأحكام فـي قـانون المرافعـات، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، ط6، ص46-47.

([3]) والي، فتحي، (1992)، الوسيط في قانون القضاء المدني، مكتبة جامعة القاهرة، القـاهرة، ص849.

عن العمل القضائي، وتخضع لنظام ذو خصوصية مختلفة، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردني: [1]

"أن طلب الحجز وتعيين القيم هو من الطلبات التي تثبت فيها المحكمة بمقتضى صلاحيتها الولائية، ولهذا فإن البت بطلب الحجز لا يمنع من تقديم طلب جديد بنفس الموضوع ولا يمنع المحكمة من النظر فية حتى ولم يخرج عن نطاق الطلب الأول".

نستنتج من القرار سالف الذكر أن القانون أجاز تقديم طلب جديد في حالة رفض الطلب لأول مرة بنفس موضوع الطلب المردود لأن ذلك ضمن الصلاحية الولائية للمحكمة.

2. **الطبيعة القضائية للعمل الولائي**

يتقارب العمل القضائي مع العمل الولائي، لكنه يتميز عنه من الناحية الإجرائية، واشترط المشرع حتى تستطيع المحكمة تطبيق سلطتها الولائية فإنه لا بد من تقديم الطلب من ذوي الشأن ويجب على القاضي البت بالطلب إيجاباً أو سلباً، وأن المحكمة تستند في ذلك إلى نصوص القانون مباشرة، فمثلاً عند تقديم الطلب لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين تقوم المحكمة بإرسال المخاطبات اللازمة للجهات المعنية وذلك عن طريق قلم المحكمة، ولا يجري ذلك عن طريق دائرة التنفيذ[2].

أما الأختلاف فهو من الناحية العضوية، فالعمل الولائي ليس له وظيفة مستقلة قائمة لوحدها كإحدى وظائف الدولة وإلا كانت مخالفة جسيمة للتقسيم لوظائف الدولة، فإذا لم تكن له طبيعة قضائية فلماذا تدخل في ذكر وظائفها[3].

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 332/1968، (هيئة خماسية)، تاريخ: 1969/11/20.

(2) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص20.

(3) أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص48 وما بعدها.

3. موقف المشرع الأردني

لم يتطرق المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنيـــة للأعمـــال الولائية بنص صريح على عكس ما فعله المشرع المصري الذي نص على ذلك في المواد (194-200) من قانون المرافعات المصري[1].

وباستقراء النصوص القانونية، ففي المـــادة (2/33) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنيه الأردني ، والتي تنص[2]: "تنظر المحكمـــة أو قاضـــي الأمـــور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوى الخصوم"، وفـــي نـــص المادتين (60-61) من القانون نفسه على وجه التحديد تنص المادة (60)[3]على أنه: "في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجـــة لتبادل اللوائح".

ونصت المادة (61): "أن ميعاد الحضور في الـــدعاوى المـــستعجلة أربـــع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة، بـــشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه".

وعليه ، فاننا نلاحظ أن المشرع الأردني قد خلط بين القـــضاء المـــستعجل والأعمال الولائية، ويتجلى ذلك واضحاً فـــي المـــادة (32) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني الذي جعل تعيين وكيل أو قيم علـــى المـــال والحجـــز التحفظي والمنع من السفر من قبيل القضايا المستعجلة مع أن الفقه يجمع أن مثل هذه الأعمال تعد أعمال ولائية وهي تمثل غالبية الأعمال الولائية [4].

ذلك أن الأحكام التي يصدرها قاضي الأمور المـــستعجلة أحكـــام قـــضائية بالمعنى القانوني، وليس قرارات ولائية، وهي ملزمة للخصوم وذات حجية ويجـــب

---

(1) نص المواد (194-200) من قانون المرافعات المصري.

(2) انظر نص الماده (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني.

(3) نص الماده (60) من قانون اصول المحاكمات الاردني

(4) مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية، ص130؛ وأيضاً: العلام، عبد الـــرحمن، (1972م)، مقارنة بين القضائين المستعجل والولائي، مجلة نقابة المحامين العراقيين، 4/34، بغـــداد، ص12.

أن تشمل على ما نصت عليه المادة (160) من قانون أصول المحاكمــات المدنيــة الأردني، التي نصت بقولها: "يجب أن يبين في حكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحــضروا النطــق بــه وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبــات الخــصوم وخلاصــة مــوجزة لدفوعهم الجوهريه وأسباب الحكم ومنطوقه".

فهذه القرارات مقيدة للقاضي ولا يجوز الرجوع عنها، ولكنها غيــر ملزمــة لمحكمة الموضوع عند نظر النزاع موضوعاً، حيث أنه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة عدم المساس بأصل الحق، ويحق الرجوع عن القرار إذا استجدت ظروف من شأنها زوال أسباب الحجز ، ومنها إذا لم يتقدم طالب الحجز التحفظي بــدعواه خلال مدة ثمانية أيام طبقاً لنص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فيحكم برد الطلب[1].

2.2.1 خصائص وحالات الحجز التحفظي

أن الغايه من الحجز التحفظي تتمثل في المحافظه على عناصر الذمه الماليه للمدين التي تمثل الضمان العام لدائنيه ، ولهذا الأجراء العديد من الخصائص وله حــالات معينه أقوم بتطرق لها كتالي :

1.2.2.1 خصائص الحجز التحفظي

ذكرنا سابقاً أن الحجز التحفظي هو وسيلة إجرائية يستخدمها الــدائن الــذي يخشى أن يقوم مدينه من بتهريب أمواله أو فقدانها وهو يتيح له مــن خــلال هــذا الإجراء مباغتة مدينه والحجز عليه وهذا الإجراء يتميز بالخصائص التالية:

---

(1) المصاروه، تسبيب الأحكام، ص90 وما بعدها.

أولاً: إجراء تحفظي بحت

حيث أنه يؤدي إلى خضوع المال للنظام القانوني للمال المحجوز ويكفل وسائل المحافظة عليه، وتقيد سلطة المحجوز عليه في أستغلاله بالإضافة إلى أن الحجز التحفظي لا يخول الحاجز سلطة تحريك إجراءات نزع الملكية لأنه يحقق غايته ويستنفذ وظيفته التحفظية[1].

ثانياً: إجراء وقتي

يعتبر الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية وذلك من أجل الأستعجال حيث يحشى الدائن تهريب المدين لأمواله قبل أن يشرع فعلاً في التنفيذ مكتفياً بأن يكون مع الدائن بينات ترجح وتثبت وجود حقه، فإذا تأيد حق الحاجز يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ترتب له اتخاذ إجراءات التنفيذ، أما إذا لم يتحقق هذا الحق فإن الحجز يزول[2].

ثالثاً: عدم المساس بأصل الحق

نصت على هذه الخاصية المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بقولها: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التاليه على أن هذا لا يمنع من أختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية".

ومن خلال استقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع اشترط أن يكون طلب الحجز التحفظي لدى قاضي الأمور المستعجلة يحمل صفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق، فيجب أن يكون الحكم الصادر فيه غير مؤثر في أصل الحق، وإنما يكون لاتخاذ إجراء مؤقت والهدف منه توفير الحماية المؤقتة للحق أو رد الاعتداء عنه أو الاحتياط لاشتقاق من يخشى زوال دليله، فهذه الحماية لا تتضمن الفصل في النزاع المعروض على قاضي الموضوع ولا يشكل مساس بمراكز الخصوم القانونية.

---

(1) إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج المقارن، ص374.

(2) راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص179.

والمقصود بعدم المساس بأصل الحق هو ألا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع (أصل الحق) أي تعديل أي من المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها، فيبقى كل من الخصوم محتفظاً بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل الحكم المستعجل، فلا يحق تفسير عقد أو حكم مثلاً لأنه من شان هذا التفسير تأكيد أو تعديل حق معين ولكنه لا يمنع من أن يمس الحكم المستعجل الآثار المترتبة، وقد يكون المساس بأصل الحق بصورة صريحة، ويأتي أيضاً بصورة غير مباشرة في حالة وضع الخصوم في مركز يستحيل إعادة الحال بينهم إلى ما كان عليه، فقد يكون أحياناً الحكم المستعجل قاطعاً في دلالته فينتظر قاضي الأمور المستعجلة في موضوع الدعوى وليس في هذا مساس بأصل الحق[1].

وما يحظر على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو مراكز الخصوم القانونية فقط وذلك من أجل تقرير الحماية العاجلة الكفيلة بدرء الخطر وإلا تعذّر عليه القيام بالغاية المطلوبة منه، ومن شأنه أن يؤدي إلى حصر دوره في الإجراءات التحفظية التي تتعلق بالنزاع المعروض[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هي الكيفية التي يتفحص فيها القاضي النزاع دون المساس بأصل الحق؟

هنا يقوم قاضي الأمور المستعجلة بفحص موضوع النزاع وأصل الحق من حيث الظاهر من أجل التوصل إلى الإجراءات الوقتية المطلوبة منه، وله الحق في التعرض لموضوع النزاع دون الفصل في حقوق الطرفين، ويتعرف من هو أولى بالرعاية من الآخر من الخصوم في حدود الدعوى، ولكن يمتنع عليه أن يفصل في الحقوق والالتزامات ولو تأكد من دلائل جدية حق أطراف النزاع[3].

---

(1) شمس، زكي محمود، (1997م) قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربة السورية، مؤسسة نور للطباعة، دمشق، ط1، ص42 وما بعدها.

(2) الزعبي، خالد، (1995م)، الدعوى، عمان، ط1، ص75.

(3) شمس، قضاء الأمور المستعجلة، ص48 وما بعدها.

وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية[1]، أصل الحق بقولها: "هو كل ما يتعلــق بالحق وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون وقصدها المتعاقدين.

وأجد أن التعريف الوارد في القرار سالف الذكر جاء شاملاً وموجزاً بالشكل السليم ومتفق مع نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2.2.2.1 حالات إلقاء الحجز التحفظي

لقد بينت المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـــي[2]، بأنه: "للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقــديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة...".

يستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن هنالك ثلاثة صور لحـــالات الحجــز التحفظي وهي:

1. أن يقدم طلب الحجز التحفظي قبل إقامة الدعوى

وأوضحت ذلك المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمـــات الأردنـــي[3]، بقولها: "القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها".

بالإضافة إلى تطرق المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة الأردني[4]، أنه: "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الأحتياطي...، قبل إقامـــة الـــدعوى يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليهـــا يعتبـــر القـــرار

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1992/1033، (هيئة خماسـية)، تـاريخ: 1992/3/15، منشورات مركز عدالة.

(2) المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

(3) المادة (1/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

(4) المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة الأردنـــي رقـــم 24 لـــسنة 1988 وتعديلاته.

الصادر بهذا الشأن كأن لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة إتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

وقد بين المشرع العراقي ذلك أيضاً بقوله: "فإذا وقع طلب الحجز قبل إقامة الدعوى على طالبه أن يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتياطي وإلا بطل بناء على طلب المحجوز تحت يده، وإذا لم يقدم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة أو لم يبلغ المحجوز على أمواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كأن لم يكن"[1].

2. أن يقدم طلب الحجز الاحتياطي مع الدعوى أو أثناءها

وهنا إذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو أثناء السير فيها يكتفي تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز[2].

3. أن يقدم طلب الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم

حيث أنه بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده إن وجد بأمر الحجز وتمدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما وتبت المحكمة ف بأمر الحجز؛ فإما أن تؤيده أو تقرر رفعه، وإذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت المحكمة رد الاعتراض[3].

أما موقف القضاء الأردني فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن طلب الحجز التحفظي على أموال المدين هو من الطلبات الجائز تقديمها قبل إقامة الدعوى الأصلية أو عند إقامتها أو أثناء النظر فيها[4].

---

(1) المادة (3/237) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) المادة (238) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) المادة (231) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لعام 1946.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1982/753، تاريخ: 1982/12/8، (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

ومما يلاحظ أن موقف القضاء جاء منسجماً مع نص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالف الذكر[1].

وما تجدر الإشارة إليه من هذه الحالات أنها مقصورة على محكمة البدايــة، حيث نصت المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـــي علـــى مـــا يلي[2]:

"تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الــدعاوى التـــي لا تــدخل فـــي اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كمـــا تخـــتص بـــالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مها تكن قيمتها أو نوعها".

3.2.1 المحكمة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي

يجب أن تتوافر الشروط العامة التي تطلبها المشرع لوضع الحجز التحفظي وأن موضوع المحكمة المختصة بإلغاء الحجز منوط بتوافر الشروط التي نص عليها المشرع، بالإضافة إلى أن القضاء المستعجل يتقيد بنفس القيود والأوضاع التي تحدد اختصاص المحاكم المدنية، ويستثنى من ذلك في القضاء المستعجل أنه لا يخـــتص بالاتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة في أي مسائلة تقع ضمن اختصاص المحاكم الجزائية أو الشرعية أو المحاكم الخاصة[3].

وسأقوم في هذا المطلب في بعرض موجز للمحكمة المختصة بإيقاع قـــرار الحجز التحفظي ضمن الفروع التالية:

([1]) المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته.

([2]) المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته.

([3]) الفتلاوي، نطاق أختصاص القضاء المستعجل في الأردن، ما يدخل فيه وما يخـــرج عنـــه، دراسة تحليلية مقارنة، ص165 وما بعدها

1.3.2.1 المحكمة المختصة وظيفياً

الاختصاص الوظيفي يعرف بأنه[1]: نصيب الهيئات القضائية في الدولة من سلطة القضاء في المنازعات والتي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفـــراد لأن الفصل في المنازعات هو من وظيفة القضاء التـــي تـــسندها الدولـــة للهيئـــات القضائية.

وعلى ذلك نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني على أن: "المحاكم النظامية تمارس في المملكة حق القضاء على جميع الأشـــخاص فـــي جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القـــضاء إلـــى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".

ويعتبر القضاء العادي أو النظامي هو الجهة ذات الولاية العامة مـــن بـــين جهات القضاء في المملكة في كل نزاع ينشأ ما لم يوجد نص خـــاص ينـــزع هـــذا الاختصاص الوظيفي.

فإذا خرج النزاع عن أختصاص القضاء المدني فإن الشق المستعجل يخـــرج بالتالي عن اختصاص القضاء المستعجل، فما دام الأصـــل غيـــر مخـــتص بنظـــر موضوع الدعوى فإن الفرع غير مختص، ومثال ذلك في دعوى النفقة أمام المحاكم الشرعية التي يطلب فيها المدعي إيقاع الحجز التحفظي[2].

وأيضاً ما يخرج عن ولاية القضاء العادي في المسائل الإدارية والـــدعاوى التأديبية، وذلك طبقاُ لنص المادة (9) من قانون القضاء الأداري[3]، بالإضافة إلـــى مسائل الأحوال الشخصية، وأيضاً المسائل التي لا تدخل في ولاية المحاكم الخاصة، وخروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء، وهي الأعمال التي تصدر عـــن الدولـــة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتباشرها من أجل المحافظة على كيان الدولـــة

(1) العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص81.

(2) الفتلاوي، نطاق اختصاص القضاء المستعجل في الأردن، ص160.

(3) نص المادة (9) من قانون القضاء الأداري رقم (27) لسنة2014.

وتنظيمها[1]، وكذلك الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية[2]: "أن الاجتهاد استقر على أن مجرد إعطاء الوكالة من قبل السفارة البريطانية للمحامي لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأردنية يحمل معنى التنازل الصريح عن الحصانة القضائية المشار إليه في المادة (37) من اتفاقية فينا عن التمسك بالحصانة الدبلوماسية".

إن حسن سير العدالة وتيسير التقاضي وتحقيق مبدأ الأقتصاد في الإجراءات يقتضي تقريب القضاء بين المتقاضين وذلك بإنشاء محاكم متعددة ومختلفة تتولى وظيفة القضاء وتتوزع إختصاصها ووظائفها بين المحاكم.

أما بالنسبة للمسائل الجزائية فإنه من حيث الأصل تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي، وبالتالي فهي تخرج عن اختصاص القضاء المدني، والقاعدة أن الاختصاص في مثل هذه الحالة من اختصاص النيابة العامة التي لا تملك القيام بأي إجراء تحفظي ومن ضمنه الحجز التحفظي[3].

ولكن ذلك لا يمنع من أن رفع طلب الحجز التحفظي بطريق التبعية في دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، ويجب أن لا تكون المحكمة الجزائية ممنوعة من نظر دعوى الحق الشخصي، فلا تملك المحكمة إلقاء الحجز التحفظي أستناداً إلى دعوى الحق العام[4].

ونخلص إلى أن المشرع الأردني في شأنه، شأن غالبية التشريعات العربية لم يقم بتحديد الاستثناءات الواردة على ولاية المحاكم للفصل في المنازعات، إنما ترك

---

(1) انظر بالتفصيل: الزعبي، عوض، (2010)، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص108 وما بعدها، والعبودي، شرح أصول المحاكمات المدنية، ص82 وما بعدها.

(2) خلاد، محمد، وخلاد، يوسف (2000م)، الاجتهاد القضائي "المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ج5، ص965، قرار رقم 95/612.

(3) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص285.

(4) غانم، ياسين (1982م)، مدى صلاحية القضاء الجزائي باتخاذ تدابير مستعجلة، مجلة المحامون السورية، 114، تشرين الثاني، ص206.

ذلك إلى النصوص الواردة في القوانين والاتفاقيات، فقد أوردت المادة (68) حيث جاء فيها: "أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي والمحاكم مفتوحه للجميع "[1].

2.3.2.1 المحكمة المختصة نوعياً

نظم قانون تشكيل المحاكم النظامية المحاكم ورتبها، وحدد نطاق كل منها وأعطاها صلاحيات تستطيع على أساسها الفصل في المنازعات التي تعرض عليها إذا كانت ضمن اختصاصها، ومنعها من رؤية منازعات لا تدخل ضمن اختصاصها.

وقد عرف الاختصاص النوعي على أنه[2]: "تحديد اختصاص المحكمة بدعاوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بصرف النظر عن قيمتها"[3].

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية يلاحظ أن هنالك ثلاث جهات تملك صلاحية إصدار القرار بإلغاء الحجز التحفظي، وهي:

1- قاضي الأمور المستعجلة

أوضحت المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن قاضي الأمور المستعجلة هو:

أ- رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضائها.

كما تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في طلبات الحجز التحفظي وجميع الطلبات المرتبة بالطلب الأصلي، مهما تكن قيمتها أو نوعها[4].

---

(1) المادة (1/101) من الدستور الأردني لعام(1952).

(2) الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص122.

(3) ملهماز، محمود، (2002)، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة السلام، حلب، ج1، ص69.

(4) انظر: نص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

ب- قاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه

وتتشكل محاكم الصلح بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية من قاضي منفرد له صلاحية البت في المنازعات التي ورد النص عليها في المادة (3) من قانون محاكم الصلح، بالإضافة إلى الاختصاص الوارد بالمادتين (31، 32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المسائل التي يخشى عليها من فوات المدة والإجراءات التحفظية ومنها تعيين القيم وإثبات الحالة، وما يهمنا في هذا المقام أنه يحق لقاضي الصلح إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة والغير المنقولة التي تعود لمدين، وذلك قبل إقامة الدعوى أو معها.

2- محكمة البداية

حيث منحت المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني محكمة البداية صلاحية إصدار القرار بإلغاء الحجز التحفظي وذلك بقولها: "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي.

3- محكمة الاستئناف

تعتبر محكمة الاستئناف محكمة موضوع، أي لها صلاحية تدقيق البينة وسماعها مجدداً، وهي محكمة الدرجة الثانية في مراحل التقاضي، وهي تنظر في الطعون التي تقدم إليها في الأحكام التي تصدرها محاكم الصلح أو محاكم البداية وتنظر في الطعون الواردة إما تدقيقاً أو مرافعة[1].

ومن الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني منح محكمة الاستئناف صلاحية إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي، حيث نصت المادة (2/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "تختص محكمة الاستئناف بالنظر

---

(1) الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص130، والعبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص89.

والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليهـا بـشأن الـدعاوى المنظورة أمامها"[1].

3.3.2.1 المحكمة المختصة مكانياً

ويُقصد بالأختصاص المكاني تحديد المحكمة الصالحة لرؤيـة النـزاع مـن حكمة الدرجة الأولى بالنسبة للمنطقة الجغرافية[2].

حيث جاء النص على الأختصاص المكاني في إيقاع الحجز التحفظـي فـي نص المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فـي أنـه[3]: "فـي الدعاوى المتضمنة طلب إتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الأختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، وفي المنازعات المستعجلة المتعلقـة بتنفيـذ الأحكـام والـسندات يكـون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ".

وما تجدرُ الإشارة إليه إلى أنه ينطبق على قواعد الاختصاص المكـاني ذات القواعد العامة لطلب الحجز التحفظي في القضاء العادي بالإضافة إلا أنـه يجـوز للخصوم الاتفاق على اختصاص محكمة غير مختصة مكانياً، ويعتبر الـدفع بعـدم الاختصاص المكاني ليس من النظام العام بحيث لا تملك المحكمة إثارتها من تلقـاء نفسها لأن ذلك من حق الخصوم.

4.2.1 محل الحجز التحفظي

الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، غير أن الحجز يجب أن يوجه إلى الأموال التي أقر المشرع بجواز حجزها؛ لأن هنالك أموالاً مستثناة من الحجز الاحتياطي، وذلك لاعتبارات مختلفة منها إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية.

---

(1) نص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(2) الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص134.

(3) نص المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

والقاعدة العامة تقضي بأن المال الذي لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه، ولهذا يشترط عند توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين المحجوز عليها أن يكون المال محل الحجز من الأموال التي يجوز الحجز عليها ومملوكاً للمـــدين، لأن المشرع استثنى أموال تتعلق بشخص المحجوز عليه أو بالمصلحة العامة.

وعليه فإنه لا يكفي أن تتوافر المستندات والبينات التي تؤكد وجود الحق وأن يتوافر مال يمكن الاستيفاء منه، بل هنالك مجموعة من الأعتبارات ومنها ما أقرتها المادة (365) من القانون المدني الأردني[1]، ومن هنا سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المبادئ العامة التي يخضع لها محل الحجز التحفظي

الفرع الثاني: الأموال المستثناة من الحجز التحفظي .

1.4.2.1 المبادئ العامة التي يخضع لها محل الحجز التحفظي

اذا كان الأصل أن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته لدخولها في الضمان العام حماية لحق الدائن، وذلك حماية لحقه من تهرب المدين وإخفائه لأمواله، وعليه فهنالك مجموعة من المبادئ والأسس التي تقيده لأن هذا الإجراء له ضوابطه، والتي تتمثل في ما يلي:

1. للدائن الحق في اختيار المراد الحجز عليه

فالأصل أن للدائن أن يختار المال الذي يرغب في الحجز عليه من بين أموال المدين، إلا أنه لا يجوز له التعسف في استعماله هذا الحق، فإذا طلب المدين الحجز على أموال معينة له وكانت أقيامها تكفي للوفاء بالدين، فلا يجوز للدائن أن يـــصر على حجز أموال المدين الأخرى التي عرضها المدين، وإلا أعتبـــر متعـــسفاً فـــي استعمال الحق، خاصة وأن الغرض من الحجز التحفظي هو ضمان استيفاء الـــدائن لدينه، وأن القواعد العامة تنص أنه لا ضرر ولا ضرار أن الضرر يزال[2].

---

(1) انظر: نص المادة (365) من القانون المدني الأردني التي تنص: "مع مراعاة أحكام القانون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوين في هذا الضمان".

(2) أنظر: نص الماده (62) من القانون المدني الأردني.

2. أن يكون هنالك تناسب بين حق الدائن وقيمة المال المحجوز عليه

المقصود من التناسب بين حق الدائن المدعى به وقيمة المال المحجوز عليه هو انه لا يجوز للدائن إيقاع الحجز على أموال أكثر مما هو مستحق له، ذلك أن الحجز التحفظي الملقى على مال معين من الدائن الحاجز لا يمنع من إيقاع حجز تحفظي آخر على نفس المال من قبل دائن آخر، وهذا هو التوازن بين مصلحة الدائن والمدين عند إلقاء الحجز التحفظي، حيث قررته المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها: "لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا ما يفي مقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة"[1].

وعلى الرغم من أن المشرع حرص على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن الحاجز والمدين المحجوز ضده من خلال التناسب بين الحق الذي يدعيه الحاجز وبين قيمة المال المحجوز عليه، إلا أنه يلاحظ أن الدائن الحريص قد يرى أن يوقع الحجز على أكبر قدر من أموال المدين ضماناً لإستيفاء حقه وخاصةً في حالة التزاحم مع غيره[2].

3. المال الذي لا يجوز حجزه تنفيذياً لا يجوز إيقاع الحجز التحفظي عليه

لقد حدد المواد (29) من قانون التنفيذ[3]، وأقرت المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني القاعدة التي تقضي بأن "ما لا يصح حجزه تنفيذياً في النهاية لا يصح حجزه تحفظياً في البداية، وعليه فإن الحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي يعد أستيفاء للحق، وإنما هو في واقع الأمر إجراء تحفظي الهدف منه

(1) لقد أكدت على ما جاء في هذه المادة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ذوات الأحكام (2004/3697)، تمييز حقوق، والقرار رقم (2004/2630)، تمييز حقوق، منشورات مركز عدالة.

(2) القضاة، مفلح، (1992م)، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط21، ص332.

(3) نص المادة (29) من قانون التنفيذ الأردني.

وضع المال المحجوز تحت يد القضاء حتى تتم المباشرة عليه تحصيلاً أو بيعاً في الحجز التنفيذي، أو بانتظار تثبيته وقلبه إلى حجز تنفيذي في حالة الحجز التحفظي.

4. **أن لا تتعلق الأموال المراد حجزها بالنظام العام**

نصت المادة (60) من القانون المدني بقولها: "لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة من عقارات ومنقولات أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن"[1].

من هذا النص يتضح أن الأموال التي لها صلة بالنظام العام هي الأموال التي تخص الدولة والمرافق التابعة للأشخاص الاعتباريين العاميين.

2.4.2.1 الأموال المستثناة من الحجز التحفظي

نصت المادة (365) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوين في هذا الضمان"[2].

بناءً على ما ورد في هذا النص يتضح أن المشرع قرر مبدأ يُبنى عليه أن الديون والألتزامات المتحققة على شخص لا تتعلق بقسم من أمواله، بل تتعلق بذمته المالية كلها التي تعتبر ضامنة لوفائها.

وجدير بالذكر أن حق الحجز للدائن يتقرر على جميع أموال المدين حتى لو كانت تلك الأموال مرهونة أو واقعة تحت تأمين أو امتياز لدائن آخر، لأنه ليس من شأن حقوق الضمان هذا أن تجعل الدائن صاحب هذه الحقوق مختصاً بالمال الواقع عليه دون غيره، وإنما يعني تقدمه في استيفاء حقه من قيمته فقط[3].

كما تقدم، فإن الأصل هو جواز الحجز على كل أموال المدين، والأستثناء عدم جواز الحجز على بعضها، فالدائن غير ملزم بإثبات أن الأموال المراد إلقاء الحجز عليها هي من الأموال التي يجوز الحجز عليها، وإنما على من يدعي أن

---

(1) نص المادة (60) من القانون المدني الأردني.

(2) نص المادة (365) من القانون المدني الأردني.

(3) القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ص231.

الحجز على مال معين غير جائز أن يقيم الدليل على أن هذا المال من الأموال التي منع المشرع الحجز عليها[1].

وقد نص المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (142): "تستثنى الأموال التالية من الحجز "[2]:

1. الألبسة والأسرّة والفرش الضرورية للمدين وعياله، وهنا يُقصد في عيال المدين أصول الزوج وفروعه[3]، ويجب أن يكونوا في معيشة دائمة متصلة مع المدين وليس مجرد زيارة مؤقتة، أما في حالة حصول أختلاف بين المدين والجهة الحاجزة على ما هو ضروري من الألبسة والفرش وما هو غير ضروري، فإن محكمة الموضوع تفصل في هذا الإشكال[4].
2. بيت السكن الضروري للمدين وعياله، ويقصد به أن يكون ملائماً لوضعهم ولا يكون زائداً عن حاجتهم.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل يشترط المشرع إقامة المدين وعياله بأنفسهم في السكن المراد حجزه حتى يكون سبباً لمنعهِ من الحجز؟

فيذهب رأي[5]، إلى عدم جواز الحجز على بيت السكن ولو لم تكن مسكونة من المدين وعياله أنفسهم بحيث يجوز أن تشغل من الغير.

ويأخذ حكم بيت السكن أيضاً بيت الشعر والمواد المخصصة للإنشاء البناء، ونأمل من المشرع النص على عدم جواز الحجز على الحالات السابقة وإيضاح الحالات التي قد يكون للمدين أكثر من بيت سكن، وأيضاً في حالة امتلاك الزوجة

---

(1) سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ص95.

(2) نص المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(3) المادة (34) من القانون المدني الأردني، تنص: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك".

(4) جميعي، عبد الباسط،(1990م)، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص311.

(5) القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ص254.

بيت سكن بالإضافة إلى زوجها؛ لأن العبرة بأن الذمة المالية لزوجة مستقلة عن ذمة الزوج المالية.

وتستثنى الحالات التالية من الحكم السابق القاضي بعدم جواز حجز بيت السكن للمدين وهي كالتالي:

1. إذا كان الدين ناشئ عن ثمن بيت السكن نفسه[1]، ويأخذ حكم ذلك أيضاً كما لو كان ديناً حكومياً، أو كان مشتراه بالأموال المختلسة التي حكم عليه بالتعويض عنها لأنها تعتبر في حكم ثمن بيت السكن[2].
2. إذا كان بيت السكن مرهوناً، وذلك لأن حق الرهن هو حق امتياز لو لم يكن بيت السكن فائض عنهم، ولو لم يكن لديه غيره، ويشترط في هذا الرهن المقام تسجيله لدى دائرة الأراضي المختصة حتى يعتد به قانوناً[3].
3. أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله، ويتم تحديد ذلك وقت الحاجة من قبل خبير تأذن به المحكمة يأخذ بعين الاعتبار بحسب مركز المدين الاجتماعي وعدد أفراد أسرته.
4. الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته، ولكن يشترط هنا أن يكون الدين ناشئاً عن ثمنها وإلا جاز حجزها، ذلك لأنه في حالة حجز هذه الأشياء يحرم الشخص من ممارسة مهنته ويفقد مصدر رزقه مما يضر بعائلته التي لا تقوى بذلك على العيش.
5. مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد على زراعتها إذا كان زارعاً.
6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان زارعاً، وما يجب التنبيه إليه إلى ان المشرع الأردني لم يحدد نوع هذه الحيوانات وعددها فأمرها متروك للمحكمة في تقديرها، على غرار المشرع السوري الذي اقتصر منع الحجز

(1) القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ص254.

(2) مبارك، شرح قانون الإجراء الأردني، ص129.

(3) مبارك، شرح قانون الإجراء الأردني، ص190.

على الأنثى من الحيوانات اللازمة لانتفاع المدين، والمشرع العراقي الـــذي حدد عددها وحصرها[1].

7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعـــدى موســـم البيدر.
8. اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى، والعبرة مـــن ذلك لأنها ليست ملك للمدين وإنما هي ملك الدولة وأن في حجزهـــا إهـــدار لكرامتها.
9. الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة، وهـــدف منـــع الحجز على هذه الأشياء هو المحافظة على المشاعر الدينية في حرية العبادة بالشكل المطلوب.
10. الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات، ســـواء أكانـــت محـــصودة أو مقطوعة أم لم تكن.
11. الأموال والأشياء الأميرية المختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غيـــر منقولة.
12. النفقة، وحيث أنها ضرورية لمعيشة طالبها وقضاء حوائجه وتيسير أموره.

13- رواتب الموظفين الإ إذا كان طلب الحجز من أجل النفقه.

---

(1) انظر المادة (248) من قانون المرافعات المدنية العراقي، "حيث اقتصر الحجز على بقـــرة واحدة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتغذيتها لمدة شهر واحد".

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على الحجز التحفظي

المعلوم أن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية هي قواعد شـــكلية حيــث يجب أن تتوافر فيها شروط معينة من أهمها الناحية الشكلية والناحية الموضـــوعية، ويتجلى ذلك حيث أنه أمر مهم للقاضي والخصوم وذلك أن التأكــد مــن الإجــراء يضمن حماية مصالحهم، وخاصة فيما يتعلق بموضوع دراســتنا " أحكــام الحجــز التحفظي" والذي يرد ضرورة تواجد الشكل من حيث توافر البيانات اللازمة والقيام بالإجراء في الموعد المحدد له.

مما تقدم ولدراسة هذا الموضوع المتعلق بــالإجراءات والــشروط الواجــب توافرها وما يترتب عليها من آثار، فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين مستقلين على النحو التالي:

المبحث الأول: الطرق الواجب إتباعها والإجراءات المتبعة لإلقــاء الحجــز التحفظي.

المبحث الثاني: مدى حجية القرار الصادر بإيقاع الحجز التحفظي والطعن به وانقضائه.

1.2 الطرق الواجب اتباعها والإجراءات المتبعة لإلقاء الحجز التحفظي.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

1.1.2 الطرق الواجب إتباعها في الحجز التحفظي

من استقراء نصوص المواد (143-151) من قانون أصــول المحاكمــات المدنية الأردني[1]. فإننا نستطيع تحديد الخطوات الواجب إتباعهــا لإيقــاع الحجــز التحفظي على أموال المدين، وتكون على النحو التالي:

---

(1) نص المواد (143-151) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

1.1.1.2 تقديم طلب إلقاء الحجز

وهذه الخطوة الأولى التي يجب أن يبدأ بها طالب الحجز عمله للحجز على أموال مدينه تحفظياً، بحيث يقوم الدائن بتقديم هذا الطلب قبل رفع الدعوى او أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الناظرة للدعوى، ويجب أن يحتوي الطلب على البيانات التالية[1]:

1. اسم ولقب الدائن الحاجز.
2. اسم ولقب وموطن المدين.
3. عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء الدين.
4. ذكر الأسباب والمستندات التي يستند إليها في طلبه
5. توقيع الدائن في آخر الطلب أو توقيع وكيله.
6. وأخيراً، ما يطلبه الدائن من قاضي الأمور المستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي على الأموال المراد الحجز عليها مرفقاً الكفالة مع دفع الرسوم القانونية المستوجبة قانوناً لخزينة المحكمة[2]، ومن بعدها يقوم قلم الحكمة بقيد طلب الحجز التحفظي في اليوم نفسه في سجل الطلبات المستعجلة برقم متسلسل ويعتبر طلب الحجز التحفظي مقدماً ومنتج لآثاره من تاريخ قيده في السجل ومن هذا التاريخ يبدأ سريان الفوائد القانونية والمدد الأخرى.

2.1.1.2 أستصدار قرار من القضاء بإيقاع الحجز التحفظي

لقد اشترط المشرع الأردني حصول الحاجز على إذن مسبق من القضاء لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين، وهذا الإذن يكون على شكل أمر يصدره القاضي المختص محلياً ونوعياً، وهو قاضي الأمور المستعجلة؛ أي رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه لذلك من قضائها وقاضي الصلح التي يدخل ضمن

---

(1) انظر نص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) انظر نظام رقم (25) لسنة (2001) نظام معدل لنظام رسوم المحاكم، الجريدة الرسمية رقم 4484 بتاريخ 2001/4/16.

أختصاصاتها المحجوز فالقاضي يصدر قراره في غياب الخصم الآخر وبـــدون أن يعلم هذا الخصم بإصدار الأمر بعد سماع طالب الحجز منفرداً.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (32) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية الأردني على أنه: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المـــسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك"[1].

مع العلم أن المشرع الأردني أجاز نظر طلب الحجز مرافعة، وهـــذا أمـــر موضوعي يتعلق بتقدير القاضي ولا رقابه لمحكمة التمييز عليه ، وذلك في حالة أن القاضي أو المحكمة قد توافرت ضرورة لذلك في أي مكان يحدده أو وقت محـــدد، وبعدها يتم دعوة فرقاء الدعوى أو من يمثلهم، إلا إذا أمر القاضي حضور أحـــدهم شخصياً لمناقشتهم، فله الحق بذلك[2].

أما بالنسبة لميعاد الحضور فهو أربـــع وعـــشرون ســـاعة، إلا إذ اقتـــضت الضرورة إنقاص الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه[3]، وبإذن من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، والمقصود بحالة الضرورة التي يحق بها للقاضي إنقاص ميعاد الحضور هي تلك الحالة التي تتضمن خطراً جـــسيماً أصـــبح وشيك الوقوع قد يحدث ضرر يتعذر تداركه.

وخلاصة القول أنه إذا تحققت شرط الحجز التحفظـــي أصـــدرت المحكمـــة قرارها بإيقاعه ولكنه في بعض التشريعات لا يجوز للمدعي (الدائن) أن يحجز على أموال المدعى عليه (المدين) بوجه عام قبل أن يحصل على حكـــم فـــي مواجهـــة المدعى عليه على أن تصبح هذه الأموال ضماناً للوفاء بدينه[4].

---

(1) انظر: نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـــي رقـــم (24) لـــسنة 1988.

(2) الزعبي، الدعوى، ص86.

(3) انظر: نص المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

(4) شلالا، الحجز الاحتياطي، ص32.

3.1.1.2 انتقال مأمور الحجز

لكي يتم إيقاع الحجز التحفظي فلا بد من انتقال مأمور الحجز إلـــى المكـــان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، وهذا المكان عادة يكون موطن المحجوز ضده ولكن ليس هنالك ما يمنع من انفصال المكانين، فإذا اختلفا فالعبرة بمكان وجود الأشياء المطلوب حجزها[1].

وقد بين قانون التنفيذ ذلك في المادة (44): "لا يستدعي الحجز نقل الأشـــياء المحجوزة من موضعها، ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه، ما لـــم تغض الضرورة غير ذلك"[2].

ومأمور الحجز ينتقل إلى ذلك المكان بصحبة شاهدين لا يربطهما بـــأطراف الحجز أي رابطة سواء أكانت قرابة أو عداوة، والهدف من حضور الشاهدين هـــو معاينة صلحت الإجراء، وتأكيد البيانات المتعلقة بالأموال المراد حجزهـــا، وتأكيـــد صحة ما دوّن في المحضر وتوقيعهم عليه يؤكد صحة مـــضمون المحـــضر، وقـــد فصلت المادة (143) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك[3].

غير أنه لا يمنع صداقة الشاهد مع مأمور الحجز أو أحـــد الأطـــراف مـــن حضوره أثناء الحجز ولا يترتب بطلان شهادته، لأن المراد بالعلاقة ويقـــصد بهـــا المنفعة[4].

أما في ما يتعلق بحضور أطراف الحجز أثناء قيام المحـــضر بعلمـــه فإنـــه يلاحظ أن المشرع الأردني كما هو الحال أيضاً بالنسبة للمشرع المـــصري[5]، لـــم ينص على منع طالب الحجز من الحضور أثناء قيام المأمور في عمله، الأمر الذي يعني أن حضوره جائز طبقاً للقاعدة التي تقضي "ما لم يمنعه القانون فهو جائز" إلا

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص315.

(2) انظر: المادة (44) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) انظر: نص المادة (143) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـــي رقـــم 24 لـــسنة 1988.

(4) مبارك، شرح قانون الإجراء الأردني، ص136.

(5) انظر المادة (355) من قانون المرافعات المدنية المصري.

أن حضور طالب الحجز قد يكون محفوفاً في المخاطر خاصة إذا خشي من حدوث بينه وبين المحجوز ضده، وإذا ما حصل ذلك فإن لمأمور الحجز الاستعانة برجـــال القوة العاملة لحمله على ترك المكان[1]، علماً أنه في أغلب الأحيان يحــضر وكيــل طالب الحجز أو من ينوب عنه قانوناً.

أما بالنسبة للمحجوز ضده فيجوز تنفيذ الحجز عليه بحضوره، ويجوز أيضاً تنفيذه بغيابه أو في حالة تعذر حضوره أو امتناعه عن الحضور[2].

والسؤال الذي يظهر بمناسبة قيام مأمور الحجز بعمله، هل يحتاج المـــأمور في جميع الأحوال الاستعانة برجال الشرطة للقيام بمهمته؟

لقد أجابت على هذا السؤال المادة (43) من قانون التنفيذ الأردني[3]، والتـــي أجازت لمأمور الحجز الاستعانة بأفراد الشرطة إذا تطلب الأمر كـــسر الأبـــواب أو فض الأقفال، وكذلك إذا لقي مأمور الحجز مقاومة أو أن يحدث تعدي عليـــه، فـــإذا حدثت المقاومة ولم تساعده السلطة العامة يمتنع مأمور الحجز عن التنفيذ، وهو مـــا يترتب عليه مسؤولية الدولة عن عدم تمام تنفيذ الحجز [4].

ويأخذ حكم ذلك أيضاً أنه لا يجوز للمحضر القيام بالتفتيش إلا بـــأمر مـــن القاضي[5].

---

(1) القضاة، أصول التنفيذ وفقاً للقانون الإجرائي الأردني، مرجع سابق ص278.

(2) عبد الفتاح، عزمي، (1983)، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص421.

(3) انظر المادة (43) من قانون التنفيذ الأردني، بقولها: "لا يجوز للمأمور كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز إلا بناء على قرار من الرئيس وبحضور أفراد الشرطة أو شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع على المحضر، وإلا كان إجراء الحجز باطلاً".

(4) عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص423.

(5) والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص278.

4.1.1.2 كيفية وضع الحجز

قبل إيقاع الحجز يتوجب على مأمور الحجز التأكد من أن المكان الذي توجد فيه الأموال المراد إلقاء الحجز عليها هو محل إقامة المدين، وأن الأمـــوال المـــراد حجزها هي ملكه، وأن لا يكون بين تلك الأموال ما لا يجوز إلقاء الحجـــز عليهـــا، فوجود المال في مكان إقامة المدين تعتبر قرينة على الملكية بالنسبه للمنقـــول فقـــط لهذا المال، وهذا الطرح يتماشى مع ما نصت عليه المادة (1/1175) والتي مفادها: "بأن من حاز شيئاً يعتبر مالكاً له حتى يقوم الدليل على عكس ذلك"[1].أمـــا بالنـــسبه للعقارات لا ينطبق ذلك لان حاز العقار قديكون مستاجراً فيكون حائزاً مادياً ولـــيس حائزاً قانونياً.

الأصل أن يقوم مأمور الحجز بمراعاة المواعيد الإجرائية وأن يحجز الموال المطلوب حجزها دون أن ينقلها من مكانها، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعـــدة وذلك فيما يخص بعض الأموال التي تنتقل من مكانها بعد الحجز عليها إذا ظهـــرت ضرورة تقتضي ذلك، أو هنالك حاجة لأن يقوم الغير بتقدير قيمتهـــا، كـــأن تكـــون المحجوزات من المجوهرات أو الأحجار الكريمة أو أشياء قيمة أخرى بحيـــث يـــتم تقدير قيمة هذه الموال بناء على طلب طرفي الحجز، ويضم تقـــدير الخبيـــر إلـــى محضر الحجز في جميع الأحوال التي يجري فيها تقييم الأموال المحجوزة، وهذا ما قضت به المادة (47) من قانون التنفيذ الأردني[2].

وجدير بالإشارة إلى أنه إذ كانت الأموال المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها تتطلب نفقات عالية للمحافظة عليها أو كانت بضائع عرضة لتقلب الأســـعار فيجوز لمأمور الحجز أن يقرر بيعها حماية لمصلحة الطرفين بعد الحصول على إذن

---

(1) انظر المادة (1/1175) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا تنازع أشـــخاص متعـــددون على حيازة شيء أو حق واحد اعتبر بينه مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا أثبت أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة".

(2) انظر نص المادة (47) من قانون التنفيذ الأردني بقولها: " أ- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهب أو فضة أو أي معدن آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فيتم وزنهـــا ويبين أوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس....".

من المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة ومن بعدها ينتقل الحجز إلى ثمنها، عمـــلاً بأحكام المادة (3/143) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني.

وهنالك حالة قد يقتضي فيها تفتيش المدين للحجز على ما قد يكون معه مـــن أوراق نقدية أو أشياء ثمينة، ويمكن ذلك في حالة رفض المدين بعد الحصول علـــى إذن من القاضي، مع أنه يمكن أخذ المجوهرات أو الأشياء الظاهرة دون حاجة إذن التفتيش، كما يملك مأمور الحجز تفتيش الأوراق الخاصة بحجة العثور على سندات مالية فيها، إذا كانت هذه السندات ظاهرة[1].

أما فيما يتعلق بالمدة الزمنية التي يجب أن يتم إنجاز عملية إلقـــاء الحجـــز خلالها فلقد نظمها المشرع بشكل يتفق مع الهدف من الحجز، بحيث تتواصل عملية الحجز حتى لو لم يتمكن المأمور من إتمام عملية إيقاع الحجز خلال ساعات الدوام الرسمي أو قبل حلول العطلة الرسمية حتى لا يترتب على وقف الحجز بتسديد المال وتعطيل إجراءات الحجز، لذا نجد أن المشرع قد عالج هذه المسألة بالنص عليها في المادة (49) من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء فيها: "إذا لم يتم الحجز في يـــوم، جاز إتمامه في أيام متتابعة وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشـــياء المحجوزة أو المطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز عليه"[2].

5.1.1.2 تنظيم محضر الحجز

بعد ضبط الأموال والأشياء المراد إلقاء الحجز عليها فـــي مكـــان الحجـــز، أوجب قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (1/143) تنظيم محضر يدون فيه بيانات محددة حول الأموال والأشياء التي يتم حجزها من حيـــث نوعهـــا وصـــفتها وقيمتها ولو على وجه التخمين، ويوقع المحضر من مأمور الحجز والحاضـــرون، بالإضافة إلى ضرورة توقيع المدين على محضر الحجز أو الإشارة إلى رفضه، ولا

---

(1) حيدر، نصره، (1966)، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع العرب، دمـــشق، ص413 وما بعدها.

(2) أنظر نص المادة (49) من قانون التنفيذ الأردني.

يعتبر التوقيع من المدين رضاء منه بالحجز وذلك سنداً لنص المادة (45) من قانون التنفيذ الأردني[1].

والسؤال الذي يظهر بهذا الصدد، ما هو الجزاء الذي يترتب على إغفال أو تجاهل بيان من البيانات المطلوب تدوينها؟

المشرع الأردني لم يرتب البطلان عند إغفال أو عدم ذكر بيان من البيانات في محضر الحجز، لذا فإنه لإعمال القاعدة التي تقضي بالبطلان والتي استناداً إليها يعلن بطلان الإجراء إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسبب الغاية التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه وخلصت فيه المخالفة[2].

ونشير هنا إلى أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام وإنما مشرّع لمصلحة المحجوز ضده[3].

ويراعى أن إثبات ما يخالف ما ورد بمحضر الحجز لا يكون إلا بطريق الإدعاء بالتزوير باعتباره مستنداً رسمياً، غير أنه إذا كانت المنازعة مطروحة أمام قاضي الأمور المستعجلة باعتبارها منازعة وقتية فإنه لا يختص بتحقيق التزوير أو القضاء فيه، ولكن له أن يستشف من ظاهر الأوراق ما إذا كان الإدعاء يقوم على سند صحيح أم أنه فاسد ظاهر ليتخذ الإجراء الوقتي الملائم[4].

ويلاحظ أن الشيء يعتبر محجوزاً بمجرد ذكره في المحضر، ولو لم يقفل المحضر إلا في اليوم التالي[5].

---

(1) المادة (45/أ) من قانون التنفيذ الأردني التي تنص: "أ- يجب أن يشتمل محضر الحجز على ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاييسها إذا كان مما يكال، ب- ....، ج- لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء..".

(2) خليل، أصول التنفيذ الجبري، ص289.

(3) البكري، الحجز القضائي على المنقول في ظل الفقه والقضاء، ص184.

(4) مبارك، شرح أحكام قانون الإجراء الأردني، ص139.

(5) والي، التنفيذ الجبري، ص285.

بالإضافة إلى أنه حتى لو شاب الحجز ما يبطل أي إجراء فيه، مـــا دام لـــم يصدر حكم ببطلان من المحكمة المختصة، فإذا كان المحجوز على أموالـــه غيـــر مدين للحاجز، فإن ذلك لا يبرر الاعتداء على الحجز بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلاً من اتخاذ الطرق القانونية فـــي ســـبيل إرجـــاع الأمور إلى نصابها الصحيح[1].

6.1.1.2 وضع الأشياء المحجوزة تحت يد شخص أمين

طبقاً لما نصت عليه المادة (144) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة الأردني، فإنه يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها أو إدارتها حتـــى نتيجـــة المحكمة[2].

قبل التطرق إلى كيفية تعيين هذا الشخص (الأمين) والمهام الملقاة على عاتقه فإنه لا بد من تسجيل ملاحظتين:

أولاً: أنه وعلى الرغم من أن القانون أعطى حق التعيين للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة إلا أنه جرت العادة أن يقوم مأمور الحجز بتعيينه.

ثانياً: أن المقصود بالشخص الأمين هو (الحارس) الـــذي يتـــولى حفـــظ الأشـــياء والأموال المحجوزة وإدارتها.

وعليه فإنه بعد إجراء الحجز يجب المحافظة على الأشياء المحجـــوزة إلـــى حين بيعها فإذا تعلق الأمر بنقوده أو بعمله، وجب على المحضر إيداعها في خزانة المحكمة أما إذا تعلق الأمر بغيرها من الأشياء فإنها تبقى في مكان الحجـــز ويقـــوم الحارس بالمحافظة عليها، على أنه يلاحظ أن تعيين الحارس على الأشياء المحجوزة ليس شرطاً لتمام الحجز أو لصحته[3].

---

(1) خليل، أصول التنفيذ الجبري، ص290 وما بعدها.

(2) انظر نص المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(3) والي، التنفيذ الجبري، ص278.

ذكرنا سابقاً أن المحكمه هي من تقوم بتعيين الحارس، ولكن يحق له إسناد هذه المهمة إلى المحجوز عليه إذا طلب هذا الأخير ذلك، وفي هذه الحالة أن لا يقوم بتسديد الأشياء المحجوزة، بالإضافة إلى أن مهمة الحراسة تنتهي بحكم القاضي أو اتفاق ذوي الشأن على إنهائها، وهذا ما نصت عليه المادة (908) من القانون المدني الأردني: "تنتهي الحراسة بإتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذٍ أن يبادر إلى رد ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن أن تعينه المحكمة".

ويد الحارس القضائي على المال المسلّم إليه يد أمان لا ضمان بالنظر لطبيعة عمله القائم على الأمانة والثقة لأنه ليس له على هذا المال سوى الحيازة الذاتية المتمثلة في حيازته المؤقتة للمال لحين الفصل في النزاع المترتب على هذا المال وهذا ما نصت عليه المادة (899) من القانون المدني الأردني: "المال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلا كان ضامناً".

هذا وتشترك الحراسة القضائية مع الحجز التحفظي من حيث وقتية الإجراء وعدم مساسه بأصل الحق والخطر العاجل المبرر لهذا الإجراء، والاختلاف يتمثل من حيث ماهية النزاع حيث ترك المشرع للقاضي المختص سلطة تقديرية لتقدير الظروف التي تدعو إلى الحراسة، بحيث لم يشترط أن يكون النزاع منصباً على ملكية الشيء المراد وضعه تحت الحراسة أو يوضع اليد عليه، حيث اكتفى بالقول وفقاً لخطرٍ عاجل أو استناداً لسبب عادل سواء أكان الأمر يتعلق بنزاع على ملكية أو وضع اليد أو على إدارة المال الشائع أو أن المدعى به غير ثابت الوجود لشرط واقف أو فاسخ لذلك، فإنه: "إذا لم يكن هنالك مال منازع عليه ولم يوجد خطر عاجل ولم تتوافر شروط تعيين القيم التي حددتها المادة (896) من القانون المدني الأردني فإن طلب تعيين قيم يكون حرياً بالرد"، ولكن يشترط لإيقاع الحجز التحفظي إلى

ضرورة توافر البيانات والمستندات لدى طالب الحجز أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الداء وغير مقيد أو معلق على شرط[1].

وأخيراً فإنه من الواجبات الملقاة على عاتق الحارس القضائي، الحفاظ على الأموال والأشياء المحجوزة، وان يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد، وأن يلتـــزم بعدم استعمالها أو إعارتها للغير، على أنه إذا كان الحارس هو المالك صاحب حـــق الانتفاع فيجب له استعمال الأشياء المحجوزة فيما خصص له[2].

7.1.1.2 إخبار المدين بالحجز

إذا كان المدين لا يبلغ ابتداء بأنه سوف يتم إلقاء الحجز التحفظي على أمواله بعد تقديم دائنه طلب إلقاء الحجز، وأن يكون هذا مباغتاً للمدين خشية أن يقوم بتبديد أمواله أو تهريبها، فإنه كان من الواجب إخطار المدين بالحجز وأن يـــنص قـــانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ذلك، لما لهذا الإخطار من أهميـــة بالغـــة خاصة بالنسبة للمدين فقد يبادر بالوفاء بالتزامه تجاه الدائن.

على غرار ذلك فلقد نص المشرع المصري على هذه الحالـــة فـــي المـــادة (509) من قانون المرافعات على أنه: "يجب على المحضر ان يسلم المدين إن كان حاضراً وقت الحجز أو نائبه إن كان غائباً...".

أما بالنسبة للوجهة القضائية لدى محكمة التمييز الأردنية فد جاءت واضـــحة الدلالة بقولها: "أن العلة التي استلزمت إصدار قرار الحجز التحفظي بدون تـــشكيل الطرفين وبدون إبلاغ المدين به قبل وقوعه هي صيانة حق الدائن حيَال المدين حتى لا تكون هنالك فرصة للمدين لتهريب أمواله قبل إيقاع الحجز عليها"[3].

---

(1) انظر قرار محكمة استئناف عمان (رقم 2009/362) تاريخ 2009/1/11، منشورات مركز عدالة.

(2) الطائي، عادل، (1999)، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنـــشر والتوزيع، عمان، ط2، ص273.

(3) انظر: تمييز حقوق (7/1983) تاريخ 1983/1/17، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

يرى الباحث أن هنالك إخلالاً واضحاً بحيث أن القانون يعطي الحق لكلا الطرفين في أن يطعن في القرار الصادر بإيقاع الحجز التحفظي ضمن المواعيد المحددة قانوناً في الوقت الذي لا يضمن إبلاغ المحجوز ضده القرار الصادر بحقه فإننا نتمنى على المشرع أن يتدخل بإضافة نص يوجب ضرورة تبليغ المدين قرار الحجز التحفظي.

2.2.2 إجراءات الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين

قبل التعرض لإجراءات الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين فإنه لا بد من تحديد المقصود "بالمال المنقول" وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة (58) قد حددته بقولها: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار وما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار".

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يتوسع في تحديد الأشياء التي تعتبر الأموال المنقولة، وحسب طبيعة الأشياء فإنه يدخل في مفهوم المال المنقول الحيوانات والطيور والأسماك والكنوز والمعادن التي في باطن الأرض، بالإضافة إلى المركبات في مختلف أنواعها من سفن وسيارات وطائرات وآليات[1].

ونظراً لأن النظام القانوني الذي تخضع لها المنقولات من حيث إجراء الحجز عليها يختلف فيما إذا كان لمال المنقول لا يخضع التعامل فيه لسجلات خاصة، وإذا كان من الواجب تسجيله، فإننا استناداً لذلك سنتناول دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

([1]) قايد، بهجت، (1991) الحجز التحفظي على السفن، (دراسة مقارنة)، الرياض، ص220.

1.2.2.2 إجراءات الحجز التحفظي على المنقولات التي لا يخضع التعامــل بهــا لسجلات خاصة

ساد الفقه[1]، قاعدة تقضي بأن الحجز بعد الحجز لا يجــوز، وتــوحي هــذه العبارة للوهلة الأولى أنه إذا تم إيقاع حجز على مال معين، فإنه لا يجوز لدائن آخر أن يوقع حجز ثان على هذا المال، إلا أنه وتطبيقاً لقاعدة أن كــل أمــوال المــدين ضامنة لديونه، فإنه يجوز لكل دائن أن يوقع الحجز على هذا المال، وقيــام دائــن بتوقيع حجز على مال معين لا يخصص هذا المال للوفاء بحقه ولا يمنع بالتالي أي دائن آخر للمدين من توقيع حجز آخر على نفس المال.

إن قاعدة جواز تعدد الحجوز نجد سنداً لها في المادة (57) من قانون التنفيذ الأردني حيث تنص المادة على انه: "إذا وجد المأمور أن الأشياء المطلوب حجزها محجوزة لحساب جهة أخرى فلا يوقع الحجز عليها ثانية، وإنما يحجز ما يجده غير داخل في محضر الحجز الأول ويعلم الدائرة التي وضعت الحجز الأول والحــارس باشتراك الحاجز الجديد، وعندئذ تصبح جميع الأشياء المذكورة محجوزة لمــصلحة الدينين معاً".

وجدير بالإشارة إلى أنه بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تستند إليهــا قاعدة جواز تعدد الحجوز على ذات المال فإن هذه القاعدة يمكــن أن تجــد أساســاً منطقياً تقوم عليه بسبب عدم وجود النص أولاً وثانياً وأن الحجز لا ينزع بذاته ملكية المدين لأمواله بالإضافة إلى أنه لا يخصص المال المحجوز للوفاء بحق أول حاجز، وكل ما في هذا الأمر أن المال المحجوز يخضع لنظام قانوني خاص يتحقق بمقتضاه تتقيد سلطة وإمكانية المحجوز ضده من الاستغلال والاستعمال والتــصرف وتبديــد أمواله إضراراً لمصلحة الدائن الحاجز[2].

وباعتبار أن أموال المدين كافة ضامنة لديونه ولا تخرج من الضمان العــام فإنه منطقياً يحق لدائن آخر الحجز بعد الدائن السابق.

---

(1) خليل، أحمد، (2000)، النظام القــانوني لتعــدد الحجــوز، دار المطبوعــات الجامعيــة، الإسكندرية، ط4، ص30؛ وأيضاً، والي، التنفيذ الجبري، ص287 وما بعدها.

(2) خليل، النظام القانوني لتعدد الحجوز، ص14.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد، هل يمكن أن يقبل المال الواحد حجوزاً متنوعة تتابع عليه، وبعبارة أخرى هل سبق توقيع حجز قضائي تحفظي مثلاً على مال معين لا يحول دون توقيع حجز إداري لاحق عليه أو سابق؟ وهل سبق توقيع حجز تنفيذي مثلاً على مال معين لا يحول دون توقيع حجز تحفظي لاحق عليه؟

لم تجب نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ولا نصوص قانون التنفيذ على هذا التساؤل ومع ذلك فإن الأسس التي تعتمد عليها قاعدة تعدد الحجوز وأن الحجز لا ينزع المال المحجوز من ذمة المحجوز ضده، وإنما يظل هذا المال في الضمان العام لسائر الدائنين، فإن الحجز اللاحق على هذا المال يكون جائزاً لمجرد أنه حجز، وبصرف النظر عما إذا كان أحدهما لا يقتصر على الوظيفة التحفظية لأي حجز[1].

وهذه النتيجة تثير التساؤل: هل الحجز على المنقول لدى المدين يختلف عن الحجز على دين المدين المنفذ في دائرة التنفيذ، وبالتالي لا يصلح الحديث عن تعدد الحجوز بالمعنى الاصطلاحي؟

بداية وباستقراء النصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون التنفيذ أتاح إيقاع الحجز التحفظي على الديون المنفذة في دائرة التنفيذ، ولكن يكمن القول: بأنه إذا كان للدائن أن يحجز على أموال مدينه المنفذة على أن يكون ذلك قبل الوفاء بها، وهذا التعدد يتصور في أحد فرضين:

الأول: حجزان بإجراءات واحدة:

وتتم هذه الحجوزات في حالة تقوم دائنان بيد كل منهما قرار بإلقاء الحجز التحفظي على نفس المنقولات لدى مدينهما، وفي هذه الحالة يجب على المحضر الانتقال إلى مكان وجود المنقولات ويجري حجزاً واحداً لمصلحة الدائنين، وقد يحدث أيضاً أنه إذا طلب دائن واحد الحجز فانتقل المحضر إلى إجراءه، ثم طلب دائن الحجز فانتقل محضر آخر إلى نفس المكان ووجد المحضر الأول لم يبدأ بعد

---

(1) خليل، النظام القانوني لتعدد الحجوز، ص46.

بإجراء الحجز، فعندئذٍ على المحضر الثاني أن يطلب من المحضر الأول أن يجري حجزاً واحداً لمصلحة الدائنين معاً[1].

وفي كلتا الحالتين يوقع الحجزان بإجراءات موحدة، ويكون لكل حاجز حقوق مماثلة لحقوق الحاجز الآخر، ولأي منهما أن يباشر الإجراءات التالية على الحجز.

والسؤال الذي يظهر هنا: ماذا لو تنازل الحاجز الأول عن حجزه أو أعلنت المحكمه بطلان هذا الحجز؟ وهل يؤثر هذا في بقاء الحجز الثاني؟

ونجيب على هذا التساؤل بالقول بأنه ونظراً لاستقلال الحجزين كل منهما عن الآخر وعلى الرغم من وقوعهما بإجراءات واحدة، فإن تنازل أحد الحاجزين على حقه لا يؤثر في بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الآخر، أما في حالة ما إذا كان أحد الحجزين باطلاً، فهنا يجب التمييز فيما إذا كان سبب البطلان يرجع لعيب شكلي أو موضوعي، فإذا كان البطلان لعيب شكلي يتعلق بإجراءات الحجز فإن الحجز يكون باطلاً لكلا الحاجزين ذلك أنهما تمّا بإجراءات واحدة، أما إذا كان البطلان لعيب موضوعي كأن يتعلق مثلاً بأهمية الحاجز، فهذا لا يؤثر في بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الآخر[2].

الثاني: حجزان متتابعان

وهذه الصورة من الحجوزات التي كان على المشرع الأردني تنظيمها، وهذه الحالة تفترض أن يذهب مأمور الحجز لتوقيع الحجز، ويكشف أن هنالك حجزاً قد وقع على نفس المنقولات المراد الحجز عليها، فلا يتم وضع الحجز عليها ثانية بنفس الإجراءات التي تمت سابقاً على الحجز الأول وإنما يقوم بجرد الأشياء التي سبق حجزها في محضر مستقل يسمى محضر الجرد[3].

والسؤال الذي يثار: ما هو الحل فيما إذا ذهب مأمور الحجز لإيقاع الحجز على منقولات سبق توقيع الحجز عليها ولم تتاح له الفرصة لمعرفة الحجز السابق،

([1]) والي، التنفيذ الجبري، ص393.

([2]) خليل، النظام القانوني لتعدد الحجوز، ص113.

([3]) البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، ص281.

فهل يترتب على ذلك البطلان؟ وهل يجوز إجراء حجز ثان إذا وجدت منقولات لـــم يشملها الحجز الأول؟

في معرض إجابتنا على هذا السؤال نود أن نبين أنه لا يوجد فـــي القـــانون حسب اطلاعنا ما يوجب بطلانها، وذلك لأن الحجز لا يؤدي إلى تخصيص الحاجز بالأموال المحجوزة لذلك تكون إجراءات الحجز الثاني صحيحة.

أما بالنسبة لمأمور الحجز أثناء جرده للمنقولات المحجوزة ووجد منقــولات أخرى لم يشملها الحجز الأول كما هو ثابت في محضر الحجز الأول فيقوم بوضـــع الحجز على ما يجده غير داخل في محضر الحجــز الأول، ويُعلــم الــدائرة التـــي وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثاني، عندئذ تصبح جميع الأشـــياء المـــذكورة محجوزة لأجل الدينين معاً.

حيث وبلا شك أن أول الأشخاص حاجة إلى العلم بتعدد الحجز هو الحـــاجز نفسه، إذ من خلال العلم بالحجوز المتعددة سوف يكون على بيّنة من الوضع، إذ أنه لم يعد الحاجز الوحيد وما إذا كان الحاجز اللاحق له أولوية موضوعية عليه أم لا، وما إذا كانت هنالك أموال أخرى قد تم حجزها لصلح هذا الحاجز وحـــده، ويمكنـــه بالتالي أن يحجز عليها هو أيضاً حجزاً لاحقاً، فالمشرع الأردني لـــم يـــنص علـــى ضرورة علم الحاجز الأول بوجود بوجود حجز لاحق، كما فعل المشرع الفرنـــسي والمصري[1]، إذ انهما متفقان في ضرورة علم الحاجز الأول بوجود حجز لاحق، إلا أنهما مختلفان من جهة تحديد الشخص المكلف بإعلانه، فالمشرع الفرنسي يفتـــرض هذا التكليف ليس على مأمور الحجز، كما في القانون المصري، وإنما على الحاجز نفسه[2].

وجدير بالإشارة أنه يترتب على استقلال الحجوز المتتابعة نتيجة مهمة حيث أن تنازل الحاجز الأول عن حجزه أياً كان سبب التنازل لا يؤثر في حـــق الحـــاجز الثاني الذي يبقى حجزه مستمراً، ولكن الوضع يختلف فيما يتعلق بـــبطلان الحجـــز الأول، وما يلاحظ أن المشرع الأردني لم يورد نصاً يعالج فيه مسألة أثـــر بطـــلان

([1]) خليل، النظام القانوني لتعدد الحجوز، ص112.

([2]) والي، التنفيذ الجبري، ص392.

الحجز السابق على الحجوزات اللاحقة، وذلك على خلاف ما فعله المشرع المصري الذي عالج هذه المسألة في المادة (372) من قانون المرافعات المدنية: "إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوزات اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها".

أما ما يذهب إليه الفقه والقضاء[1]، في الأردن إلى قصر البطلان على الإجراء الباطل حيث يعتبر باطلاً دون الإجراءات اللاحقة، فالإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء الباطل تعتبر صحيحة، باستثناء الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل، إذا كانت مبنية عليه وما توصلت إليه محكمة التمييز الأردنية نتيجة للقاعدة العامة التي تقرر بأن: "ما بُني على باطل يعتبر باطلاً"[2]، فإن الباحث يميل إلى هذه الوجهة التي لها ما تؤديها من الأسانيد والواقع السليم.

2.2.2.2 إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المدين التي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة

نصت المادة (151) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني على ما يلي: "يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور، وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة".

ونصت المادة (7/ج) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 على ما يلي: "معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة، ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

من نص المادتين المُشار إليهما أعلاه يتضح أن الأموال التي لها سجلات خاصة سواء كانت غير منقولة أو منقولة يشترط فيها التسجيل تخضع لنظام قانوني

---

(1) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص249.

(2) تمييز حقوق رقم (79/208) منشورات مركز عدالة.

خاص بها عند إيقاع الحجز التحفظي على تلك الموال وبالتالي فإنهـا لإجـراءات خاصة بها.

أولاً: إجراءات حجز العقار

يتميز حجز العقار بأنه يتم بإجراء قانوني يهدف إلى حماية الغير الذي قـد يتعامل مع مالك العقار بعد الحجز عليه، ومن ناحية أخرى، فإن العقار قد يحجز ولم يكن مملوكاً للمدين –الكفيل العيني مثلاً- وإذا حجز على العقار سواء كان مملوكـاً للمدين أم للغير، فإن هذا الحجز لا يمنع الدائنين الآخرين من الحجز علـى نفـس العقار، ويتم الحجز على العقار بالقيام بعمل قانوني وهو وضع إشارة الحجز علـى عقار المدين المسجل في سجلات دائرة الأراضي والمساحة، وعليـه فـإن إشـارة الحجز ا هي واحدة من إشارات الحجز التي تقع على سجلات العقار القانونيةالموثقه لدى دائرة الأراضي والمساحه، والتي لا يمكن تدوينها على سجل العقار إلا بموجب أمر قضائي بناء لإدعاء بوجود حق تجاه صاحب الحق العيني المسجل، ولا فـرق بين أن يكون الحق المطلوب الحجز لضمانه حقاً عينياً أو شخـصياً، إلا أن تقـدير وجوده من عدمه ووضع إشارة الحجز بخصوصه في السجل العقاري يكون دائمـاً للمحكمة ذات الاختصاص القضائي، وعليه فليس للأشخاص مباشرة أي سلطة فـي وضع إشارة الحجز أو توقيعها"[1].

فإشارة الحجز قيد إلزامي يعتبر الحجز بدونها لغواً بحق الغير، ما لـم يـتم تدوينه على السجل العقاري، واعتباراً من هذا التسجيل فقط، وهي قيـد احتيـاطي أيضاً الغاية منه حفظ حقوق صاحبها في استيفاء حقوق صاحبها في استيفاء دينه من العقار تجاه صاحبه وتجاه الغير، إلى أن يتم البت في دعوى الأساس ذلـك أن قيـد الإشارة يكسب صاحبها الضمانات التي لتسجيل الحقوق العينية، رغم أن الحجز قـد يتعلق في الأصل بحق شخصي ولا يتناول حقاً عينياً.

فإشارة الحجز التحفظي باعتبارها قيد قضائي غير رضائي، فإنه لا يمكـن وضعها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب أمر قضائي.

---

(1)النشواني، محمد، القيود على الملكية العقارية وإشارتها في السجل العقاري، م2، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1993، ص865.

وحق الحاجز صاحب الإشارة على العقار المحجوز عليه لا يعتبر حقاً عينياً، ولا يولي الحاجز أي أفضلية على بقية الدائنين لأنه لا يمنحه أي امتياز عليهم[1].

إن إجراءات إيقاع الحجز التحفظي على الأموال الغير منقولة تتم عن طريق إيداع قرار الحجز بكتاب مسطر إلى دائرة الأراضي التي يقع ضمن دائرتها المال الغير المنقول، علماً بان قرار الحجز يصدر بناء على مجرد وقوع الطلب المذكور دون حاجة إلى تكليف الدائن قانوناً بإبراز مستندات لإثبات ملكية مدينه للمال غير المنقول الذي يطلب حجزه، وعلى الرغم من ذلك كله، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا في قانون التنفيذ على ضرورة بيان وصف العقار والذي يريد الدائن حجزه وصفاً دقيقاً، فيبين هل هو أرض زراعية أم أرض بناء أم مباني، ويبين موقع العقار ومساحته وحدوده، وأرقام القطع وأسماء الأحواض، والتي يقع فيها وأرقامها ذلك مما يفيد في تعيين العقار.

ثانياً: إجراءات الحجز على الأموال المنقولة والتي لها سجلات خاصة

بداية وقبل الخوص في الحديث عن حجز مثل هذه الموال لا بد من الإشارة بأننا سنقتصر حديثنا على الحجز على المركبات المسجلة في دائرة الترخيص داخل الأردن، لأنه هو ما جرى التعامل فيه، دون المركبات الأخرى الأجنبية، وعليه فإنه إذا ما تم صدور قرار بحجز المركبة، يتم تسطير كتاب لدائرة الترخيص المسجلة لديها تلك المركبة لوضع إشارة الحجز عليها، وعلى الرغم من أن المادة (7/ج) من قانون السير رقم(49) لسنة (2008) والتي أوردنا نصها أعلاه تحدثت فقط عن وضع إشارة الحجز وتسجيله وتوثيقه في سجلات دائرة الترخيص، إلا أنه يلاحظ أن القضاء الأردني[2]، قد ذهب إلى خلاف ذلك، فهو لم يكتف بوضع إشارة الحجز على قيدها في سجل دائرة الترخيص فقط، وإنما ذهب إلى ضبطها وإبقائها تحت يد

---

(1) النشواني، القيود على الملكية العقارية وإشارتها في السجل العقاري، ص866

(2) انظر تمييز حقوق رقم (67/375) صفحة 1309 لسنة 1967، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية، ج2، القسم الأول، ص977، وانظر أيضاً قرار محكمة الايتئناف 95/1516، أورده الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص68.

المحكمة أو تحت يد أمين على اعتبار أنها مال منقول ولا يتم حجزها إلا بضبطها، أما وضع إشارة الحجز على قيدها فهو لغاية منع نقل ملكيتها.

وأن ما ذهب إليه القضاء الأردني بان حجز المركبة تحفظياً يقتضي ضبطها فيه مجابه لصواب وتحميل لنص المادة (2/151) من قانون أصــول المحاكمــات المدنية الأردني أكثر مما يحتمل ذلك أن هذا النص جــاء مرادفــاً لــنص المــادة (1/151) من ذات القانون، المتعلقة بحجز الأموال غير المنقولة والمتضمن وضــع إشارة الحجز على قيد هذه الموال في دفاتر تسجيلها فــي دائــرة الأراضــي، وأن للمشرع عندها الحق بالفقرة الثانية حكماً يتعلق بحجز الأموال المنقولة التي تخــضع للقيد في سجلات خاصة أراد أن يكون ذات الحكم المتعلق بالأموال غيــر المنقولــة الواردة في الفقرة الأولى، فضلاً عن أن ضبط السيارة وإيقافها عن العمــل بــسبب إيقاع الحجز يجلب لمالكها ضرراً لا يقل مقداره في أي حال عن الربح الذي ستدره لو استمرت في عملها، خصوصاً إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه

حيث ذهبت محكمة استئناف عمان إلى تبني وجهة النظر السابقة على نحــو ما صدر بالقضية رقم (99/3988)[1]، والتي جاء في حكمهــا: "تجــد أن قاضــي الصلح استجاب لطلب المدعى بالحق الشخصي بإلقاء الحجز التحفظي ومنها السيارة رقم (46206) وتم وضع إشارة الحجز على سجل المركبة المذكورة، إلا أن قاضي الصلح رد الطلب فيما يتعلق بضبط السيارة، وفي ذلــك نجــد أن أحكــام المــادة (2/251) من قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة أحكــام الحجــز علــى المنقول التي توجب وضع إشارة الحجز على قيد الموال المنقولة في دفاتر تسجيلها إذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل، وتتابع محكمة الاستئناف القول أن المشرع لم يكتف بوضع إشارة الحجز على قيد السيارة، بل أوجب مراعاة إجراءات حجــز المال المنقول أيضاً ومنها ضبطها ابتداء، ولما كان القرار المستأنف خــلاف ذلــك

([1])الكيلاني، محمود، شرح قانون المحاكمات المدنية رقم 28 لسنة 1988 وفق آخــر تعديلاتــه بالقانون رقم 14 لسنة 2001.

يكون مجافياً حكم القانون ويتوجب فسخه، لهذا نقرر فسخ القرار المستأنف وإعـادة الأوراق لمصدرها للسير وفق ما سلف، قرار صدر تدقيقاً بتاريخ 1995/9/5[1].

ثالثاً: إجراءات الحجز على أموال الكفيل

بداية لا بد من التأكيد على مسألة هامة، وهي أن شخصية الكفيل هي امتداد طبيعي لشخصية المدين، وذلك استناداً للقاعدة الراسخة "الكفيل مدين" وهـو بهـذه الصفة لا يعتبر من الغير، لذا فإنه يجوز الحجز على أموال الكفيل وإن كانت هـذه الموال ليست مملوكة للمدين، ومن ناحية أخرى فإنه وبما أن العادة جرت علـى أن يكون الكفيل كفيلاً عينياً فإننا سنقتصر الحديث عن حجز عقار الكفيل العيني، فالكفيل العيني هو من يقدم عقاراً له ضماناً لدين آخر، وهو كحائز العقار لـيس مـديناً أو مسؤولاً شخصياً عن الدين، على أنه يفترق عنه من حيث أنه يقدم باختياره عقـاره لضمان حق قبل الغير، على عكس الحائز الذي ينتقل إليه العقار محملاً بالتأمين دون أن يكون له يد في ترتيبه، ولهذا فإن الكفيل لعيني ليس له على خلاف الحائز حـق تطهير العقار[2].

لم ينظم المشرع الأردني إجراءات إلقاء الحجز التحفظي على عقار الكفيل، في هذه الحالة فإنه يبدو لنا أن الإجراءات التي تتبع في إلقاء الحجز علـى عقـار المدين هي الواجب إتباعها عند إلقاء الحجز على عقار الكفيل، بحيـث يستـصدر الدائن أمراً بإلقاء الحجز من المحكمة المختصة ويسطر كتاب إلى دائـرة التـسجيل بطلب التأشير على قيد أموال الكفيل بإلقاء الحجز في السجل الخاص وينذر الكفيـل بالحجز، ويرى جانب من الفقه أنه إذا حدث تصرف الكفيل لعيني إلى شخص آخر أشهر قبل تسجيل التنبيه، فلا يوجد أي إجراء للكفيل وإنما يوجه الإنذار إلـى مـن انتقلت إليه ملكية العقار باعتباره حائزاً تماماً كما هو الأمر عند تتـابع الحـائزين، ويتابع أصحاب هذا الرأي القول: ينبه على المدين ثم ينذر الكفيل العيني بالـدفع أو

([1]) الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص195.

([2]) والي، التنفيذ الجبري، ص366-367.

التخلية، فإذا لم يقبل التخلية فمعنى هذا أنه قد قبل الدفع، ويصبح مديناً ومسؤولاً شخصياً عن الدين، فيوجه إليه التنبيه ويسجل التنبيه في هذا الأساس[1].

لقد سجل جانب آخر من الفقه ملاحظة على هذا الرأي مفادها أن الكفيل العيني يختلف عن الحائز في أن العقار لم يكن مملوكاً للمدين من قبل، ولهذا ومن غير المفيد أن يسجل التنبيه على اسم المدين، إذ لا يحتمل قط أن يتعامل أحد مع المدين بشأنه، أو من ناحية أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم توفير حماية كافية للغير الذي يتعامل مع العقد[2].

لهذا فإننا نؤيد اتجاهاً آخر هو الغالب في الفقه الذي يرى أن ينفذ ضد الكفيل العيني كما ينفذ ضد المدين مالك العقار، على أن يكلف المدين بالوفاء قبل بدء التنفيذ ضد الكفيل العيني، وتكليف المدين بالوفاء علته أن المدين هو الملتزم بالدين فيجب تكليفه بالوفاء قبل بداية التنفيذ لعلة يفي بالدين، ويكون تكليف لمدين بالوفاء هنا مقدمة التنفيذ، وبعد تكليف المدين بالوفاء يوجه إنذار عقاري إلى الكفيل العيني ويسجل التنبيه، وبهذا التسجيل باسم الكفيل العيني تتحقق حماية من قد يتعامل بشأن العقار بعد الحجز عليه[3].

وبرائى الباحث فإن ما ورد أعلاه ينطبق على حجز أموال الكفيل العيني غير المنقولة، فإنه من الجائز أن يقع الحجز التحفظي على أموال الدين والكفيل في آن واحد.

3.2.2.2 إجراءات الحجز التحفظي على مال المدين لدى الشخص الثالث

القاعدة العامة والتي نصت عليها المادة (365) من القانون المدني تقضي بأن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه، سواء أكانت منقولات مادية مملوكة له

---

(1) رمزي، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ص461.

(2) جميعي، الوجيز، نقلاً عن: والي، التنفيذ الجبري، ص367.

(3) انظر في ذلك محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، 1940، ص354؛ أبو الوفا، أحمد، (1986). إجراءات التنفيذ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص358.

في حيازته أو في حيازة الغير أو منقولات معنوية تتمثل في حقوق له في ذمة الغير، أي في يد شخص ثالث، وحجز مال المدين لدى ثالث هو حجز مزدوج يـرد فـي لحظة واحدة على ذمتين ماليتين منفصلتين، وبمقتضى حقين مستقلين، أحدهما هـو حق الحاجز قبل المحجوز ضده، والثاني هو حق هذا الأخير قبل المحجـوز لديـه، وبمقتضى هذين الحقين ينعقد الحجز، وبانتفاء أحدهما ينتفي الحجز، فكان القانون قد أقام رباطاً صناعياً بمقتضاه أقام صلة بين الحاجز والمحجوز لديه، وأسـاس هـذه الصلة يرجع للعلاقة السابق قيامها بين المحجوز ضده والمحجوز لديه، وهذه العلاقة هي المفترض الضروري لإمكانية وجود حجز مال المدين لدى شخص ثالث[1].

لقد بينت المادة (145) من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة الإجـراءات الواجب إتباعها لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى شخص ثالـث وهي على النحو الآتي:

1- تبليغ الشخص الثالث قرار الحجز

المقصود بالشخص الثالث أو الغير هو: كل شخص حائز على المدين تقـوم بينه وبين المدين المحجوز عليه علاقة مديونية ويحل فيها الأخير مركز الدائن[2].

بعد صدور قرار الحجز التحفظي يجب تبليغ المحجوز لديه بالـذات وعلـة اشتراط ذلك هي التأكد من علم الشخص الثالث بوقوع الحجز، لأنه سيكون مسؤولاً بأمواله الخاصة، إذا ما سلم الأموال المحجوزة إلى المحجوز ضده أو لأي شـخص آخر، ويعتبر هذا التبليغ بمثابة إنذار للشخص الثالث، بأن يقوم بالتقرير بما في ذمته للمحجوز ضده، وذلك شفاهة أو كتابة خلال ثمانية أيام.

ويجب أن يشتمل التبليغ على تنبيه المحجوز لديه، بأنه من الوقت الذي يسلم إليه ورقة الحجز، يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من المحجوز عليه، وأنـه يجب عليه ان يقدم إلى المحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بياناً

---

(1) البلوي، عبدالهادي. (2012). الحجز على أموال المدين لدى الغير، دراسـة مقارنـة فـي القانون السعودي والأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، ص59.

(2) البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، ص494.

يذكر فيه النقود أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين مـع بيـان جنـسها ونوعهـا وعددها، وأن يسلمها للمحكمة أو لأي شخص تأمره بتسليمها إليه.

أما مسألة تبليغ المحجوز ضده فإنه لا يشترط التبليغ وذلك لأن كلا من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ الأردني لم يشترط ذلـك، علـى خـلاف المشرع المصري والكويتي[1]، والحكمة من هذا التبليغ هي إعلام المحجوز ضـده بالحجز لكي يفي بالدين إن أراد رفع الحجز أو يتمسك ببطلان إجراءاته إن كانـت باطلة، وأيضاً لكي يعلم السبب الحقيقي لامتناع المحجوز لديه من الوفاء له بحقـه، فلا يطالب بالوفاء بغير جدوى[2].

ويرى البعض[3]، في عدم اشتراط المشرع الأردني تبليغ المحجـوز ضـده قرار الحجز وذلك لمفاجئته بقرار الحجز، كي لا يبادر إلى تهريب أمواله الموجودة لدى الشخص الثالث، ومع احترام هذا الرأي وتقديره إلا أننا نخالف ذلك لأن تبليـغ المحجوز ضده يكون بعد صدور قرار الحجز وتنفيذه وليس قبله، حيث يمتنع علـى المحجوز لديه تسليم الأموال للمحجوز ضده وبالتالي فليس هنـاك أي خـوف مـن تهريب هذه الأموال، وعلى فرض أن المحجوز لديه قـام بتـسليم هـذه الأمـوال للمحجوز ضده فإنه يصبح ضامناً لهذا الموال اتجاه الدائن الحاجز، فالهـدف مـن الحجز هو حماية حق الدائن الحاجز وليس غيره.

2- تقرير الشخص الثالث بما في ذمته للمحجوز عليه

اختلف الفقه حول طبيعة التقرير الذي يقدمه الشخص الثالث لبيان ما في ذمته للمحجوز عليه، فالبعض اعتبره مظهراً من مظاهر الدائن لحقه في الضمان العام[4]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن التقرير بما في الذمة نظام خاص يحجز ما للمدين

---

(1) انظر المادة (332) من قانون المرافعات المدنية المـصري، والمـادة (231) مـن قـانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص333.

(3) نقلاً عن القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ص300.

(4) التحيوي، محمود السيد، (1999). إجراءات الحجز وآثاره العامة فـي قـانون المرافعـات المدنية التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص167.

لدى الغير، يلتزم بمقتضاه المحجوز لديه أن يقرر طبقاً للأوضاع التي بينها القانون بما في ذمته للمحجوز عليه[1].

والراجح في الفقه[2]، أن التقرير إذا كان ايجابياً فإنه يعد نوعاً من الإقـــرار غير القضائي الملزم للمحجوز لديه، وبالتالي فهو لا يملك الرجوع فيه فهـــو حجـــة عليه، وإذا شاب التقرير أخطاء مادية جاز له تصحيحها، وهو لا يعد تقريراً قضائياً لأنه لا يتم في مجلس القضاء وهو يقبل التجزئة وإذا تم التقرير بما في الذمة علـــى ذات ورقة الحجز التي تبلغ بها لا يجوز إثبات عكس مـــا ورد مـــا ورد فيهـــا إلا بالادعاء بالتزوير لوروده في ورقة رسمية، ويترتب على هذا الإقرار آثاراً منها بأن محل الحجز يتحدد به فيعتبر وارداً على ما أقر به المحجوز لديه.

3- ميعاد التقرير بما في الذمة وإجراءاته

فالحجز على أموال المدين الموجودة تحت يد شخص ثالث يتم بعد صـــدور قرارا من قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على أمـــوال المدين الموجودة تحت يد شخص ثالث حيث تقوم المحكمة بتوجيـــه إخطـــار إلـــى الشخص الثالث بأن عليه أن لا يقوم بتسليم المدين أي شيء من الأموال المحجـــوزة تحت يده، بالإضافة إلى أن المشرع طلب من الشخص الثالث أن يقدم إلى قاضـــي الأمور المستعجلة أو المحكمة خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمه الإخطار بياناً يذكر فيه النقود والأموال والأشياء الأخرى الموجودة بحوزتـــه والتـــي تعـــود للمـــدين، بالإضافة إلى وجود ذكر جنس ونوع وعدد هذه النقود والأشياء في بيانه، وبالتـــالي يجب على الشخص الثالث أن يقدم هذه الأموال إلى المحكمة أو إلـــى أي شـــخص تأمره المحكمة أن يسلم هذه الأشياء إليه، وبناء عليه إذا تبلغ الشخص الثالث قـــرار

---

(1) البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، ص578.

(2) محمود، يونس، (1993). النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ص571؛ عمر، نبيل، (1990). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص278؛ والقضاة، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ص301.

الحجز فإنه من المحتمل أن لا يتعدى موقفه ثلاث حالات، ولكم هذه الحالات على التوالي:

الحالة الأولى: الاعتراف بوجود مال للمدين بحوزته: إذا اعترف الشخص الثالث بعد تبلغه بقرار الحجز بوجود الموال المحجوزة لديه وملكيتها للمدين، فعليه أن يبين جنسها ونوعها ومقدارها، أما إذا لم يبين جنس أو نوع أو مقدار المال المحجوز رغم اعترافه بوجوده لديه وعائديته للمدين، وامتنع عن بيان ذلك رغم طلب المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ذلك، فيعتبر مسؤولاً عنه للأوصاف المبينة التي ذكرها الدائن، ويكون الشخص الثالث مسؤولاً عنها إلى أن يعين ذلك[1].

أما إذا اعترف الشخص الثالث بوجود المال بحوزته، ولكنه لم يتمكن من التسليم بسبب تلف الأموال المحجوزة بدون تعمد أو تفسير منه فإن هذه الموال تسقط من مال المدين ولا يكون مسؤولاً عن التلف، لأن المال يبقى طوال مدة الحجز ملكاً للمحجوز على أمواله ولو كان الحجز يمنعه من التصرف بها[2].

الصورة الثانية: إذا قام الشخص الثالث بتسليم الأموال التي تحدت يده بعد تبلغه قرار الحجز إلى المدين المحجوز ضده، وهذا ما جاء بنص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "إذا سلم الشخص الثالث إلى المدين أو إلى أي شخص آخر شيئاً من النقود أو الأموال التي تبلغ ورقة الحجز بها، يضمن ما سلمه على أن يكون له حق الرجوع على المستلم منه".

إذ يمتنع على الشخص الثالث بعد تبلغه بقرار الحجز تسليم الأموال التي تحت يده، والعائدة للمحجوز ضده أو إلى أي شخص آخر، ولا يجوز التصرف بها ولا إجراء المقاصة بينها وبين دين له في ذمة المحجوز ضده.

([1]) المادة (37) من قانون التنفيذ الأردني: "إذا لم يتقدم المحجوز عليه إقراراً بما في ذمته على الوجه وفي الموعد المبين في المادة (35) من هذا القانون أصبح ملزماً بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، ما لم يجد عذراً يقبله الرئيس".

([2]) مبارك، شرح قانون الإجراء الأردني، ص148.

2.2 حجية قرار الحجز التحفظي والآثار المترتبة عليه

إن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة وإن كانت تتمتع بصفة الحكم القضائي بالمعنى العام، إلا أن الفرق بين الأحكام المنهية للنزاع تختلف عن الأحكام الوقتية يكمن في أنه بعد صدور الحكم الفاصل في النزاع يترتب عليه خروج النزاع من ولاية المحكمة، فبصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها فلا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إحداث إضافة إليه.

وهذه القاعدة لا تطبق بالنسبة للخصومة أمام المحكمة فحسب، وإنما تطبق أيضاً بالنسبة للأحكام القطعية التي تصدر أثناء نظر الدعوى، فإذا أصدرت المحكمة مثلاً حكماً بإختصاصها بنظر الدعوى فلا يجوز لها أن تحكم بعد ذلك بعدم أختصاصاها، وترد على القاعدة المتقدمة أستثناءات والتي منها جواز عدول المحكمة مما تصدره من أحكام غير قطعية، فلها أن تعدل عن الحكم الوقتي إذا تغيرت الظروف القائم عليها الحكم.

وعليه فإن الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي تحوز حجية الشيء المقضي به، التي تمنع إعادة طرحها أمام القضاء مرة ثانية، والسؤال الذي يظهر هنا، ما هو شأن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة، فهل تحوز الحجية نفسها، وما هي الآثار التي تترتب على اكتساب هذه القرارات هذه الحجية.

ولبيان مدى أهمية الحجية التي تكتسبها هذه القرارات والآثار التي تترتب عليها، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: ما هي حجية قرار الحجز التحفظي وطرق الطعن فيه.

المطلب الثاني: آثار حجية قرار الحجز التحفظي وأسباب انقضاء الحجز.

1.2.2 حجية قرار الحجز التحفظي والطعن فيه

أن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجله هي في حقيقتها أحكاماً كأصل عام ، حيث أنها تفصل في مسأله متنازع فيها بين خصمين من سلطه

مختصة، ولبيان ماهية هذه الحجية للحجز التحفظي بشكل خاص والأجراءات المتعلقه بالطعن فيه فقد يتم بيانه على النحو التالي :

1.1.2.2 حجية قرار الحجز التحفظي

ذكرنا سابقاً أنه لإيقاع الحجز التحفظي فإنه يتوجب على طالب الحجز (الدائن) أن يستصدر أمر بإتباع الحجز من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة، بحيث يصدر القرار بناء على طلب يقدمه الدائن، سواء أراد توقيع الحجز على المدين أو على ما للمدين لدى الغير، فإذا أصدر القاضي أمره بالحجز وأذن في توقيعه، فعلى من صدر عنه قرار الحجز تسبيب هذا القرار على اعتباره حكماً قضائياً، لذا يلاحظ أن القضاء الأردني قد استقر على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل باعتبارها أحكاماً بالمعنى الدقيق، وتخضع للالتزام القانوني بالتسبيب الذي قررته المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة استئناف عمان ما يلي: "يجب أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معللاً ومسبباً ومذكوراً فيه مدى توافر ركن الأستعجال من عدمه بناءً على قناعته من أستعراض لظاهر الأوراق والمستندات"[1].

وجدير بالإشارة إلى أنه وبالرغم من أن قرار الحجز التحفظي هو إجراء لا فصل في موضوع الدعوى الأصلية، ويتعين على قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الصادر عنها قرار الحجز عدم المساس بأصل الحق إلا أن لهذا القرار حجية الشيء المقضي به، وعليه فإن لقرار الحجز التحفظي حجية الأمر المقضي به أمام القضاء المستعجل، ولكنها حجية مؤقتة مرهونة ببقاء ما صدر في ظله من مراكز قانونية للخصوم وظروف واقعية للنزاع، فإذا تغيرت تلك المراكز أو هذه الظروف، لا تحول حجيته دون دعوة الخصوم أنفسهم إلى اللجوء إلى القضاء المستعجل، ومن تصدي القضاء المستعجل للفصل في الطلب الجديد بقرار مغاير، ذلك أن القرار الذي يصدر بإلقاء الحجز التحفظي هو حكم ملزم للطرفين لا يجوز

([1]) قرار رقم 1993/1927، انظر الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف، ص39.

الرجوع عنه إلا إذا تغيرت الظروف، فإذا ما تغيرت الظروف أو تغيرت مراكز الخصوم التي يقوم عليها القرار فإن ذلك يؤدي إلى تعديله وفقاً للظروف المستجدة، أما إذا لم تحصل وقائع جديدة سواء تعلق ذلك بمحل الحجز أو أطرافه، فإن قرار الحجز الصادر يبقى قائماً ولا يجوز إثارة النزاع بشأنه من جديد وكل ذلك يكون مبنياً على نفس الظروف التي أوجبت صدوره وذات الموضوع الذي كان محلاً للقرار السابق بما أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتاً لحالة جديدة طارئة، ومع ذلك فإن قرار الحجز التحفظي لا يجوز قوة الأمر المقضي به[1]. لما لقاضي الموضوع من صلاحية إلغائه أو تعديله إذ للأخير حق تغييره أو إبدال غيره به.

أما فيما يتعلق بفقدان قرار الحجز التحفظي لحجيته فيكون ذلك في حالة زوال السبب الذي أدى لإيقاعه أو إذا حدث تغيير في المراكز القانونية لأطرافه، بحيث يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بأن يستطيع الوصول إلى ذلك التغيير من خلال الوقائع الجديدة التي تفرض بحكم القانون إلغاء الصادر بإيقاع الحجز التحفظي، دون انتظار حكم حاسم في تغيير تلك المراكز من قاضي الموضوع.

والسؤال الذي يأتي بمناسبة حجية الحجز التحفظي هو: ما هي الآثار التي تترتب هذه الحجية؟

يترتب على الحجية المؤقتة التي إكتسبها قرار الحجز التحفظي نتائج مختلفة، بعضها يتعلق بحجية القرار ذاته والبعض الآخر يتعلق بالصفة الوقتية لهذه الحجية.

وبالنسبة للنتائج المترتبة على حجية قرار الحجز التحفظي نفسه فإنه يكمن في عدم جواز نظر طلب الحجز التحفظي مرة أخرى لسبق الفصل فيه، ومن ناحية أخرى فإن القرار ملزم للحصول ولا يجوز للقاضي العدول عنه إلا إذا تغيرت الظروف.

1- القرار الأول: عدم جواز نظر طلب الحجز التحفظي مرة أخرى لسبق الفصل فيه، وحول هذا الأثر تحدثت المادة (2/111) من قانون أصول المحاكمات

---

(1) الخالدي، إيناس، (2001)، الدفع بقوة القضية المقضية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين "الأبحاث" العدد (4-6) عمان، ص5.

المدنية بالقول: "الدفع... أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها..."، واســتناداً لهذا النص فإنه إذا كان قد سبق وأن صدر قرار في طلب إلقاء الحجز التحفظي فإنه لا يجوز النظر في ذات الطلب مرة أخرى بين ذات الخصوم وذات المحل والسبب، إذ يشترط لقبول الطلب ألا يكون قد ســبق وأن صــدر قــرار فــي موضوعه عن ذات السبب وبين الخصوم أنفسهم، ذلك أن حجية القرار الصادرة في الطلب السابق متصلة بالنظام العام، ويجوز الدفع بهذه الحجية في حالة يكون عليها طلب الحجز.

2- قرار الحجز ملزم للخصوم ومقيد للقاضي لا يجوز العدول عنه إلا إذا تغيــرت الظروف ومؤدى ذلك أن الحجية التي اكتسبها قرار إلقاء الحجز التحفظي هــي حجية مؤقتة وبقاؤها أو زوالها يعتمد على الظروف التي كانت سبباً في إصداره دون تغيير، فإذا ما بقيت تلك الظروف على الحالة التي كانت عليها عند صدور القرار، كان لقرار الحجز التحفظي حجية الأمر المقضي، أما إذا حدث عكــس ذلك وتغيرت الظروف التي بني عليها الحجز التحفظي كتغير مراكز الخــصوم مثلاً، فإن ذلك يكون سنداً لإجراء تعديل في قرار الحجز التحفظي وفقاً للظروف الجديدة.

ومما هو جدير بالذكر أنه: "لما كان قرار الحجز التحفظي يقدم فإن يقتــضي تغييره بتغير هذه لإحداث هذا التغير عرض وقائع معينة على المحكمة ولو كان ذلك للمرة الأولى أي ما يسبق عرضها على المحكمة ولم فيها بقبول أو رفض، فلا يجوز إعادة النظر في قرار الحجز التحفظي إذا كانت ظروف النزاع قائمة كمــا هــي[1]، ويعين على المحكمة رفض طلب الحجز التحفظي، إذا بدا للمحكمة أنها بنت تعديلها لطلب الحجز التحفظي على ظروف ووقائع كانت موجــودة وقــت صــدوره، لأن المحكمة متى أصدرت قرار الحجز التحفظي بناءً على ما عرضَ عليها من وقــائع النزاع، تكون قد أستنفذت ولايتها، ولا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إضافة إليه، لأن النطق بقرار الحجز التحفظــي، يخــرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ويحوز حجية الشيء المحكوم به.

(1)النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص336.

أما إذا تغيرت الظروف يمكن معه العدول أو التعديل فيما قضى بــه قــرار الحجز التحفظي لأن حجيته مؤقتة فحسب ورهينة ببقاء الظروف التــي أدت إلــى إصداره على حالها دون تغيير، فمثلاً إذا قدم طالب الحجز كفيلاً جديداً فــإن ذلــك يعتبر تعديلاً في الوقائع يبيح لقاضي الأمور المستعجلة عن قراراه السابق والقاضي برد طلب الحجز التحفظي[1].

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في الوقائع المثارة حول عدم جواز نظــر الحجز التحفظي لسبق الفصل فيه، فله أن يبحث الوقــائع المطروحــة ومــستندات الطرفين وظروف طلب الحجز السابقة، لمعرفة ما إن كان قد حــصل تغييــر فــي الوقائع المادية أو مراكز الطرفين القانوني، يبيح له العدول عــن القــرار الأول أو التغيير فيه أم لا[2].

وبرأي الباحث فإنه من النتائج التي تترتب على حجية قرار الحجز التحفظي هو بقاء الصفة الوقتية لهذا القرار، وهذا يعني أنه ونظراً لعدم مساس القرار بأصل الحق فإن أهم ما يترتب عليه أنه ليس لهذا القرار حجية بالنسبة لأصل الحق حتــى ولو كانت محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع هي التي أصدرته بناء علــى طلب مستعجل رفع إليها تبعاً للطلب الذي تضمنته الدعوى الأصلية، وعليه فإن طلب الحجز التحفظي لا يُقبل إذا صدر حكم موضوعي حائز لقوة الشيء المقضي به، فإذا كان قد رفع طلب الحجز التحفظي أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام المحكمــة الموضوعية على سبيل التبعية للدعوى الموضوعية ولم يكن قد فصل فــي طلــب الحجز بعد، ثم صدر حكم في موضوع النزاع يحسم النزاع حــول أصــل الحــق، وأصبح هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به قبل الفصل فــي طلــب الحجــز التحفظي، لم يكن هناك مصلحة لنظر طلب الحجز[3].

ويعتبر الحكم الموضوعي سنداً تنفيذياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبــل صدور قرار الحجز، وإذا نفذ قرار الحجز التحفظي وتبين لمحكمة الموضوع أن هذا

---

(1) انظر: الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الدعاوى المستعجلة، ص199.

(2) شمس، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية،ص51.

(3) شمس، قضاء الأمور المستعجلة، ص54.

الإجراء غير محله كان لها أن تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن استحال ذلك فإنه يقع على عاتق المحكوم له تعويض الضرر الذي أصاب الخصم[1].

2.1.2.2 الطعن في قرار الحجز التحفظي

نصت المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلـــي: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمـــة التـــي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبـــل الطعـــن بطريق التمييز، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

من نص هذه المادة يتضح أنه يجوز نقل صاحب المصلحة سواء كـــان هـــو طالب الحجز (الدائن) إذا رفض طلب إلقاء الحجز أو ممن صدر ضده قرار الحجز (المدين) ويضاف كذلك إليهما الغير الذي تضار مصلحة له من هذا القرار.

وقبل الانتقال إلى بيان طرق الطعن في الحكم الصادر بإيقاع الحجز التحفظي لا بد من التنويه إلى أنه إذا كان هذا الحكم يطلق عليه في القانون الأردني "قـــرار الحجز التحفظي" فإنه في القانون المصري يسمى "آمر على العريضة" وأما ما يطلق عليه في القانون الأردني "الطعن في قرار الحجز" فيطلق عليه في القانون المصري "التظلم من أمر الحجز التحفظي"[2]، وعليه فإنه أيا كانت التسمية التي تطلق علـــى الحجز التحفظي فإنه وكما يرى جانب من الفقه[3]، يترتب على صدور الأمر بإيقاعه أمرين:

أولهما: تنفذ الأوامر على العرائض معجلاً بقوة القانون، فهي قابلة للتنفيذ فـــوراً رغم قابليتها للتظلم منها، وعلة النفاذ المعجل أنها قرارات تصدر بإجراءات

---

(1) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص374.

(2) انظر في ذلك على سبيل المثال: والي، التنفيذ الجبري، ص109 وما بعدها، وكذلك البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، ص448 وما بعدها.

(3) والي، التنفيذ الجبري، ص110، و البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، ص450.

وقتية لا خطر منها، فضلاً عن أنها ترمي في الغالب إلـى مفاجـأة مـن صدرت ضده وتحقيق هذه الغاية يدعو إلى نفاذها فوراً.

ثانيهما: أن التظلم يتم بإجراءات الدعوى والخصومة العادية، ويفصل فيه بما له من سلطة قضائية، ويصدر فيه حكماً قضائياً له شكل الأحكام العادية.

بناء على نص المادة (2/176) والذي أوردناه أعلاه فـإن قـرارات الحجـز التحفظي تقبل الطعن بالاستئناف والتمييز على النحو الآتي:

أولاً: أستئناف قرار الحجز التحفظي

تنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنـه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة فـي المسائل التالية: الأمور المستعجلة.

فالأصل العام أنه لا يجوز لأي من طرفي الخصومة الطعن بالحكم الـصادر من المحكمة أثناء نظر الدعوى بل لا بد من صدور الحكم المنهي للخصومة لجواز الطعن، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بقرار الحجز التحفظي.

ونظراً لما يتمتع به القضاء المستعجل من سهولة في الإجراءات وسرعة في البت في المسائل المطروحة فقد جعل المشرع ميعاد الاستئناف في قرارات الحجـز التحفظي عشرة أيام، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من هذا التظلم ولما لم ترد قاعدة خاصة بشأن بدء سريان هذا الميعاد بالنسبة لقرارات الحجز التحفظـي فإنـه مـن البديهي بالنسبة للمستدعي أن يكون متابعاً فإن صدر قرار الحجز التحفظـي لغيـر صالحه فإنه سيبادر على الفور لاستئنافه، أما بالنسبة للمستدعى ضده، وكون قـرار الحجز التحفظي يصدر تدقيقاً، وبغيابه في معظم الأحوال، فإن المدة تبدا بحقه مـن اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز التحفظي، إعمالاً لنص المـادة (171) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وإذا قدم الأستئناف بعد أكثر من عشرة أيام فـإن هـذا الاسـتئناف يكـون مستوجب الرد شكلاً.

إن أهم ما يترتب على تقديم أستئناف قرار الحجز التحفظي من حيث موضوع قرار الحكم أنه[1]:

1. إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، فإنه يحوز القوة التنفيذية شأن الحائز لقوة الأمر المقضي به.
2. قبل إنقضاء ميعاد الأستئناف يخضع الأمر لقواعد النفاذ المعجل، فيُنفذ بقوة القانون بكفالة وجوبية إذا كان صادراً في مادة تجارية، ويكون الأمر وجوبياً بلا كفالة إذا صدر في مادة مدنية مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير.

ذكرنا سابقاً أن استئناف قرار الحجز التحفظي يتم بإجراءات الدعوى والخصومة وأن محكمة الأستئناف تنظر فيه تدقيقاً دون دعوة الخصوم، الأمر الذي يترتب عليه سريان الأحكام العامة التي تطبيق على أستئناف الأحكام العادية ومن هذه الأحكام:

أولاً: تقديم الأستئناف

يقدم الأستئناف بلائحة تودع لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ترفعه مع ملف الدعوى إلى المحكمة المستأنف إليها، وذلك طبقاً لما نصت عليه المواد (180-181) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجب أن يكون الطعن مسبباً، ويقصد بالتسبب في هذا الصدد أن تكون صحيفة التظلم مشتملة على أسباب واضحة ومحددة يبين فيها المتظلم أوجه تظلمه وأسانيده، مع بيان ما يأخذه عن الأمر من الناحية القانونية والموضوعية[2].

ورفع الأستئناف يتم بطريقتين: فإما أن يرفع على شكل استئناف مستقل، او يرفع بالتبعية لدعوى الموضوع، فإذا رفع الاستئناف بالتبعية لدعوى الموضوع فإنه يقدم وفقاً لإجراءات الطلبات العارضة والتي تقضي بأن تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها

([1]) والي، التنفيذ الجبري، ص111.

([2]) البكري، الحجز القضائي على المنقول، ص454.

ولا تقبل بعد إقفال باب المرافعة وعلى ذلك فلا مانع من إبداء التظلم شفاهة بالجلسة في حضور الخصم[1].

إن أهم الآثار التي تترتب على رفع الاستئناف ما يلي:

1. الأستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة بما رفع عنه الأستئناف فقط، وعلى ذلك فلا يطرح على محكمة الدرجة الثانية طلبات موضوعية لم تبد أمام الدرجة الأولى، وعلى ألا يطرح عليها إلا ما عرض على الدرجة الأولى، وتم الفصل فيه ورفع عنه الاستئناف، وسند ذلك القواعد العامة في التشريع الأردني خاصة القاعدة التي تقرر بأن (ليس للمحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه).
2. يترتب على الأستئناف خروج الدعوى من سلطة محكمة أول درجة فلا تمتلك أن تعيد النظر في حكمها ولو لإيضاح غموض أو إصلاح خطأ مادي إذ تثبت هذه السلطة لمحكمة ثاني درجة[2]، وتصبح هي المختصة بالنظر في طلب تفسير قرار الحجز التحفظي المستأنف أو تصحيحه.
3. طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الاستئناف، التي يجب أن لا تتعدى ولايتها الاختصاص المرسوم للقضاء المستعجل في نظر طلب الحجز التحفظي، أي أن ولايتها تنحصر في الإجراءات التحفظية الوقتية، المنطوية على الشروط الواجب توافرها في طلب الحجز التحفظي من استعجال، وعدم مساس بأصل الحق، فإذا تخلف ركن الاستعجال أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فإنها تقضي بعدم اختصاصها ولو ثبت أن الاستعجال كان متوافراً وقت رفع الاستئناف.

ثانياً: قرار الأستئناف

ذكرنا أن محكمة الأستئناف تنظر في القرار المستأنف سواء أكان الاستئناف أصلياً أو تبعياً، وذلك تدقيقاً أياً كانت المحكمة التي تم استئناف قراراها.

---

(1) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص886.

(2) انظر المادة (2/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذ بعد تقديم الاستئناف وفقاً لأصول القانون تنظر المحكمة به على أساس أنه طلب وقتي يتوافر فيه شروط طلب الحجز التحفظي كالمحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف تماماً، وإلا قضت محكمة الاستئناف بعد أختصاصها، والعبرة بتوافر شروط طلب الحجز التحفظي يكون أثناء نظر محكمة الاستئناف للقرار، ولا يعتد بتوافرها وقت رفع الدعوى وتخلفها بعد ذلك.

ومحكمة الأستئناف إذا ظهر لها أن الأستئناف مستوفٍ للشروط المطلوبة، وأنه قدم ضمن المدة القانونية، فإن المحكمة أستناداً لأحكام المادة (188) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تقوم بما يلي:

1. تؤيد الحكم المستأنف إذا كان موافقاً للأصول والقانون، مع سرد الأسباب التي أستندت إليها في رد أسباب الأستئناف، والأعتراضات بكل وضوح وتفصيل.
2. تتدارك بالإصلاح النواقص في الشكل أو في الموضوع والتي تجدها في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف قرارها، وتصلح ما وجدته مخالفاً للأصول والقانون في القرارات التي أصدرتها المحكمة المستأنف قرارها، فإذا كان لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على القرار المستأنف من حيث النتيجة وكان موافقاً للقانون أصدرت القرار بتأييده، أما إذا كانت تلك الإجراءات والأخطاء التي تداركتها بالإصلاح مما يغير نتيجة القرار أو كان القرار مخالفاً للقانون بحد ذاته فسخت القرار المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد، فمثلاً إذا قضت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه بنظر طلب الحجز التحفظي تأسيساً على أنه من شأن قضائه المساس بأصل الحق، فنه يكون قد فصل في موضوع الدعوى، فإذا أنتهت المحكمة الأستئنافية إلى إلغاء هذا القرار فإنه لا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة، بل يتعين عليها أن تتصدى لموضوع النزاع لأن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها، ولكن إذا تم القضاء بعدم الاختصاص بطلب الحجز التحفظي لتخلف أحد شروطه وفسخ هذا الحكم استئنافاً بعد أن تيقنت محكمة الاستئناف من توافرها وجب

إعادة الدعوى مرة أخرى لمحكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع طلب الحجز التحفظي، لتقدر ما إذا كان طالب الحجز يستأهل الحماية القانونية المطلوبة أو أنه الطرف الأجدر بالحماية والرعاية بقرار الحجز التحفظي[1].

ثالثاً: تمييز القرار الصادر عن محكمة الإستئناف

إن محكمة التمييز أنشئت لبسّط رقابتها على الأحكام وبهدف تقرير المبادئ القانونية على النزاع المطروح، فهي محكمة رقابة على صحة تطبيق القانون وتفسيره.

وهذه الرسالة التي تقوم محكمة التمييز على تحقيقها تتطلب أن يكون اختصاصها شاملاً لكافة المنازعات التي يتوجب حسب أهميتها عرضها على محكمة التمييز، لتعطي رأيها الفاصل في المسائل القانونية التي تثيرها.

فإن محكمة الاستئناف كثيراً ما تخطئ في تفسير القانون وتطبيقه، فإذا لم يتم الطعن في هذه الأحكام، فإن الأخطاء تتأبد ويستحيل إصلاحها.

والقرارات الصادرة في الحجز التحفظي من محكمة الاستئناف تطبق عليها القاعدة لأن القضاء المستعجل لا يقوم على (مبدأ العدالة الكاملة)، وغنما على مبدأ (الحماية العاجلة) التي تستهدف سرعة الفصل في النزاع المستعجل، والحصول على حماية مؤقتة دون البحث في موضوع النزاع ودون المساس به نظراً لوجود خطر حقيقي يحدق بالحق المطلوب حمايته، والذي يحتاج إلى سرعة لتقدير هذه الحماية، وكثيراً ما تكون الأسباب التي تقوم عليها هذه الحكام هي الأساس لحل النزاع الموضوعي بكامله، فيجب أن تكون خالية من الأخطاء القانونية، وحتى لا تلحق هذه الأخطاء ضرراً فادحاً بأصحاب المصالح فيجب أن تكون خالية من الأخطاء القانونية، ومن هنا فإنه يتوجب عدم إغلاق باب الطعن في القرارات الصادرة من محكمة الإستئناف في شأن الحجز التحفظي، وحتى لا يحرم أصحاب هذه الدعاوى

([1]) على هذه الحالة نصت المادة (5/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء فيها "فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون لقضية مقضية، أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي، يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع".

من فرصة تصحيح الأخطاء التي ترد بهذه القرارات وحتى لا تتناقض القرارات الصادرة من محكمة الإستئناف بشأنها، فيختل مبدأ وحدة القضاء وتختل العدالة، وخيراً فعل مشرعنا الأردني عندما عُدلَ عجز الفقرة الثانية من المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقانون المعدل رقم (14) لسنة 2001 والتي أصبحت تنص على أنه: "يجوز أستئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الإستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

وعليه فإنه أستناداً إلى ما ورد في المادة المشار إليها، فإنه يمكن القول بأن القرارات الصادرة بالحجز التحفظي لا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن تمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

2.2.2 **آثار حجية قرار الحجز التحفظي وأسباب انقضاء الحجز.**

سأقوم في هذا المطلب ببيان الآثار المترتبه على الحجز التحفظي لما لها من أهميه كبيره في الواقع العملي ، وسأعمد الى التطرق الى أسباب إنقضاء الحجز التحفظي على النحو التالي :

1.2.2.2 **نهاية وإنقضاء الحجز التحفظي وأثره**

إن آثار الحجز التحفظي سواء أكان حجزاً تنفيذياً أو تحفظياً، وسواء كان حجزاً على المنقول لدى المدين أو لدى الغير أم حجزاً على العقار هي آثار في جوهرها واحدة، بحيث يترتب على الحجز قطع تقادم حق الدائن الحاجز قبل مدينه، وكذلك لا يترتب على حجز المال إخراجه من ملك صاحبه فالحجز لا يمس ملكية المال المحجوز، بل يظل على ملك صاحبه حتى يتم بيعه بالمزاد العلني، غير أن الحجز يضع قيوداً من شأنها التقييد من حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز حفاظاً على حقوق الدائن وتحقيقاً للهدف من الحجز، وآثار الحجز هذه تظل قائمة

طالما لم يرفع الحجز بحكم من القضاء أو برضاء أصحاب الشأن أو بسقوطه بسبب عارض طبقاً للقواعد العامة.

وتتجلى تلك الآثار من خلال الإجراءات القضائية التي تـرد علـى حقـوق المحجوز ضده بالنسبة للمال المحجوز، ويمكن حصر آثار الحجز في أثرين: قطـه التقادم، وإخضاع المال المحجوز وملحقاته لنظام قانوني خاص.

أولاً: قطع التقادم

تنص المادة (460) من القانون المدني الأردني على أنـه: "تنقطـع المـدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه".

أما المادة (383) من القانون المدني المصري نصت على ما يلي: "ينقطـع التقادم.... بالحجز".

بناءً على ما ورد في هذه النصوص يتضح أن الحجز أياً كان طريقه أو نوعه سواء على المنقول أو على العقار يؤدي إلى قطع تقادم حق الدائن الحـاجز تجـاه مدينه، فمن المتفق عليه أن الحجز التحفظي هو إجراء قضائي يترتب عليـه قطـع تقادم الحاجز قبل مدينه، غير أن المسألة أثارت خلافاً في شأن مـا للمـدين لـدى شخص ثالث[1].

فقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى تقادم حق الدائن الحاجز قبـل مدينـه لا ينقطع بمجرد الحجز، أي بمجرد إعلان ورقة الحجز إلى المجوز لديه، بل ينقطـع بإجراء لاحق هو إبلاغ الحجز إلى المدين، وأساس هذا الرأي أ قطع التقادم يكـون بعمل موجه إلى المدين، وإعلان حجز ما للمدين لدى الغير لا يوجه إلـى المـدين، وإنما إلى الغير[2]، بينما ذهب جانب من الفقه والذي نؤيده إلى إعلان الحجـز إلـى المحجوز لديه يقطع تقادم حق الدائن الحاجز[3].

([1]) دويدار، طلعت، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص417.

([2]) محمد فهمي حامد، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ص236؛ ورمزي، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ص373.

([3]) انظر في ذلك: والي، التنفيذ الجبري، ص379، وأبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص661.

ويبدو لنا بأن المادة (460) من القانون المدني الأردني عندما نصت بالقول: "... بأي إجراء قانوني"، والمادة (383) عندما نصت على أن الحجز يقطع التقادم وهي عبارات عامة تسري أيضاً على حجز ما للدين لدى الغير، ذلك أن النصوص السالفة الذكر تقرر إنقطاع التقادم بأي إجراء قضائي ومن ضمنها الحجز الذي يقوم به الدائن للتمسك بحقه وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإجراء موجهاً للمدين بالذات أم إلى غيره طالما أن الهدف من هذا الإجراء القضائي التمسك بحقه والمحافظة عليه[1].

ولتقديرنا كذلك فإن تقرير المحجوز لديه بما في ذمته من حيث طبيعته إقراراً بالحق من جانب المدين له المحجوز لديه لمصلحة الدائن صاحب هذا الحق، وهو المدين المحجوز ضده، وعملاً بنص المادة (459) من القانون المدني الأردني فإن إقرار المحجوز لديه بالحق صراحة أو دلالة يقطع مرور الزمن المقرر لعدم سماع الدعوى.

ثانياً: إخضاع محل الحجز لنظام قانوني خاص

يترتب على الحجز أن تعزل الأموال المحجوزة عن بقية أموال المدين وتكون مجموعة مستقلة ومتميزة خاضعة لنظام قانوني خاص، بقصد تحقيق الغرض من الحجز وهو التمهيد لإشباع حق الدائن الحاجز[2]، وهذا النظام يتكون من عناصر خاصة، حيث يبقى المدين مالكاً للمال، ولكن تفرض عليه قيود تقيد سلطاته النابعة من هذه الملكية، فيمنع نفاذ تصرفاته في المال.

ويقصد بعدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز ضده في المال المحجوز، أن ما يبرمه المدين المحجوز ضده من تصرفات تتعلق بالمال المحجوز لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز[3]، سواء أكانت بعوض كالبيع، أو بدون عوض كالهبة، وكذلك إذا كان من شأن هذا التصرف الانتقاص من قيمة العقار، كتقرير حق عليه

---

(1) البلوي، الحجز على أموال المدين لدى الغير، ص 62.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص381.

(3) التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره، ص257.

للغير مثل حق ارتفاق أو حق انتفاع فلا تنفذ هذه التصرفات تجاه كل مـــن الـــدائن الحاجز والدائنين وأصحاب الحقوق المقيدة على العقار.

وإذا كان قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد نص على هـــذا المـــر صراحة بالنسبة لتصرف المدين في العقار المحجوز، وذلك في المادة (1/151) إلا أن هذا الأثر ينطبق وبطريق القياس على كافة التـــصرفات التـــي تتعلـــق بالمـــال المحجوز.

وإذ يترتب على إيقاع الحجز التحفظي تجميد الأموال التي وقع الحجز عليها، إلا أن هذا يؤدي إلى إخراج هذه الأموال من ملك المحجوز ضده او من حيازتـــه، ومن ثم يبقى حقه قائماً عليها باعتباره مالكاً لها، ولا يعتبر التصرف الواقـــع مـــن المحجوز ضده في المال محل الحجز تصرفاً في ملك الغير، ولهذا يُعـــد التـــصرف صحيحاً بين أطرافه ومنتجاً لآثاره القانونية، بيد أن هذا التصرف لا يكون نافذاً في حق الدائن الحاجز إلا إذا كان هذا التصرف قد تم قبل توقيع الحجز.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قاعدة عدم نفاذ التصرف تـــسري علـــى ســـائر تصرفات المحجوز عليه سواء كان مديناً أو كفيلاً عينياً، ما دامت هذه التـــصرفات تتعارض مع الغاية من الحجز، ويستوي أن يكون التصرف بين الأحياء أو مـــضافاً إلى ما بعد الموت معاوضةً أو تبرعاً، منشأً لحقً عيني أو ناقلاً له، أو مرتباً لحـــق عيني تبعي، فيشمل كلاً من البيع والمقايضة، والهبة، وإنشاء حق أنتفـــاع أو حـــق أرتفاق أو الإقرار به أو النزول عن حق أرتفاق مقرر لمصلحة العقار المحجوز إذا كان المال المحجوز حقاً للمدين لدى الغير، فإن أي تصرف في الحق المحجـــوز أو أي عمل من شأنه القضاء على هذا الحق أو انقاصه لا يؤثر في حق الدائن الحاجز أو في إجراء التنفيذ، ويدخل في هذا التجديد أو الإجراء أو منح أجل للمدين أو حوالة الحق المحجوز كله أو جزء منه[1].

والسؤال الذي يظهر هنا: ما هو التكييف القانوني للجزاء الذي يترتب علـــى تصرف المدين في المال المحجوز عليه؟

([1]) والي، التنفيذ الجبري، ص385.

لقد أختلفت قوانين الدول في موقفها حيّال هذه المسألة، فالبعض منها رتــبَ البطلان على تصرف المدين المحجوز عليه، والبعض الآخر نصَ على عــدم نفــاذ التصرف، فعلى سبيل المثال: قانون الإجراءات المدنية الجزائري يعتبــر تــصرف المحجوز عليه باطلاً، ونص على ذلك في المادة (349) من ذات القانون بــالقول: "كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها يقع باطلاً وعديم الأثر"، وفــي المقابل نجد أن المشرع العراقي نص صراحة على أن التصرف يكون غير نافــذ، حيث نصت المادة (263) من القانون المني العراقي على ما يلي: "يجوز لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه...الخ".

وعند إستعراضنا لموقف المشرع الأردني فإننا نلاحظ أن هذا الموقف شــابه الغموض، حيث أن المادة (370) من القانون المدني الأردني عند تصديها لمــسألة عدم نفاذ التصرف تحدثت فقط عن عدم نفاذ تصرف المدين إذا كان التصرف صادر على سبيل التبرع فقط، ولكن ما هو الحل إذا كان التصرف صادراً على سبيل البيع؟ هذا الأمر جعلنا نبحث فيما قصده المشرع الأردني من ذلك، هل أنه رتــب علــى تصرف المدين ماله إلى بطلان هذا التصرف استناداً إلى قاعدة العقد الموقوف، التي نصت عليها المادة (171) من القانون المدني الأردني والتي تحدثت عــن "وقــف النفاذ" المادة المذكورة نصت على ما يلي: "يكون التصرف موقــوف النفــاذ علــى الإجازة إذا صدر.... من مالك في ماله له تلق به حق الغير... إلخ".

وبتقديرنا فإن المشرع الأردني أرتكب خطأً عندما تحدث عن "وقف النفــاذ" وليس عن "عدم النفاذ" فعدم إجازة التصرف من الدائن في المحصلة يترتب عليهــا بطلان التصرف وهذا الوضع يتعارض مع مبدأ حسن نية المتصرف إليه مما يترتب على البطلان من أثر وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند التعاقد، ومــن جهــة أخرى فإن المشرع الأردني لم يأخذ بعين الاعتبار أن التصرف الذي يــصدر مــن المدين في ذاته منتج لآثاره بين المتعاقدين ولكنه غير نافذ فــي مــن أراد القــانون حمايتهم ونحن نرى أن مصطلح عدم النفاذ أصح من مصطلح البطلان الــذي هــو مصطلح في غير محله لأن التصرف الذي يجريه المدين المحجوز عليه هو تصرف

صحيح منتج لكل آثاره بين المتعاقدين، كما سلف ذكره إلا أن لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز.

والمنع من تصرف المدين في المال المحجوز ليس له أساسه نقص أهلية المدين نتيجة الحجز، أو فقد ملمكية المال المحجوز، وبالتالي سلطة التصرف فيه، فالمدين المحجوز عليه كما سبق ذكره يتمتع بأهليته كاملة، وبسلطة التصرف في المال المحجوز، ويترتب على عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز أنه إذا كان التصرف ناقلاً للملكية فإن ملكية المال المحجوز إلى الغير لا يحول دون استمرار إجراءات التنفيذ على هذا المال، وتستمر الإجراءات في مواجهة المحجوز عليه فلا يوجه أي إجراء للمتصرف إليه، وهذه النتيجة التي يسلم بها الفقه الذي يرى في الهدف من الحجز التحفظي أن ذمة المدين المالية هي الضمان العام للدائنين، فمن الطبيعي أن تؤثر تصرفاته بأمواله على هذا الضمان فلو بادر إلى تصرف قانوني ايجابي كالبيع أو الإيجار أو الهبة، وكان هذا التصرف القانوني يضر بحقوق الدائنين، فإن بإمكانهم أن يقيموا الدعوى المذكورة لكي لا ينفذ تصرف المدين هذا في حق الدائنين، وبالتالي لا يكون لتصرفه هذا أي أثر قانوني بالنسبة لهم[1].

يلاحظ أن القضاء الأردني أتخذ موقفاً مغايراً لموقف المشرع الذي حصر "عدم نفاذ التصرف" على الحالة الذي يتصرف بها المدين بأمواله على سبيل التبرع، وطبق قاعدة وقف التنفيذ في حالة تصرف المالك في مال تعلق به حق الغير، والمقصود بذلك حق الدائن الحاجز، في حين نلاحظ أن القضاء الأردني استخدم مصطلح "عدم نفاذ التصرف" ولم يقصره على حالة معينة، بل ذكره على إطلاقه، حيث ورد في قرار لمحكمة الاستئناف الأردنية ما يلي: "إذا باع المدين ماله لشخص آخر وحكم لدائن بعدم نفاذ التصرف بحقه وإبطال معاملة البيع، فذلك يجب أن يقتصر على عدم نفاذ التصرف بحق الدائن دون الحكم بإبطال البيع ذاته القائم بين طرفيه والمنتج لكل آثاره بما لا يتعارض مع عدم نفاذ التصرف" (قرار محكمة

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، (د. ت). الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي.

الاستئناف رقم 985/84 بتاريخ 1985/10/17، منشور في مجلة القضاء، العـــدد الأول، 1986، ص1953).

وعليه فإن هذا الجانب من الفقه يرى[1] أن الجزاء الذي يترتب على تصرف المدين المحجوز عليه في ماله هو عدم نفاذ التصرف وليس البطلان، وبـــرأيهم إن هذا التكييف هو أفضل من طلاق تسمية أخرى كانت تطلق على هذه الدعوى وهي (دعوى إبطال التصرف) لأن تصرف المدين يظل صحيحاً مستوفياً لأركانه خاليـــاً من العيوب، إلا أنه لا يسري ولا أثر له بالنسبة للدائنين، أي ان المال المتصرف به يعتبر كأنه ما زال باقياً في ذمة المدين بالنسبة للدائنين، ويكـــون بإمكـــانهم اتخـــاذ الإجراءات القانونية في التنفيذ عليه كحجزه وطلب بيعه، وبرأيهم كـــذلك فالـــدعوى البوليصية هي الدعوى التي بها يستطيع الدائن أن يطعن في تصرف ضار بحقوقـــه صدر من مدينه طالباً عدم نفاذ هذا التصرف بحقه[2]، لذا فإن المحكة من النص على دعوى عدم نفاذ التصرف برأيهم هي (دفع الغش) الذي يصدر من المدين في حـــق دائنيه ورفع الضرر عنهم الناشئ عن سوء نية المدين من خلال تبديد امواله وزيادة العناصر السلبية في ذمته المالية[3].

ونحن بصدد الحديث عن عدم نفاذ تصرف المدين في المال المحجوز، فإنه لا بد من تجديد نطاق الأشخاص الذين لا ينفذ هذا التصرف بحقهم، لذا فإنـــه لا ينفـــذ التصرف وبشكل خاص في مواجهة الدائن الحاجز على المنقول أو العقار ولو كـــان دائناً عادياً، ويلاحظ أن المشرع في بعد الدول[4]، قد حرص علـــى ذكـــر الـــدائنين العاديين على وجه الخصوص لأنهم في الواقع أحق بالحمايـــة مـــن الـــدائنين ذوي التأمين الخاص على المال المحجوز، فالتصرف في المال المحجوز لا يمنع الـــدائن

([1]) محمد، حسنين،(1983). الوجيز في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص28.

([2]) الصده، عبد المنعم فرج، (1974). نظرية العقد في قوانين الـــبلاد العربيـــة، دار النهـــضة العربية، القاهرة.

([3]) الفضل، منذر، (1992). النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنـــشر والتوزيع، عمان، ص451، ص103.

([4]) انظر المادة (616) من القانون المدني المصري.

الممتاز من تتبعه بموجب حق التتبع، وكل ما يصيبه من ضرر إذا سرى التصرف في حقه هو إلزامه باتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة من انتقلت إليه ملكية المال المحجوز هذا إذا كان التصرف ناقلاً للملكية، أما إذا كان التصرف بإنشاء تأمين خاص على المال كالرهن مثلاً فإنه لا يضر الدائن الذي سبق له شهر تأمينه على هذا المال، وهذا على خلاف الحال بالنسبة للدائن العادي إذ ليس له حق التتبع أو الأولوية[1].

2.2.2.2 أسباب رفع الحجز التحفظي

رفع الحجز من مصلحة المحجوز ضده ويؤسس المحجوز ضده طلبه على طلب أساسي وهو الحكم ضد الحاجز، ببطلان الحجز عندما يكون الحجز باطلاً لعيب من العيوب التي تبطله سواء أكانت من العيوب الشكلية التي تتصل بالإجراءات الشكلية اللازمة لصحة الحجز أو كانت من العيوب الموضوعية كالأركان اللازمة لصحة الحجز[2].

عالج قانون أصول المحاكمات المدنية حالات يتم فيها فك أو رفع الحجز التحفظي وهذه الحالات هي:

أولاً: عدم إقامة الدعوى خلال ثمانية أيام بعد إيقاع الحجز التحفظي

إذا قدم طلب الحجز قبل إقامة الدعوى فإنه يتوجب على طالب الحجز أن يرفع الدعوى خلال ثمانية أيام ابتداء من اليوم التالي لصدور القرار، فإذا لم يتقدم طالب الحجز بالدعوى خلال المدة المذكورة فإنه يتم رفع الحجز بناء على طلب من المحجوز ذده، وعليه فإنه في حالة مبادرة الحاجز لإقامة الدعوى بأصل الحث خلال مهلة الأيام الثمانية التالية لتاريخ صدور القرار بإيقاع الحجز التحفظي، يقوم المحجوز ضده بالادعاء بطلب رفع الحجز ذلك انه وإن كان نص المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ينص على زوال أثر الحجز حكماً

---

(1) والي، التنفيذ الجبري، ص388.

(2) محمد، محمود إبراهيم، (1986). أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص69.

لمجرد انقضاء مدة الثمانية أيام دون الحاجة لإقامة الدعوى بأصل الحق إلا أنه لا بد من أن يصدر قرار بإعلان الزوال وتطبيق هذا الأثر[1]، فمثلاً لو أن المحكمة اتخذت قراراً بإيقاع الحجز التحفظي على عقار أو منقول عائد للمدين يخضع التعامل بـــه لسجلات خاصة، وتم التأثير بناء على طلب الدائن الحاجز في السجلات المخصصة لذلك، ولكن الدائن الحاجز لم يقم برفع دعوى الموضوع خلال الثمانية أيام المقررة، فتقدم المدين المحجوز ضده بطلب رفع إشارة الحجز عن العقار أو المنقول المسجل في سجلات خاصة، فهل دارة الأراضي أو الدوائر التي تخضع تعامل المنقول بهـــا لسجلات خاصة ملزمة بإجابة هذا الطلب؟

دائرة التسجيل والدوائر المختصة ملزمة بإجابة الطلب، ذلك أنه صادر عـــن جهة قضائية مختصة، ولكن لا تملك دوائر التسجيل المختصة رفع الحجز إلا بعـــد صدور قرار عن الجهة التي أقرته، وإلا فتكون قد خالفت القانون، حيـــث قـــضت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يـــتم الحجـــز علـــى الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها... ولا يرفع هذا الحجـــز إلا بقرار من المحكمة".

وتوضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها إذا كـــان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل، ولا يرفع الحجز على قيدها إلا بقرار من المحكمة.

وفي ضوء نص المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع الأردني قد حدد الطبيعة القانونية لقرار رفع الحجز التحفظي، بأنه ذو طبيعة مستعجلة، ولا يقل أهمية عن قرار إيقاع الحجز التحفظي، لذا فإنه من المتعـــين أن يحاط بذات الضمانات التي يحاط بها قرار إيقاع الحجز ولاســـيما تمتعـــه بالنفـــاذ المعجل، وعلى صعيد التطبيق العملي، فإن هم المحجوز ضده هو رفع الحجز، فإذا قطع المرحلة التي تؤدي إلى حصوله على قرار قابل للتنفيذ برفع الحجز، فإنه فـــي الغالب لا يلجأ إلى إقامة دعوى التعويض بسبب الحجز، وما ألحقه به مـــن ضـــرر

([1]) فريد، عقيل، (1988). الحجز الاحتياطي في القانون وما استقر عليه الاجتهاد، الناشر فريد عقيل، دمشق، ص163.

مادي أو حتى معني أيضاً؛ لأن للحجز التحفظي أثراً معنوياً سلبياً على بعض أصحاب الفعاليات التجارية والاقتصادية والصناعية.

بناءً على ما تقدم فإنه ووفقاً لمتطلبات المادة (1/152) من أصول المحاكمات المدنية فإنه يتوجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى يطلق عليها "دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز" خلال ثمانية أيام والمُشار إليها أعلاه، يطلب الحاجز فيها الحكم بثبوت الذي يوقع الحجز لضمانه وانقضائه كما يطلب الحاجز فيها الحكم بصحة إجراءات الحجز وجعله تنفيذياً.

وعليه فإن هذه الدعوى تستهدف تحقيق هدفين:

الهدف الأول أصلي: وهو الحكم للدائن الحاجز على المدين المحجوز عليه بثبوت الحق الذي يتم الحجز بموجبه أو تعيين مقداره بصفة قطعية، إذا كان الحجز قد توقع بمجرد تعيين المقدار مؤقتاً[1].

والهدف الثاني ثانوي: وهو الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروطه الموضوعية وهي كون الحق المحجوز لأجله محقق الوجود وحال الأداء وقت الحجز وتوافر اللازم في محل الحجز، كعدم وجود ما يمنع المال ولتوافر شروط الحجز الشكلية وهي استيفاء إجراءات إعلان الحجز بعد توقيعه[2].

وعليه فإن رفعت الدعوى بعد الميعاد المشار إليه أعلاه ورفع المحجوز عليه أو المحجوز لديه باعتبار الحجز كأن لم يكن، فإن هذا الرفع يقتصر على الطلب المتعلق بصحة الحجز ولا يمتد إلى الطلب بثبوت الحق وفي الطلب الآخر باعتبار الحجز كأن لم يكن، كما يجوز لها أن تقضي بثبوت الحق ورفض طلب صحة الحجز إذا تخلف شرط من شروطه[3].

أما بعد إنتهاء المحاكمة في دعوى إثبات الحجز، إذا لم يقم الحاجز بتثبيت الحجز خلال سنة من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية إلى دائرة التنفيذ فإن

([1]) البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه، ص269.

([2]) عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص425.

([3]) طلبه، أنور، (1996). التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص415.

قرار تثبيت الحجز يعتبر ملغياً[1]، ورفع الحجز في هذه الحالة بمثابة حكـم جديـد بفسخ الحكم الصادر بتثبيت الحجز، ولا يجوز للمحكمـة أن تقـرر رفـع الحجـز التحفظي قبل سماع أقوال الطرفين وتقديم بيناتهما.

ثانياً: في حالة إسقاط الدعوى التي صدر فيها قرار بإلغاء الحجز التحفظي ولم يتم تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها

في بعض الأحيان قد يتم إسقاط الدعوى وتكون هذه الدعوى قد صدر فيهـا قرار بإلقاء الحجز أو كان القرار صادر قبل إقامة الدعوى وتم إقامة الدعوى خلال مدة ثمانية أيام، فإذا تم إسقاط الدعوى التي كان قد صدر فيها قرار بإلقـاء الحجـز الاحتياطي ولم يتم تجديد هذه الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها ففي هذه الحالة يتم فك أو رفع إشارة الحجز من قبل المحكمة التي تنظر الـدعوى (المـادة 2/152 من قانون أصول المحاكمات).

ثالثاً: اتفاق الخصوم على رفع الحجز التحفظي

حيث تنص المادة (11/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي على أنه: "إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز... فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

فرغم وجود طلب الحجز التحفظي وصدور قرار مـن المحكمـة بالموافقـة وإيقاع الحجز بالفعل إلا أنه لا بد من أجل تثبيت الحجز بنتيجة المحاكمة أن تتضمن المرافعة الأخيرة للمدعي طلب الحجز الطلب من المحكمة تثبيت الحجز التحفظـي، فإذا ما تم صدور الحكم في الدعوى واتفق الخصوم على رفع قرار الحجز التحفظي قبل تثبيته؛ لأن الحجز بعد تثبيته بحكم من المحكمة يغدو جزءاً من الحكم الـصادر عنها، وعلى الخصوم عندئذ أن يتقدموا بطلب رفع الحجز التحفظي إلـى محكمـة الموضوع التي أصدرت الحكم، وهنا لزاماً على المحكمة أن تتخذ ما يلـزم لرفـع إشارة الحجز التحفظي.

([1]) تمييز حقوق رقم 65/182، منشورات مركز عدالة.

أما إذا اتفق الخصوم قبل صدور الحكم في الدعوى على حسم الدعوى صلحاً ورفع قرار الحجز التحفظي، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالـــة قـــوة الحكـــم الصادرة عن المحكمة وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام[1].

([1]) انظر المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع أحكام الحجز التحفظي في ظـل قـانون أصـول المحاكمات المدنيه الأردني تبين لنا الأهميه التي خولها القانون للدائن دون سواه في إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه المنقوله وغير المنقوله متى توافرت شروطه المنصوص عليها قانوناً، وقد تبين لنا أن الغرض الأساسي من الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء أو لدى حارس قضائي ، وذلك لمنع المدين من القيام بأي تصرف من شأنه أخراج هذه الأموال من الضمان العام ، وحتى لا يجـد الدائن نفسه تجاه هذا الأجراء عديم الفائده اذا لم يسعفهُ القانون بحماية حقـه بالقـاء الحجز التحفظي على أموال مدينه ، فهذا الأجراء يقطع الطريـق علـى المـدينين المتهربين من الوفاء بديونهم وسداد التزاماتهم.

وفي هذه الدراسه قمت ببيان الأحكام العامه لحجز التحفظي بكافة الـضمانات والاجراءات المتعلقه به ، وقد خرجت من خلال هذه الدراسه بالنتائج والتوصـيات الأتيه:

النتائج

1- أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني قد نص على تسميتين للحجز: ففي المادة (32) بفقرتها (2) أورد تعبير (الحجز التحفظي) بينما في الماده (141) أورد تعبير (الحجز الأحتياطي) ، وفي إستخدام المشرع لمصطلح الحجز الأحتياطي وندعو المشرع التوفيق وتوحيد التسميه الى اطلاق الحجز التحفظي لأن التحفظ هو الغايه المتوخاه من الحجز.
2- إذا كانت الغايه من الحجز هي المحافظه على الضمان العام فهو حجز تحفظي واذا كانت الغايه بيعه وأستيفاء الدين من ثمنه فهو حجز تنفيذي.
3- أن المشرع أوجب في الماده (2/141) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني ايجاد كفيل مليء يضمن ما قد يلحق المحجوز ضده اذا تبين أن طالب الحجز غير محق في دعواه، ولكنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الكفيل وملائته.

4-لابد من توافر جميع الشروط الشكليه لقبول طلب القاء الحجز التحفظي مجتمعه والتي نصت عليها الماده (141) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني.

5-أن موقف المشرع الأردني قد حدد مدة الثمانيه أيام مده لأن يقوم المدعي بأثبات دعواه خلالها والأ وجب على المحكمه الغاء قرار الحجز التحفظي.

6-أنه في مجال الأجتهاد القضائي الأردني نلاحظ أن هنالك بعض الأحكام القضائيه تخلط بين مفهوم الحارس القضائي والقيم على المال المحجوز بل أن بعض القرارات تعتبرهما مترادفين في المعنى، في حين أنه تم النص على أحكام تعيين القيم في المواد (153-156) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني ، أما في ما يتعلق بالحراسه القضائيه فقد تم التطرق لها في المواد (894-908) من القانون المدني الأردني، بالإضافة إلى أن نص الماده (32) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الذي أعتبر طلب تعيين القيم هو طلب مستقل عن طلب الحراسه القضائيه.

7-أن الحجز التحفظي أما ينتهي بزوال غايته وهو أستحقاق الدين أو ببطلانه وذلك اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه، أو أن يتحول الى حجز تنفيذي اذا تعزز بسند تنفيذي مؤيدا له.

التوصيات:

1-تجنباً لأي غموض لما أراده المشرع كان يستحسن أن يوحد من حيث أسس تقدير الكفاله بطرق محدده أكثر وضوحا، بين ما جاء في نص الماده (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني، التي بينت أنه في المسائل المستعجله على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجله أت تقرر تكليفه بتقديم كفاله نقديه أو مصرفيه أو عدليه من كفيل مليء وبين ما جاء في الماده (2/141) من ذات القانون، والتي تبين على أن طلب الحجز يجب أن يكون مشفوعا بكفاله نقديه أو مصرفيه أو عدليه.

2-من أجل تحقيق العداله وتمثيل الأطراف بالشكل المطلوب أقترح أضافة فقره رابعه الى الماده (141) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني بحيث

تتيح للمحكمه أو قاضي الأمور المستعجله اعلام الطرف المطلوب الحجز ضده الأ أذا دعت الحاجه الى عدم اعلامه مما يؤدي في ذلك ضرارا وفرصة وشيكه للمدين في تهريب أمواله.

3-أن مدة الثمانية أيام التي يجب على طالب الحجز أن يقدم دعواه خلالها لأثبـــات حقه هي مده مناسبه وكان المشرع موفقاً بذلك لكن ينبغي أن يضاف الى ذلـــك بتعديل المده في حالة المعذره المشروعه فقط ولأسباب تقتنع فيها المحكمه .

نماذج لطلبات الحجز الاحتياطي بصوره المختلفة:

أوضحنا فيما تقدم أن صور أو حالات الحجز الاحتياطي هي:

1- حجز قبل إقامة الدعوى.

2- حجز مع الدعوى.

3- حجز خلال إجراءات المحاكمة.

كما أوضحنا أن محكمة الصلح تملك صلاحية إصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي:

1- قبل إقامة الدعوى بصفتها قاضي أمور مستعجلة.

2- مع الدعوى.

من أجل ذلك فإننا نرفق مع هذه الدراسة نماذج لطلبات الحجز بصوره المختلفة وهي:

1- نموذج طلب حجز مقدم إلى محكمة الصلح.

2- نموذج دعوى مع حجز مقدم إلى محكمة الصلح.

3- نموذج طلب حجز قبل إقامة الدعوى مقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة.

4- نموذج لائحة دعوى مقدمة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز.

5- نموذج لائحة دعوى مع حجز مقدمة إلى محكمة البداية.

6- نموذج طلب حجز مقدم خلال نظر الدعوى إلى محكمة البداية.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة صلح حقوق عمان الموقرة

المستدعي:..

(الرقم الوطني) وعنوانه:

وكيله المحامي علي الضمور

المستدعى ضده:..................................

وعنوانه للتبليغ:

نوع الطلب: إلقاء الحجز الاحتياطي.

القيمة: خمسة الآلاف دينار

الوقائع:

أولاً: للمستدعي بذمة المستدعى ضده مبلغ وقدره (خمسة آلاف دينار) بموجب كمبيالة مستحقة الدفع والأداء بتاريخ / / وموقعه من المستدعى ضده.

ثانياً: طالب المستدعى ضده بضرورة دفع وتسديد المبلغ إلا أنه تمنع عن ذلك ولا تزال ذمته مشغولة بالمبلغ.

ثالثاً: خشية من قيام المستدعى ضده بتهريب أمواله وحفاظاً على حقوق المستدعي فقد تقدم بهذا الطلب إلى محكمتهم الموقرة للتكرم بإصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً.

رابعاً: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص لرؤية وفصل هذا الطلب.

الطلب

سنداً للمرفقات (الكمبيالة) يلتمس المستدعي التكرم بإصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً وبصفة خاصة حساب المستدعى ضده لدى البنك العربي- فرع جبل الحسين وتسطير كتاب إلى مدير البنك لوضع إشارة الحجز على حساب المستدعى ضده بحدود المبلغ المدعى به مع استعداد المستدعي بتقديم الكفالة التي تراها محكمتكم مناسبة، وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مقدماً الاحترام للمحكمة الموقرة،،، و. المستدعي

المحامي علي الضمور

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة صلح حقوق عمان الموقرة

المدعي:...

(الرقم الوطني) وعنوانه:

وكيله المحامي علي الضمور

المدعى عليه:...................................

وعنوانه للتبليغ:

نوع دعوى وقيمتها:

أ- مطالبة بمبلغ وقدره (خمسة لآلاف دينار).

ب- إلقاء الحجز الاحتياطي.

الوقائع:

أولاً: لمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (خمسة آلاف دينار) بموجب كمبيالات مستحقة الدفع والأداء بتاريخ / / ، وموقعه من المدعى عليه.

ثانياً: طالب المدعي المدعى عليه بضرورة دفع وتسديد المبلغ المدعى به إلا أنه تمنع عن ذلك ولا تزال ذمته مشغولة بالمبلغ.

ثالثاً: خشية من قيام المدعى عليه بتهريب أمواله وحفاظاً على حقوق المدعي فقد تضمنت هذه اللائحة طلباً لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً.

رابعاً: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص لرؤية وفصل الدعوى والطلب الوارد فيها.

الطلب:

سنداً للمرفقات (الكمبيالة) يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة:

أ- التكرم بإصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً وبصفة خاصة حصة المدعى عليه في قطعة الأرض رقم ( ) حوض ( ) من أراضي عمان وتسطير كتب إلى مدير تسجيل

أراضي عمان لوضع إشارة الحجز على حصة المدعى عليه في قطعة الأرض المذكورة مع أستعداد المدعي لتقديم الكفالة التي تراها محكمتكم مناسبة.

ب- تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وتعيين موعد المحاكمة ودعوة المدعى عليه للمحاكمة.

ج- غبء الثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ (خمسة آلاف دينار) وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد وتثبيت الحجز الاحتياطي.

مقدماً الاحترام للمحكمة الموقرة،،،

و. المستدعي

المحامي علي الضمور

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

المستدعي:...

(الرقم الوطني) وعنوانه:

وكيله المحامي علي الضمور

المستدعى ضده:..................................

وعنوانه للتبليغ:

موضوع الطلب: إصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي.

القيمة: عشرة آلاف دينار

الوقائع:

أولاً: للمستدعي بذمة المستدعى ضده مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار بموجب عشرة كمبيالات قيمة كل واحدة منها مبلغ وقدره ألف دينار ومستحقة الدفع والأداء اعتباراً من / / ، ولغاية / / ، وجميعها موقعة من المستدعى ضده.

ثانياً: طالب المستدعي المستدعى ضده بضرورة دفع هذه الكمبيالات إلا أن المستدعى ضده امتنع عن ذلك ولا تزال ذمته مشغولة بالمبلغ.

ثالثاً: حفاظاً على حقوق المستدعي وخشية من قيام المستدعى ضده بتهريب أمواله والتصرف بها فقد تقدم المستدعي بهذا الطلب لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً.

رابعاً: عطوفتكم صاحب الصلاحية والاختصاص لرؤية وفصل هذا الطلب وإصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضده عملاً بأحكام المادة (2/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الطلب:

سنداً للمرفقات (الكمبيالات) يلتمس المستدعي:

1- إصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً وبصفة خاصة السيارة رقم (   )

مع استعداد المستدعي لتقديم الكفالة التي ترونها مناسبة وتسطير كتاب بذلك إلى دائرة ترخيص السواقين والمركبات لوضع إشارة الحجــز علــى قيــد السيارة المذكورة.

2- تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مقدماً الاحترام للمحكمة الموقرة،،،

و. المستدعي

المحامي علي الضمور

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

المدعي:...

(الرقم الوطني) وعنوانه:

وكيله المحامي علي الضمور

المدعى ضده:...................................

وعنوانه للتبليغ:

نوع دعوى وقيمتها: مطالبة بمبلغ وقدره عشرة آلاف دينار.

الوقائع:

أولاً: للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره عشرة آلاف دينـــار بموجـــب عـــشرة كمبيالات قيمة كل واحدة منها مبلغ وقدره ألف دينار ومـــستحقة الـــدفع والأداء اعتباراً من / / ، ولغاية / / ، وجميعها موقعة من المدعى ضده.

ثانياً: طالب المدعي لمدعى عليه بضرورة تسديد قيمة هذه الكمبيالات إلا أن المدعى عليه امتنع عن ذلك ولا تزال ذمته مشغولة بالمبلغ.

ثالثاً: بتاريخ / / ، تقدم المدعي بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية حقوق عمان لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وسجل هذا الطلب تحت رقم ((ط، وصدر القرار بإلقاء الحجز بتاريخ / / .

رابعاً: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختـــصاص لرؤيـــة وفـــصل هـــذه الدعوى.

الطلب:

1. تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها.
2. تكليف المدعى عليه بالإجابة عن لائحة الدعوى خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه لائحة الدعوى ومرفقاتها.
3. تعيين موعد المحاكمة ودعوة المدعى عليه للمحاكمة.

عبء الثبوت:

أ- الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ عشرة آلاف دينار.

ب- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ج- تثبيت الحجز الاحتياطي.

مقدماً الاحترام للمحكمة الموقرة،،،

و. المستدعي

المحامي علي الضمور

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

المدعي:...

(الرقم الوطني) وعنوانه:

وكيله المحامي علي الضمور

المدعى عليه:...................................

وعنوانه للتبليغ:

نوع دعوى وقيمتها:

أ- مطالبة بمبلغ وقدره عشرة آلاف دينار.

ب- إلقاء الحجز الاحتياطي

الوقائع:

أولاً: للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار بموجب عشرة كمبيالات قيمة كل واحدة منها مبلغ وقدره ألف دينار مستحقة الدفع والأداء اعتباراً من / / ، ولغاية / / ، وجميعها موقعه من المدعى عليه.

ثانياً: طالب المدعي المدعى عليه بضرورة دفع وتسديد قيمة هذه الكمبيالات إلا أن المدعى عليه امتنع عن ذلك ولا تزال ذمته مشغولة بالمبلغ.

ثالثاً: حفاظاً على حقوق المدعي وخشية من قيام المدعي عليه بتهريب أمواله والتصرف بها فقد تضمنت هذه اللائحة طلباً لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً.

رابعاً: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص لرؤية وفصل هذه الدعوى.

الطلب

سنداً للمرفقات (الكمبيالات) يلتمس المدعي:

أ- التكرم بعرض أوراق هذه الدعوى على قاضي الأمور المستعجلة لإصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً وخاصة السيارة رقم (   ) وتسطير كتاب إلى مدير دائرة

ترخيص السواقين والمركبات لوضع إشارة الحجز على قيد السيارة المـــذكورة، مع استعداد المدعي لتقديم الكفالة التي ترونها مناسبة.

ب- تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها.

ج- تكليف المدعى عليه بالإجابة عن لائحة الدعوى خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها على أن ترفق بإجابة المستندات المؤيـــدة لجوابه.

د- تعيين موعد المحاكمة ودعوة المدعى عليه لها.

هـــ- غبء الثبوت:

1- الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ عشرة آلاف دينار.
2- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
3- تثبيت الحجز الاحتياطي.

مقدماً الاحترام للمحكمة الموقرة،،،

و. المستدعي

المحامي علي الضمور

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم القضية:

هيئة:

موعد الجلسة:

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

المستدعي:..

(الرقم الوطني) وعنوانه:

وكيله المحامي علي الضمور

المستدعى ضده:..................................

وكيله المحامي الأستاذ:..........................

الموضوع

طلب مقدم في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (   ) للتكرم بإصدار القرار المتضمن إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة عملاً بالصلاحيات الممنوحة للمحكمة الموقرة بموجب المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

قيمة الطلب: عشرة آلاف دينار.

الوقائع:

أولاً: سبق للمستدعي وأن تقدم ضد المستدعى ضده بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (   ) للمطالبة بمبلغ وقدره عشرة آلاف دينار.

ثانياً: خشية من قيام المستدعى ضده بتهريب أمواله وحفاظاً على حقوق المستدعي فقد تقدم المستدعي بهذا الطلب إلى محكمتكم الموقرة للتكرم بإصدار القرار بإلقاء الحجز الأحتياطي على أموال المستدعى ضده المنقولة والغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً.

ثالثاً: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص لرؤية وفصل هذا الطلب.

الطلب:

سنداً للمرفقات والكمبيالات المحفوظة ضمن حافظة مستندات المستدعي (المدعي في الدعوى) يلتمس المستدعي:

1- إصدار القرار المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعي ضده المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به والبالغ (عشرة آلاف دينار) وبصفة خاصة السيارة رقم (   ) وتسطير كتاب بذلك إلى مدير دائرة ترخيص السواقين والمكبات لوضع إشارة الحجز على قيد السيارة المذكورة، مع استعداد المدعي لتقديم الكفالة التي ترونها.
2- تضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز الاحتياطي.

مقدماً الاحترام للمحكمة الموقرة،،،

و. المستدعي

المحامي علي الضمور

المراجع

أولاً : المراجع العربيه

القران الكريم.

المعاجم.

المعجم الوسيط ،ج1، ط2.

الجوهري ، أبي مضر إسماعيل بن حماد معجم الصحاح ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،ط 1 .

المنجد في اللغه والإعلام ، ط37 ، 1992م ، دار المشرق العربي ، بيروت.

جمال الدين ، أبو الفضل ، أبن منظور،(1993)، لسان العرب ،دار إحياء التراث.

ثانياً : الكتب

إبراهيم، محمد، (1983م)، **أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص374.

ابن منظور، جمال الدين، (1996). **لسان العرب**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

أبو الوفا، أحمد (1983م)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، (1986). **إجراءات التنفيذ**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، (1989م)، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6.

الأخرس، نشأت عبد الرحمن، (2008م) **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التنظيم والاختصاص والقضاء المستعجل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

البكري، محمد، (1995م)، **الحجز القضائي على المنقول في ضوء القضاء والفقه**، دار محمود للتوزيع والنشر، الإسكندرية، ط1،.

البلوي، عبدالهادي. (2012). **الحجز على أموال المدين لدى الغير، دراسة مقارنة في القانون السعودي والأردني**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

التحيوي، محمود السيد، (1999). **إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

جميعي، عبد الباسط،(1990م)، **التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الحكيم، عبد المجيد، (2008م)، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي**، مكتبة السنهوري، ج2، بغداد.

الحمصي، طلال، (1996م)، **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دار البشر، ط1.

حيدر، نصره، (1966)، **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع**، مطابع العرب، دمشق.

الخالدي، إيناس، (2001)، الدفع بقوة القضية المقضية، **مجلة نقابة المحامين "الأبحاث"**، العدد (4-6) عمان، ص5.

خلاد، محمد، وخلاد، يوسف (2000م)، **الاجتهاد القضائي "المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في المواد المدنية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ج5.

خليل، أحمد، (2000)، **النظام القانوني لتعدد الحجوز**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط4.

خليل، أحمد، (2006م)، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الداودي، غالب، (1996م)، **القانون الدولي الخاص الأردني**، عمان، ط1.

الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد، (2002م)، **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء**، دار المعارف، الإسكندرية، ط7.

دويدار، طلعت، (1994). **طرق التنفيذ القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

راغب، وجدي، (1974م)، **النظرية العامة للعمل القضائي في قـــانون المرافعـــات،** منشأة المعارف، الإسكندرية.

رشيد، هاشم. (2011). أحكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، **مجلة جامعة كربلاء العلمية،** 9(4).

رمزي، سيف، (1955م)، **قواعد تنفيذ الأحكام والعقـــود الرســـمية فـــي قـــانون المرافعات الجديد،** دار النهضة المصرية، ط3.

الزعبي، عوض، (2010)، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنيـــة الأردنـــي،** دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

السنهوري، عبد الرزاق، (د. ت). **الوسيط في شرح القـــانون المـــدني،** ج2، دار إحياء التراث العربي.

سوار، وحيد الدين، (1997م) **حق الملكية في ذاته،** دار الثقافة للنـــشر والتوزيـــع، عمان، ط1.

الشريف، أحمد، (2011)، **مفهوم الحراسة القانونية للأشياء وا[لات وفقاً لأحكـــام التشريع الأردني،** جامعة الشرق الأوسط.

شلالا، نعيم، (1999م) **الحجز الاحتياطي، دراسة مقارنة بـــين الفقـــه والاجتهـــاد والنصوص القانونية،** منشورات الحلي الحقوقية، بيروت.

شمس، زكي محمود، (1997م). **قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية،** مؤسسة نور للطباعة، دمشق، ط1.

الشوارلي، عبد الحميد (1987)، **الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقـــه،** دار المعارف، الإسكندرية.

الصده، عبد المنعم فرج، (1974). **نظرية العقد في قـــوانين الـــبلاد العربيـــة،** دار النهضة العربية، القاهرة.

الصمادي،حازم ،(1996) ، قـــرارات محكمـــة اســـتئناف عمـــان فـــي الأمـــور المستعجلة،دار الثقافه للنشر والتوزيع ، ط1 ،عمان ص68.

الطائي، عادل، (1999)، **المسؤولية المدنية للدولة عـــن أخطـــاء موظفيهـــا،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

الطراونة، مصلح، (2001)، **مدى اختـصاص قاضـي الأمـور المـستعجلة فـي المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني**، جامعة مؤتة، ص14.

طلبة، أنور (1996م)، **التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتيـة**، المكتبـة الجامعية، الإسكندرية.

طلبه، أنور، (1996). **التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية**، المكتـب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

العازمي، عبدالله، **الحجز التنفيذي على العقار (دراسة مقارنـة)**، جامعـة الـشرق الأوسط، رسالة جامعية.

العامري، سعدون، (1986م)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، منشورات البحوث القانونية.

عبد الفتاح، عزمي، (1983)، **قواعد التنفيذ الجبري في قـانون المرافعـات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

العبودي، عباس (2005م)، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، دار الثقافة، عمان، ط1.

العبودي، عباس، (2006م)، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمـات المدنيـة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عدل عليا، 98/474، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين** 10/94، المطبعة الوطنيـة، عمان، 1999، ص295.

العلام، عبد الرحمن، (1972م)، مقارنة بين القضائين المستعجل والولائي، **مجلـة نقابة المحامين العراقيين**، 4/34، بغداد، ص12.

علي، السيد، (1996م)، الحجز التحفظي لدى المحكمة العليـا، **المجلـة القـضائية المصرية**، الإسكندرية، ع1، ص21.

عمر، نبيل، (1990). **التنفيذ الجبري في المـواد المدنيـة والتجاريـة**، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.

عمر، نبيل، (1995م)، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، ط1.

العموش، إبراهيم، (2002م)، **النظام القانوني للحجز التحفظي**، الجامعة الأردنية.

غانم، ياسين (1982م)، مدى صلاحية القضاء الجزائي باتخاذ تــدابير مــستعجلة، **مجلة المحامون السورية**، 114، تشرين الثاني، ص206.

الفتلاوي، صاحب، (2001م). **نطاق اختصاص القضاء المستعجل في الأردن، مــا يدخل فيه وما يخرج عنه (دراسة تحليلية مقارنة)**، مكتبة جامعة عمــان الأهلية، الأردن.

فرج، توفيق، (1985م)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

فريد، عقيل، (1988). **الحجز الاحتياطي في القانون وما استقر عليــه الاجتهــاد،** الناشر فريد عقيل، دمشق.

الفضل، منذر، (1992). **النظرية العامة للالتزامــات**، ج2، أحكــام الالتــزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

قاسم، محمد، (2002)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجاريــة**، منــشورات الحلبي الحقوقية.

قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001: منشور على الصفحة (2821) فــي الجريدة لرسمية رقم (4496) بتاريخ 2001/7/6.

قايد، بهجت، (1991) **الحجز التحفظي على السفن، (دراسة مقارنة)**، الرياض.

القضاة، مفلح، (1992م)، **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني**، دار الثقافــة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

الكيلاني، محمود محمد، (2007)، **دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكيلاني، محمود، **شرح قانون المحاكمات المدنية رقم 28 لسنة 1988 وفق آخــر تعديلاته بالقانون رقم 14 لسنة 2001.**

المالكي، خالد، (1979م)، **قاضي الأمــور المــستعجلة فــي التــشريع الــسوري**، منشورات عويدات، دمشق.

مبارك، سعيد (1980م)، **أحكام قانون التنفيذ، مكتبة السنهوري**، ط1، بغداد.

مبارك، سعيد (1996م)، **شرح أحكام قانون الإجراء الأردني.**

محمد فهمي حامد، **تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية**.

محمد، حسنين،(1983). **الوجيز في نظرية الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمد، محمود إبراهيم، (1986). **أصول التنفيذ الجبـــري علـــى ضـــوء المـــنهج القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

محمود، سيد، (2001م)، سلطة المحكّم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامـــر فـــي القانون المقارن الكويتي والمصري، منشورات **مجلة الحقوق الكويتيـــة**، العدد 3ــ، ص169.

محمود، يونس، (1993). **النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي**، دار النهـضة العربية، القاهرة.

ملهماز، محمود، (2002)، **أصول المحاكمات في المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة**، مطبعة السلام، حلب، ج1.

مليجي، أحمد، (1994م) **التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مليجي، أحمد، **تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي**، دار النهـضة العربية.

المومني، معاذ، (2012م)، **الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني**، رســالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.

النشواني، محمد، (1993). **القيود على الملكية العقارية وإشـــارتها فـــي الـــسجل العقاري**، م2، دار الأنوار للطباعة، دمشق.

النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص285.

هرجه، مصطفى، (1955م)، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

والي، فتحي، (1966م)، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة القاهرة الحديثة، ط3.

والي، فتحي، (1992)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مكتبة جامعة القــاهرة، القاهرة.

والي، فتحي،(1980). **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهـضة العربيـة، القاهرة.

القوانين :

أ – التشريعات الأردنيه :

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007.

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952.

قانون التجاره الأردني رقم (12) لسنة1966.

قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

قانون السير الأردني رقم (49)لسنة 2008.

قانون القضاء الأداري رقم (27) لسنة 2014.

قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيه رقم (8) لسنة 1952.

قانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2004.

ب – التشريعات المقارنه :

قانون الأجراءات المدنيه الفرنسي.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لعام 1946.

القانون المدني المصري.

قانون المرافعات المدنيه والتجاريه المصري وتعديلاته بموجب القانون رقم (13) لسنة 1992.

قانون المرافعات المدنيه المصري رقم (25) لسنة 1976.

قانون الحجز الأداري المصري رقم (308) لسنة 1955.

المعلومات الشخصية

الاسم: علي خالد الضمور

التخصص: ماجستير قانون

الكلية: الحقوق

السنة: 2014

هاتف رقم: 0758009797